

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الأول 2000

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

2000

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحماني محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

(الإدارة والتحرير)

*** المحكمة العليا**

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

نقطة البيع بقبر المحكمة العليا - الهاتف : 02 58 92 52 (02) مكتب رقم 386

02 58 57

02 92 24 30

*** الصيوان الوطني للأشغال التربوية**

17 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش الجزائر العاصمة.

الهاتف : 02-56-15-52

الفاكس : 02-52-14-54

التليكس : 61 414

أولاً: كلمة العدد

ثانياً: بحوث ودراسات:

- 1 - دعوى الحياة (تعليق على القرار رقم 196049 المؤرخ في 2000/4/26 من إعداد السيد/ج. حاج صدوق - مستشار بالمحكمة العليا..... 17 Actions Possessoires (commentaire de l'arrêt n° 196049 du 26/4/2000).... 33

2 - أفكار حول الإجتهد القضائي

- (من إعداد السيد/الغوثي بن ملحة - محام وأستاذ بمعهد الحقوق وبالمعهد الوطني للقضاء 43 3 - تنازع قوانين الإيجار من حيث الزمان (المرسوم التشريعي 03/93 والقانون المدني) من إعداد السيدة/زواوي فريدة - أستاذة محاضرة بكلية الحقوق - بن عكرون 67

ثالثاً: من قضاء واجتهد المحكمة العليا

1 - الغرفة المدنية:

- ملف رقم 168374 دفع كفالة من الأجانب - وجوب الرجوع والتقييد بالإتفاقية القضائية الجزائرية المصرية - إعفاء من دفع الكفالة 79 - ملف رقم 173310 التماس إعادة النظر - وجوب مناقشة حالات الإلتراض المثارة - إبراز مدى تطبيق الحالات المثارة على الزراع - نقض 82 - ملف رقم 188918 دعوى تكميل الشمن - آجال رفعها سقوطها بالتقادم - نقض 85 - ملف رقم 207978 حكم غير قطعي - إلغاؤه - خرق مبدأ التقاضي على درجتين - خطأ في تطبيق القانون 89

2 - الغرفة الإجتماعية:

- ملف رقم 234567 احتصاص قاضي الإستعجال - طرد من سكن - عقد رسمي - الطعن بالتزوير من احتصاص قاضي الموضوع - وجوب التقييد بظاهر العقد - نقض 92
- ملف رقم 155985 تسريع تأديبي - عدم الإمتنال لعملية التفتيش عند الخروج - خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة، لا يؤدي إلى التسريع 97
- ملف رقم 166006 حادث عمل خارج مكان العمل - وجود رخصة خروج - توقيف علاقة العمل 101
- ملف رقم 167320 العطلة المرضية - عدم تبليغ صاحب العمل - إعلام صندوق التأمينات الإجتماعية 105
- ملف رقم 174431 ثبوت تصريحات كاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة - اشتراط اللجوء إلى الدعوى الجزائية لاسترداد المبالغ المالية 109
- ملف رقم 204932 قرار غيابي استعجالي - عدم قبول المعارضة فيه - مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات 112
- ملف رقم 206421 سند الإيجار - انعدامه - احتصاص قاضي الإستعجال 115

3 - الغرفة التجارية البحريه:

- ملف رقم 189311 عدم تجديد الإيجار - تقدير قيمةضرر - من تاريخ إعلان عن الرغبة في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلي من محل 121

- ملف رقم 190797 علامة تجارية - ملكية صناعية - شروط إبطالها 125
- ملف رقم 192189 سحب مال الشركة - عدم اتباع إجراءات المادة 845 من القانون التجاري 129
- ملف رقم 196681 أوامر استعجالية - تسليم مفاتيح المحل - عدم انساس بأصل الحق - عدم اكتساب الأوامر الإستعجالية لحجية الشيء المضي فيه 133

- ملف رقم 218477 عقد إيجار مبرم لمدة ثلاثة وعشرين شهرا فقط - احتلال الأماكن بدون حق ولا سند - الطرد من المحل - اختصاص القضاء الإستعجالي 137

4 - الغرفة العقارية:

- ملف رقم 186635 مستمرة فلاحية - نزاع - صفة التقاضي - ضرورة إدخال الجهة المالكة في النزاع 143
- ملف رقم 188803 علاقة جوار - مطلب مواجه - مسافة تقل عن مترين - رفض 147
- ملف رقم 190451 حيازة - عقد شهرة - عدم الاعتراض عليه أمام المؤتمن لا يمنع من الطعن فيه أمام القضاء - حجيته - عقد تقريري 151
- ملف رقم 194437 شفعة - عقار مشاع - إجراءاتها - عدم خضوع الدعوى للمرسوم رقم 63-76 - نقض 156
- ملف رقم 195240 مستمرة فلاحية - حق الإنفاع - قسمة - حق رفع الدعوى - اختصاص نوعي - تجاوز السلطة 161

5 - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

- ملف رقم 170082 تنازع القوانين - طلاق - مدى تطبيق القانون الجزائري أو الإيطالي 167
- ملف رقم 176551 طلاق الثلاث - اعتباره طلاقاً باهانا - تطبيق صحيح للقانون 171
- ملف رقم 188189 ملكية شاعنة - قسمة تركبة - وجوب إجراء القسمة بالإفتراض وفرز الأنسبة - مخالفة القانون 174
- ملف رقم 189265 حبس أقامه الزوج لزوجته أثناء حياته - رفع دعوى إبطال الحبس بعد الطلاق من طرف الورثة - حكم الحبس 178
- ملف رقم 215212 طلاق - حضانة - تخصيص الجزء السفلي من المسكن الزوجي الوحيد لممارسة الحضانة 181

6 - الغرفة الجنائية:

- ملف رقم 142019 محكمة الجنائيات - مراجعة قائمة المحلفين - وضع قائمة واحدة لمحلفين أصليين وإضافيين - مشاركتهم في عملية القرعة 187
- ملف رقم 164846 محكمة الجنائيات - الفصل في الدعوى المدنية - عدم إخضاع الطلبات المدنية للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية 190
- ملف رقم 206744 تنازع في الإختصاص - شروط تحقيقه - عدم قبول الطلب 193
- ملف رقم 219229 محكمة الجنائيات - الإشتراك في القتل العمد - وجوب طرح سؤال يبرز العناصر الأساسية لقيام جريمة المشاركة - عدم جواز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بالإعدام 197
- ملف رقم 227519 محكمة الجنائيات - الرقابة القضائية - صدور الحكم ينهي الرقابة تلقائيا 205

7 - غرفة الجنح والمخالفات:

- ملف رقم 193088 معارضة - قبولها شكلا - ضرورة إلغاء القرار الغيابي - مخالفة للإجراءات الجوهرية 211
- ملف رقم 193469 مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية 214 ارتكاب الفعل أثناء ممارسة الوظيفة - حلول الدولة محل المتهم
- ملف رقم 205659 قرار اعتباري حضوري - عدم جواز المعارضة فيه - خرق الإجراءات الجوهرية 218
- ملف رقم 207011 إصدار شيك بدون رصيد - معارضة الساحب على الوفاء - عدم جواز ذلك 221
- ملف رقم 207069 إصدار شيك بدون رصيد - إعادة تكيف التهمة على أساس تسليم شيك كضمان - خطأ في تأويل القانون 225
- ملف رقم 212881 جنحة القذف والوشية الكاذبة - حصانة برلمانية - عدم قبول الدعوى - خطأ في تطبيق القانون 230

رابعاً: من النصوص القانونية:

- 1 - قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضررين ومقراتها 237
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 2000-77 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضررين ويهدد شروط مكافأة خدمتهم 255
- 3 - قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يحدد شروط قراءة الصحفة الوطنية من طرف المساجين 263

٤

أولاً كاملة العزو

debt
to the
United States

for the sum of \$1000.

كلمة العدد

بعد تخليد الذكرى العاشرة للمجلة القضائية من خلال العدد الثاني لعام 1999، يسرنا أن نقدم هذا العدد الأول في الألفية الجديدة برغبة كبيرة في تدعيم الرصيد المكتسب خلال العشرية الماضية ومضاعفة الجهد في سبيل تحسين هذه المجلة شكلاً ومضموناً لتلبية اشتغالات القضاة وإشباع رغبة كل المهتمين بالفكر القانوني.

يتضمن هذا العدد الأول من سنة 2000 دراسات قيمة وقرارات قضائية هامة تعالج مواضيع شتى تمنى أن تساهم في توضيح المسائل القانونية المهمة والتي كانت محل تأويلات متناقضة.

ونتجدر الإشارة أنه ابتداء من هذا العدد ستنشر البحوث والدراسات المحررة باللغة الأجنبية مع ترجمتها تفاصياً لكل تأويل خاطئ قد يكتنف النص المترجم ويعسر فهمه لاسيما أن هذه المجلة توزع على جهات قضائية أجنبية في إطار التعاون القضائي.

التحرير

ثانياً

بحوث ودراسات

John G. Clegg

دعاوى الحيازة

تعليق على القرار رقم 196049 المؤرخ في 26/4/2000

قضية: (ب ب) ضد: (ب ع) و(ق ع)

1 - الواقع والإجراءات:

في سنة 1996، رفعت السيدة (ب ب) دعوى ملكية أمام محكمة فرجية ضد المدعى عليهم (ب ع) و(ق ع) ملتمسة طردما من عدة قطع أرضية تدعى وأنها مالكة لها.

المدعى عليهمما إلتمسا من المحكمة إحضار العقود الرسمية التي تثبت ملكية المدعية على الأرض.

أمام عجز المدعية إحضار العقود المطلوبة طلبت من المحكمة تشطيب الدعوى من الجدول.

بموجب حكم مؤرخ في 12/6/1996 قضت المحكمة بتشطيب الدعوى من الجدول.

وفي 20/7/1996 رفعت المدعة (ب ب) دعوى ثانية متعلقة بنفس القطع الأرضية ملتمسة هذه المرة حماية حيازتها على الأراضي موضوع النزاع زاعمة أنها تحوز هذه القطع منذ زمن طويل وأنه خلال الموسم الفلاحي الجاري تعرض المدعى عليهمما على حيازتها ومنعها من إستغلالها. تلتمس المدعية من المحكمة الحكم على المدعى عليهمما بعدم التعرض لحيازتها تحت طائلة غرامة تهديدية يومية مع التعويضات المستحقة.

أجاب المدعى عليهمما بدفعين أساسين:

أ - سبق للمدعي أن رفعت دعوى ملكية ولا يمكن لها أن تدعى بالحيازة طبقاً للمادة 418 ق.إ.م.

ب - إن المدعى عليهما لم يتعرضا للمدعي بالقوة كما تزعمه بل أنهما تحصلوا على حكم مؤرخ في 1994 ضد أشخاص آخرين والذي إعترف لهما بملكيةهما على الأرض موضوع النزاع، وطبقاً لذلك الحكم تم تنصيبهما على الأرض من طرف الحضر القضائي معتبران أن هذه الأرض ملكاً لهما بصفة قانونية.

وبحسب حكم مؤرخ في 25/01/1997، قضت المحكمة على (ب ع) و(ق ع) بعدم التعرض للمدعي (ب ب) في حيازة الأرض موضوع النزاع ورفض ما زاد عليه من الطلبات لعدم التأسيس.

استندت المحكمة على الأسباب الآتية:

«حيث ثابت من تصریحات الشاهدين... أن القطع الأرضية موضوع النزاع كانت تستغلها المدعى (ب ب) منذ حوالي 30 سنة إلى غایة السنة الحالية قام المدعى عليهما بالدخول إليها وحرثها ورعايتها واستغلالها...»

«وحيث ثابت من الملف أنه سبق للمدعي عليه الثاني (ب ع) مرافعة المستغلين للقطعة الأرضية وأن المحكمة ثبت لها بعد الخبرة ملكية المدعى عليه للقطعة الأرضية موضوع النزاع.

«وحيث طالما أن دعوى الحال هي دعوى حيازة فإن دفع المدعى عليه بالملكية مردود عليه مستوجب للرفض طبقاً لأحكام المواد 416-419 من ق.إ.م ، كما أن دفع المدعى عليهما بمخالفة دعوى المدعى لأحكام المادة 418 من نفس القانون لأنها سبق لها وأن شكلت دعوى ملكية مردود عليهم أيضاً طالما أن المدعى تركت الخصومة قبل البت في دعوى الملكية، مما يتعين رفض هذا الدفع كسابقيه.

«حيث أن الدفع بسبق الفصل في النزاع مردود عليه أيضاً طالما أن المدعى لم تكن طرفاً فيه.

«حيث طالما ثبت حيازة المدعية (للأرض موضوع النزاع) حيازة هادئة وعلنية منذ 30 سنة وطالما أن دعوى إسترداد الحيازة أقيمت خلال السنة من التعرض وطالما أنه لا يجوز للمحكمة المطروحة عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية فإنه يتبع الحال هذه إعتبار طلبات المدعية مؤسسة، مما يتبع الإستجابة لها...»

وبعد إستئناف (ب ع) (و ق ع)، أصدر مجلس قسطنطيني قرار مؤرخ في 07/07/1997 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد القضاء برفض طلب المستأنف عليها المدعية لعدم التأسيس.

وأسس المجلس قراره على الأسباب الآتية:

«حيث أنه يستخلص من دراسة الملف أن موضوع الطلب الأصلي للدعوى الحال يرمي إلى عدم التعرض للمدعية المستأنف عليها في إستغلال الأرض موضوع النزاع والخروج منها.

«وحيث أن دعوى عدم التعرض من دعاوى الحيازة المنصوص عليها في المادة 413 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

«وحيث أنه من جهة أخرى وبعد الإطلاع على مستخرج العقود من إدارة الشهر العقاري المدرج بالملف، يثبت أن الأرض محل النزاع هي من الأراضي الزراعية من نوع عرش.

«حيث أن الأراضي الزراعية من نوع عرش كانت تابعة لصندوق الثورة الزراعية، عملاً بالمادة 19 من الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية.

«حيث أن هذا النوع من الأراضي أدخلت ضمن أملاك الدولة عملاً بالمادة 18 من القانون 90-30 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأموال الوطنية وخاصة عملاً بالمادة 85 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم في 25 سبتمبر 1995 .

«حيث أنه أمام هذا الوضع، فإن صفة التقاضي للمدعي غير قائمة عملاً بـ المادة 459 ق.إم.»

«حيث أن كل تصرف وإستغلال أو حيازة أرض تابعة للأملاك الوطنية لا يجوز إلا بموجب سند شرعي طبقاً لإجراءات قانون الأراضي الوطنية والتشريع التطبقي له ومادام المستأنف عليها لا تحوز على سند شرعي طبقاً للقوانين الأنفة الذكر، فإنه لا يجوز لها رفع دعوى عدم التعرض. لأنه لا يجوز رفع دعوى حيازة أرض تابعة للأملاك الدولة، وعليه صفة التقاضي للمستأنف عليها المدعي غير متوفرة».

إن المحكمة العليا بقرارها رقم 196049 المؤرخ في 26/04/2000 نقضت هذا القرار معتبرة أن قضاء الإستئناف أخطأوا في تطبيق القانون وخاصة المواد 413 وما يليها من ق.إم. و 822 من ق.م. كما أنهم تجاوزوا سلطتهم «حيث أن قضاء الإستئناف اعتبروا أن الأرض موضوع النزاع من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الإدعاء بحيازتها».

لكن حيث يتبيّن من عناصر الملف أن المدعي المستأنف عليها لم تتمسّك بحيازته إتجاه الدولة مالكة الأرض، بل تمسّكت بحيازتها إتجاه الغير الذين، حسب مزاعمها، تعرضوا لها في حيازتها بدون وجه حق.

وحيث أن الدولة ليست طرفاً في الدعوى الحالية ولا تنازع المدعي في حيازتها.

وحيث كان على قضاء المجلس أن يطبقوا مقتضيات المادة 822 من القانون المدني وأن يفضلوا من الذي له الحيازة المادية أو من الذي له وثائق تثبت حيازته الحالية والمادية على الأرض، مع مراعاة دفع الأطراف فيما يخص الأحكام السابقة.

وحيث إضافة لذلك فإن المدعي تزعم من جهة أنها تحوز الأرض موضوع النزاع وأن المدعي عليهما تعريضاً لها في حيازتها ومن جهة أخرى تشير أنها فقدت هذه الحيازة بعمل المدعى عليهما اللذان احتلا الأرض وحرثاها وأرعايا حيواناتهما فوقها.

وحيث كان على فضبة الموضوع أن يحددو نوع دعوى الحيازة المطروحة عليهم وأن يطبقوا عليها القواعد الخاصة بها سواء تلك المنصوص عليها في المادة 413 ق.إ.م إذا تعلق الأمر بالتعرض عن الحيازة أو تلك المنصوص عليها في المادة 414 ق.إ.م إذا تعلق الأمر باسترداد الحيازة.

إن المحكمة العليا نقضت القرار المطعون فيه من أجل الأسباب المذكورة أعلاه وذلك نظراً لتبسيب القرار المتقد، لكن دراسة ملف الدعوى تبين أن نقط قانونية أخرى هامة أثيرت خلال المراجعت ويمكن التطرق إليها.

هذه النقط جاءت على شكل دفوع مقدمة من طرف المدعى عليهما في أصل الدعوى، لكن المجلس لم يذكرها في تبسيب قراره لأن رفض الدعوى من أجل الأسباب المذكورة أعلاه.

هاتين النقطتين تتمثل في السؤالين الآتيين:

- هل يمكن للدعوى الملكية التي انتهت بتشطيب النازلة بطلب من المدعية أن تكون مانعاً للدعوى حيازية جاءت من بعدها طبقاً للمادة 418 ق.إ.م؟
- هل يمكن للتنصيب على الأرض موضوع النزاع من طرف المحضر القضائي المختص وتنفيذ الأحكام نهائية أن يكون عائقاً للدعوى باسترداد الحيازة مرفوعة من قبل شخص أحنت عن الأحكام المذكورة والذي يزعم أنه الحائز المادي والقانوني للأرض؟

2 - سبب نقض القرار المطعون فيه.
لفهم الأسباب التي دفعت المحكمة العليا إلى نقض القرار المطعون فيه، يجب ذكر الدعوى الحيازية بصفة وجيبة.

2.1 دعوى الشخص الذي يحوز الشيء موضوع النزاع والذي يخشى التعدي على حيازته للشيء من أجل أسباب مختلفة يطلب هذا الحائز من القاضي أن يمنع المدعى عليه من التعدي على موضوع الحيازة. تسمى هذه الدعوى «من التعرض» (complainte).

هذه الدعوى مؤسسة على المادة 413 ق.إم التي تتطلب حيازة الشيء لمدة سنة أو أكثر وأن تكون هذه الحيازة علانية، مستمرة، هادئة وبدون لبس.

هل هي دعوى الحال؟

المدعية تزعم أنها تحوز الأرض موضوع النزاع وأن المدعى عليهما تعرضا لها في حيازتها. والتمس من المحكمة القضاء على المدعى عليهما بعدم التعرض في حيازتها للأرض.

أجاب المدعى عليهما أن مزاعم المدعية غير مؤسسة وأنه تم تنصيبهما على الأرض من طرف المحضر القضائي المكلف قانونا بذلك وتنفيذًا حكم صدر بينهما وبين أشخاص آخرين والذي إعترف لهما بحق ملكيتهما على الأرض موضوع النزاع.

يستخلص من هذه الإجابة أن المدعية فقدت حيازتها على الأرض وأنها تطلب في الحقيقة إعادة تنصيبها في حيازتها. وهذا يؤدي بنا إلى النظر إلى دعوى حيازة أخرى.

2.2 دعوى إسترداد الحيازة (REINTEGRANTE): هذه الدعوى مفتوحة لحائز شيء والذى فقد حيازته ويطلب من القاضي إعادة تنصيبه في حيازه الشيء. هذه الدعوى تفرض على المدعى أن يكون حائزا ماديا وحاليا للشيء موضوع النزاع وأن المدعى عليه سلب منه الشيء عن طريق التعدي أو العنف. هذه الدعوى لا تتطلب مدة سنة في الحيازة لكن تتطلب أن فقدان الشيء يكون حتما عن طريق الإكراه أو العنف.

هل هي دعوى الحال؟

المدعية لا تتركز أساسا على التعدي أو العنف لأنها لم تقدم دليلا يثبت ذلك، لكن المدعى عليهما يتمسكان بإنعدام وجود التعدي أو العنف عندما يصرحان أنه تم تنصيبهما على الأرض بصفة قانونية ومن طرف المحضر القضائي المؤهل لذلك.

القاضي الابتدائي لم يتطرق بدقة لهذه الأسئلة حتى يمكن أن نطلع على النوعية الحقيقية للدعوى المطروحة أمامنا.

3.2 دعوى المؤدية إلى تملك العقار بالتقادم المكتسب: تنص المادة 827 ق.م على هذه الدعوى. تسمح هذه الدعوى للمحائز أن يثبت ملكيته على عقار معين بالتقادم المكتسب سواء إتجاه المدعي بالحيازة أو المدعي بملكية العقار.

التقادم المكتسب عن طريق الحيازة مستعمل عادة كوسيلة دفاع ضد من يدعي بالملكية، لكن منذ صدور المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الملكية بدأ المتخاصمون يقدمون دعوى تهدف إلى منع المدعي عليهم بعدم التعرض لتحرير عقود الشهرة. الشرط الأساسي المفروض على المدعي في هذه الدعوى أن حيازته تكون مستمرة خلال 15 سنة وبدون إنقطاع.

هل هي دعوى الحال؟

المدعة لم تطالب بتطبيق المادة 827 ق.م، غير أنها صرحت في عرائضها المختلفة أنها تحوز الأرض موضوع النزاع منذ زمن طويل (أكثر من 30 سنة). المدعي عليهم أيضا لم يتمسكا بهذه الحيازة، غير أن قضاة الموضوع تطربوا بصفة ضمنية عندما صرحو أن المدعة تحوز الأرض منذ أكثر من ثلاثين سنة.

4.2 وقف الأعمال الجديدة (DENONCIATION DE NOUVELLES OEUVRES): هذه الدعوى الحيازية مفتوحة للحائز الذي يخشى أن يتعرض له المدعي عليه بأعمال جديدة تهدد حيازته. والمنصوص عليها في المادة 821 من القانون المدني لكنها غير مستعملة كثيرا ولا يتطرق لها أى طرف في دعوى الحال.

3 - دعوى الحيازة تابعة للدعوى الملكية:

إن المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية تنص «لا تقبل دعوى الحيازة من سلك طريق دعوى الملكية».

حسب هذه المادة، المدعي الذي رفع دعوى ملكية مدعياً بملكنته على عقار معين لا يمكن له فيما بعد الرجوع أمام القضاء طالباً حيازته على نفس العقار. لكن قاضي الدرجة الأولى قبل دعوى المدعي مع العلم أنها رفعت دعوى سابقة مطالبة بالإعتراف بملكيتها على الأرض.

صرح قاضي الدرجة الأولى عندما قبل الدعوى الحالية أن الدعوى السابقة انتهت بتشطيب هذه الدعوى بطلب من المدعي وبالتالي فتعتبر هذه الدعوى كأنها لم تكن.

هل يمكن القول أن الحكم بتشطيب دعوى الملكية يعرقل دعوى حيازة تأتي بعده؟

1.3 المادة 418 ق.إ.م المذكور أعلاه تنص على «... المدعي في دعوى الملكية...»

إذا أخذنا بالقراءة الحرافية لهذا النص فإن تقديم دعوى الملكية يكفي لعدم قبول الدعوى الحيازية. هذا التأويل مستند على الفكرة أن الحيازة هي أمر مؤقت وكل عمل أو تصرف يوقفها. المدعية عندما رفعت دعواها الخاصة بالملكية أوقفت بهذا العمل حيازتها على الأرض ولا يمكن لها الإدعاء بها فيما بعد.

وفي هذا المنوال كان على قاضي الموضوع أن يرفض الدعوى الحيازية الحالية.

وفي القانون الفرنسي يكفي أن يرفع المدعي دعوى الملكية لرفض دعوى الحيازة حتى ولو أن دعوى الملكية رفعت أمام قاضٍ غير مختص أو أنها انتهت بترك الخصومة (Req. 22 juin 1897, DP 97 1 560).

لكن هذا الإجتهد القضائي القديم تراجع عليه مجلس النقض الفرنسي فيما بعد لكن ليس بصفة واضحة.

2.3 هي دعوى الحال تشطيب دعوى الملكية السابقة كان بطلب المدعي. اعتبر قاضي الدرجة الأولى أنه لم يتطرق لهذه الدعوى شكلًا أو موضوعًا واعتبرها كأنها لم تكن وبالتالي لا توقف الحيازة.

وفي هذا المنوال، إن قاضي الموضوع طبق القانون أحسن تطبيقاً عندما قبل دعوى المدعية.

والمباحثة مفتوحة في هذا الميدان.

4 – عدم وجود التعدي أو الإكراه في دعوى الحيازة:

كما أشير إليه سابقاً أن قاضي الدرجة الأولى لم يبين بوضوح إذا الدعوى المنشورة أمامه هي دعوى منع التعرض أو هي دعوى استرداد الحيازة. يجب علينا إذا أن نعود إلى الطلبات الأصلية المقدمة من قبل المدعية لإثبات ذلك، لأن حسبما تكون الدعوى منع التعرض أو إسترداد الحيازة فإن نتيجة الدعوى تتغير.

إن دراسة شرح الواقع للحكم المؤرخ في 25/01/1997 تبين لنا أن المدعية قدّمت طلبات غامضة، من جهة تصرح أنها تحوز الأرض منذ القدم وإن المدعى عليهما تعرضاً لها خلال الموسم الفلاحي ومنعوها من إستغلالها وهذا يؤدي إلى القول أن الأرض سليت منها ولم تكن بين أيديها ومن جهة أخرى تطالب بحماية حيازتها وليس طرد المدعى عليهما من الأرض. وأمام عدم وضوح طلبات المدعية، فعلى القاضي أن يحصرها وأن يبين لماذا أخذ موقف معين.

وفي الحال، يمكن أن نقول أن المدعية كانت تحوز الأرض موضوع النزاع منذ القدم وأن المدعى عليهما نصباً نفسها عليها تحت طائلة التحقيق الذي يمكن أن يقوم به قاضي الموضوع.

وفي هذه الحالة، يمكن للقاضي أن يستنتاج أن دعوى المدعية هي دعوى إسترداد الحيازة، لكن المدعى عليهما صرحاً أنهما لم يستعملوا التعدي أو الإكراه خلال تنصيبهما على الأرض؛ ويبدو أنهما قدما محضر تنصيب محرر من طرف المحضر القضائي.

هل يمكن الحكم بإسترداد الحيازة في حالة عدم وجود الإكراه أو التعدي؟

تنص المادة 414 ق.إ.م «يجوز رفع دعوى إسترداد الحيازة...! من اعتصبت منه الحياة بالتعدي أو الإكراه...».

إذا وجود التعدي أو الإكراه ضروري في دعوى إسترداد الحيازة، لكن المدعى عليهما أثبتا أنهما نصبا من طرف المحضر القضائي وتنفيذًا لحكم صادر لصالحهما.

التنصيب من طرف المحضر القضائي يبعد فكرة كل إكراه أو تعدي وإدعاء المدعية بذلك غير مؤسس.

وفي هذه الحالة، كان على قاضي الموضوع أن يرفض دعوى إسترداد الحيازة.

2.4 قاضي الدرجة الأولى عندما سبب حكمه بقبول مزاعم المدعية، صرخ أن الحكم الذي يفتح به المدعى عليهما لا يذكر المدعية كطرف في النزاع وبالتالي لا يمكن الإحتجاج به إنماهها.

وخطأ القاضي حين أعتبر هذا الحكم كحججة ضد المدعية في إطار الدعوى السابقة، في حين أنه قدم لإثبات عدم وجود الإكراه أو التعدي فقط.

5 - الخلاصة:

1.5 تكيف الدعوى الحالية:

رفعت المدعية دعواها بدون أن توضح نوعها (منع التعرض أو إسترداد الحيازة).

- في الحالة الأولى (منع التعرض)، يجب على المدعية أن تكون حائزة للأرض منذ سنة على الأقل، وفي حالة إثبات ذلك فكان على القضاة أن يحكموا على المدعى عليهما بعدم التعرض للمدعية في حيازة الأرض وعليهما برفع دعوى ملكية جديدة ضدها بما أنها الحائزه الحقيقية للأرض وأنها غير طرف في الدعوى التي انتهت بالإعتراف لهما بملكية هذه الأرض وهذا لا يتماشى والحقيقة، بما أن المدعى عليهما قدما محضر إثبات تنصيبهما على الأرض.

في الحالة الثانية (إسترداد الحيازة)، المدعية فقدت حيازتها على الأرض بدون تعدي أو عنف. فلا يمكن لها أن تطالب باسترداد الحيازة وفي هذه الحالة كان على

القضاء أن يرفضوا دعواها وعليها أن ترفع دعوى ملكية إذا أمكن لها أن ثبتت ملكيتها عليها.

2.5 التفريق بين مختلف دعوى الحيازة:

التمييز بين مختلف دعوى الحيازة دقيق، لكن هذا التمييز يوجه القاضي ويقيده في الحل النهائي.

يجب إذا على القاضي أن يعطي أهمية كبيرة للطلبات الأصلية التي يقدمها أطراف النزاع والتي في بعض الأحيان لا تعبر عن إرادتهم.

الجزائر في 26 أفريل 2000

ج. حاج صدوق

مستشار بالمحكمة العليا

ملف رقم 196049 فرار بتاريخ 26/04/2000

قضية: (ب ع) ضد: (ب ع) و(ق ع)

دعاوى الحيازة - إمكان رفعها عندما تخص الأراضي من نوع العرش - تفضيل الحائز الحالي أو الحائز الذي يثبت حيازته الحالية بوجب وثائق رسمية - يجب على قاضي الموضوع تكيفها حتى يمكن له تطبيق القواعد الخاصة بها.

(المواد 414 و 415 ق.إ.م و 822 ق.م)

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة يوم 22 ديسمبر 1997 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون
ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد ج. حاج صدوق المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد بن شور الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث تقدمت (ب ب) بطعن من أجل نقض قرار أصدره مجلس قضاء
قسنطينة بتاريخ 07/07/1997 والذي قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء
من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن الحكم المستأنف أصدرته محكمة فرجية في 25/01/1997

حكمت فيه بإلزام المدعي عليهما بعدم التعرض للمدعى في إستغلال القطع الأرضية المسماة نزل البغل في حدود 75 آر، المزارعة في حدود مساحة 1 هكتار والمداود في حدود مساحة 1 هكتار بدور الصرف بلدية بوحاتم وبرفض باقي الطلبات لعدم تأسيسها.

وحيث أثارت الطاعنة، بمساعدة محاميها الأستاذ أحسن فرار، وجهين للنقض، الوجه الأول مأمور من تجاوز السلطة تدعي فيه الطاعنة أن النقطة القانونية المعروضة على المجلس تتعلق بشروط الدعوى الخاصة بالحياة وأن قضاة المجلس اعتبروا أن الأرضي موضوع الزراع هي اراضي عرش وتابعة للثورة الزراعية وأن المجلس تجاهل أن قانون الثورة الزراعية ألغى بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25/09/1995، كما أن المادة 19 من قانون الثورة الزراعية لم تشر إلى الأرضي موضوع الزراع كمصدر لإنشاء الصندوق الوطني للثورة الزراعية وأن هذه الأرضي لم تدمج أبداً في هذا الصندوق.

الوجه الثاني مأمور من مخالفة في تطبيق القانون، تدعي فيه الطاعنة أنه لا يوجد بالملف أن الأرض موضوع الزراع أدمجت ضمن صندوق الثورة الزراعية، بالعكس أن الوثائق الموجودة بالملف تثبت أن هذه الأرض تشغل من طرف الحائزين لها منذ أكثر من 40 سنة.

وحيث تضييف الطاعنة تحت عنوان هذا الوجه أن قضاة المجلس أنكروا لها صفة التقاضي وفقاً للمادة 459 ق.إ.م، غير أن الدعوى الحالية تتعلق بالحياة طبقاً للمادة 413 وما يليها من ق.إ.م وأن شروط هذه الدعوى متوفرة في طلبها وبالتالي كان على قضاة المجلس أن يأخذوا بها لأنها لا تتطرق للملكية إلخ...).

وحيث أجاب المدعي عليهما (ب ع) و(ق ع) على لسان محاميهم الأستاذ الزبير لوراري طالبان رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة إلتمست نقض القرار.
وحيث الطعن يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حول الوجه الأول: المأمور من تجاوز السلطة مع الخطأ في تطبيق القانون.

حيث يستخلص من دراسة الملف وخاصة من القرار المطعون فيه والحكم المستأنف أن الطاعنة رفعت دعواها ملتمسة حماية حيازتها على قطع أرضية تدعى أنها كانت تستغلها وأن خلال الموسم الفلاحي السابق لرفع الدعوى تعرض لها المدعى عليهما في إستغلالها وطلبت الحكم عليهما بالكف عن التعرض على الحياة مع التعويضات المستحقة، في حين أجاب المدعى عليهما مصريان أن المدعية سبق لها رفع دعوى ملكية التي إنهمت بحكم سابق ولا يمكن لها أن ترفع دعوى حيازة طبقاً للمادة 418 ق.إ.م، كما أنهما لم يتعرضا للمدعية في إستغلال الأرض بالقوة كما ترعم بل تحصلوا على أحکام بينهما وبين الغير تعرف لهما بملكيتهم على الأرض وتم تنصيبها بهذه الأرض بصفة قانونية من طرف الحضر القضائي.

وحيث لرفض الدعوى صرخ قضاة المجلس أن الأرض المتنازع من أجلها من نوع عرش وأن هذه الأرضي أدمجت في صندوق الثورة الزراعية عملاً بال المادة 19 من الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية وأن هذا النوع من الأرضي أدخل ضمن أملاك الدولة عملاً بالمادة 18 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12/01/1990 والمادة 85 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990.

وحيث أن قضاة المجلس إعتبروا أن الأرض المتنازع من أجلها من أملاك الدولة وبالتالي لا يمكن الإدعاء بحيازتها.

لكن حيث يتبيّن من عناصر الملف أن المدعية المستأنف عليها لم تتمسّك بالحياة إتجاه الدولة مالكة الأرض بل تمسّكت بحيازتها إتجاه الغير الذين حسب مزاعمتها تعرضوا لها في حيازتها بدون وجه حق.

وحيث أن الدولة ليست طرفاً في الدعوى الحالية ولا تنازع المدعية في حيازتها.

وحيث كان على قضاة المجلس أن يطبقوا مقتضيات المادة 822 من القانون المدني وأن يفصلوا من الذي له الحياة المادية أو من الذي له وثائق تثبت حيازته

الحالية والمادية على الأرض، مع مراعاة دفع الأطراف فيما يخص الأحكام السابقة.

وحيث إضافة لذلك، فإن المدعى ترعم من جهة أنها تحوز الأرض موضوع النزاع وأن المدعى عليهما تعرضا لها في حيازتها ومن جهة أخرى تشير أنها فقدت هذه الحيازة بعمل المدعى عليهما اللذان إحتلا الأرض وحرثاها وأرعايا حيوانهما فوقها.

وحيث كان على قضاة الموضوع أن يحددوا نوع دعوى الحيازة المطروحة أمامهم وأن يطبقوا القواعد الخاصة بها، سواء تلك النصوص عليها في المادة 413 ق.إ.م إذا تعلق الأمر بال تعرض للحيازة أو تلك النصوص عليها في المادة 414 ق.إ.م إذا تعلق الأمر باسترداد الحيازة.

وحيث أن قضاة الموضوع كما فعلوا تجاوزا سلطتهم كما ان قرارهم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون، مما يتطلب نقضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 07/07/1997 تحت رقم 97-675 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ومصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر افریل ألفين من طرف المحكمة العليا الغرفة العقارية متربكة من السادة:

بيوت نادير رئيساً

ج حاج صدوق

م بن ناصر

م مرابط

وبحضور السيد بن شور الحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم

كاتب الضبط.

لقد أتى إلينا في يوم الجمعة الموافق لـ 11 / 11 / 1999 م بمكتب المحامي العام بطلب إثبات

بيان تبرئته من اتهامه بالقتل العمد في قضية قتل العبدالله بن سعيد العتيقي

حيث أنني أثبتت له أنه لم يرتكب أي جنحة في هذه القضية.

وأنا أشهد على ذلك بما يلى:

بيان تبرئتي من اتهامي بالقتل العمد في قضية قتل العبدالله بن سعيد العتيقي

حيث أنني أثبتت له أنه لم يرتكب أي جنحة في هذه القضية.

بيان تبرئتي من اتهامي بالقتل العمد في قضية قتل العبدالله بن سعيد العتيقي

حيث أنني أثبتت له أنه لم يرتكب أي جنحة في هذه القضية.

بيان تبرئتي من اتهامي بالقتل العمد في قضية قتل العبدالله بن سعيد العتيقي

حيث أنني أثبتت له أنه لم يرتكب أي جنحة في هذه القضية.

بيان تبرئتي من اتهامي بالقتل العمد في قضية قتل العبدالله بن سعيد العتيقي

حيث أنني أثبتت له أنه لم يرتكب أي جنحة في هذه القضية.

بيان تبرئتي من اتهامي بالقتل العمد في قضية قتل العبدالله بن سعيد العتيقي

حيث أنني أثبتت له أنه لم يرتكب أي جنحة في هذه القضية.

بيان تبرئتي من اتهامي بالقتل العمد في قضية قتل العبدالله بن سعيد العتيقي

حيث أنني أثبتت له أنه لم يرتكب أي جنحة في هذه القضية.

ACTIONS POSSESSOIRES

(Commentaire de l'arrêt n° 196049 du 26/04/2000)

1 - FAITS ET PROCEDURE :

En 1996 la dame BB intente une action pétitoire devant le tribunal de Ferdjioua contre les nommés BA et KA demandant leur expulsion de plusieurs morceaux de terre qu'elle prétend être sa propriété.

Les défendeurs demandent au tribunal d'ordonner la production des titres de propriété dont se prévaut la demanderesse.

Devant l'impossibilité de présenter les titres demandés, la demanderesse requiert du tribunal de radier l'affaire du rôle.

par jugement en date du 12/06/1996 le tribunal ordonne la radiation de l'affaire du rôle.

Le 20/07/1996 la dame BB enrôle une autre affaire concernant les mêmes lots de terrain demandant cette fois ci la protection de sa possession sur les terrains litigieux affirmant qu'elle les possède depuis très longtemps, et que lors de la saison agricole en cours les défendeurs se sont opposés à sa possession, et lui ont interdit d'exploiter la terre en question. Elle demande au tribunal d'interdire aux défendeurs de s'opposer à sa possession sous astreinte journalière ainsi que des dommages et intérêts.

Les défendeurs à l'action présentent deux moyens de défense.

- La demanderesse a déjà actionné les défendeurs au pétitoire. Elle ne peut se prévaloir du possessoire conformément à l'article 418 CPC.

- Les défendeurs ne se sont pas opposés à la demanderesse par la force, comme elle le prétend. Ils ont obtenu un jugement en 1994, contre d'autres personnes dans lequel le tribunal leur reconnaît leur droit de propriété sur la terre en litige. Ils ont été installés légalement par l'agent d'exécution sur cette terre qu'ils considèrent comme la leur.

Par jugement en date du 25/01/1997, le tribunal condamne les défendeurs BA et KA à ne pas s'opposer à la demanderesse BB dans sa possession des lots de terre en litige et rejette le reste des demandes comme non fondées.

Le tribunal a basé son jugement sur les motifs suivants:

«Attendu qu'il apparaît des déclarations des témoins BS et BK consignées dans les procès verbaux datés du 09/11/1996 que les lots de terre en litige étaient exploités par la demanderesse depuis environ trente (30) années jusqu'à l'année en cours au cours de laquelle les défendeurs ont pénétré dans ces terres et les ont labourées et exploitées...»

«Attendu qu'il apparaît du dossier que le deuxième défendeur (BK) a déjà actionné le nommé BL et consorts en tant que propriétaires de la terre... et que le tribunal après expertise a consacré au défendeur son droit de propriété sur la terre en litige»

«Attendu que du moment que la présente action est une action possessoire, le moyen de défense du défendeur basé sur la propriété doit également être rejeté en application des articles 416-419 CPC. Que le moyen de défense des défendeurs basé sur l'article 418 CPC au motif que la demanderesse a déjà intenté une action pétitoire doit également être rejeté du moment que la demanderesse a radié son action (avant jugement)»

«Attendu que le moyen de défense basé sur l'autorité de la chose jugée doit également être rejeté du moment que la demanderesse n'était pas partie au litige»

«Attendu que du moment qu'il a été prouvé que la demanderesse possède la terre en litige d'une façon paisible et publique pendant trente (30) années et que l'action en réintégrande a été introduite dans l'année du trouble et que du moment que le tribunal saisi du possessoire ne peut statuer au pétitoire qu'il échot de déclarer que l'action de la demanderesse comme fondée et qu'il y a lieu d'y faire droit...»

Sur appel de BL et KA, la cour de Constantine a rendu un arrêt en date du 07/07/1997 dans lequel elle a infirmé le jugement dont appel et statuant de nouveau a rejeté la demande de l'intimée demanderesse comme non fondée.

La cour a basé son arrêt sur les motifs suivants:

«Attendu qu'il apparaît de l'étude de la demande initiale de la demanderesse intimée qu'elle avait pour but la défense aux défendeurs appellants de s'opposer à la demanderesse dans la jouissance de la terre en litige.

«Attendu que la présente action est une action possessoire conformément à l'article 413 et suivant du code de procédure civile.

«Attendu d'un autre côté et après étude des actes délivrés par l'administration chargée de la publicité foncière, il est établi que la terre en litige est une terre agricole Arch.

«Attendu que les terres agricoles de ce genre ont été incluses dans le Fonds National de la Révolution Agraire en application de l'article 19 de l'ordonnance sur la révolution agraire.

«Attendu que ces terres ont été incluses dans le Domaine de l'Etat en application de l'article 18 de la loi n° 90-30 du 1^{er} décembre 1990 relative au Domaine National et spécialement en application de l'article 85 de la loi portant orientation foncière n° 90-25 du 18 novembre 1990 modifiée et complétée le 25 septembre 1995.

«Attendu que devant cette situation, la qualité pour agir de la demanderesse n'est pas établie conformément à l'article 459 du code de procédure civile.

«Attendu que toute disposition ou exploitation ou possession d'une terre faisant partie du domaine national ne peut se réaliser que par document légal en application de la procédure relative au domaine national et des textes réglementaires subséquents et que la demanderesse n'étant pas en possession de documents cités ci-dessus, elle ne peut intenter une action tendant à défendre la possession parce qu'il n'est pas possible d'intenter une action possessoire des biens de l'Etat, et par conséquent la qualité pour agir de la demanderesse n'est pas établie».

La Cour Suprême par arrêt n° 196049 du 26/04/2000 a cassé cet arrêt. Elle a estimé que les juges d'appel ont fait une fausse application de la loi et notamment des articles 413 et suivants du code de procédure civile et 822 du code civil

«Attendu que les juges d'appel ont estimé que la terre en litige a été intégrée dans les biens de l'Etat et qu'elle ne peut faire l'objet d'une action possessoire.

«Attendu cependant, qu'il ressort des éléments du dossier que l'intimée demanderesse n'a pas invoqué la possession contre l'Etat, propriétaire de la terre, mais contre ceux qui l'ont dépossédé, sans droit ni titre de cette terre qui était entre ses mains.

«Attendu que l'Etat n'est pas partie dans l'action et ne dénie pas à la demanderesse sa possession.

«Attendu que les juges du fond auraient dû appliquer l'article 822 du code civil et donner la préférence au possesseur matériel de la terre ou au possesseur ayant des documents prouvant sa possession

actuelle de la terre sans négliger les défenses des parties en ce qui concerne les jugements intervenus précédemment.

«Attendu par ailleurs que la demanderesse prétend d'un coté qu'elle possède la terre en litige et que les défendeurs l'ont troublée dans sa possession et d'un autre coté qu'elle a perdu cette possession par le fait des défendeurs qui se sont installés sur cette terre et l'ont labourée et y ont fait paître leurs animaux,

«Attendu que les juges du fond se devaient de déterminer quel genre d'action possessoire était inscrite à leur rôle et lui appliquer les règles propres à chacune d'elles, soit celles prévues à l'article 413 CPC s'il s'agit d'un simple trouble dans la possession, soit celles prévues à l'article 414 CPC s'il s'agit de la réintégrande».

La cour suprême a cassé l'arrêt dont pourvoi pour les motifs invoqués ci-dessus en raison de la motivation de l'arrêt attaqué; néanmoins l'étude du dossier de l'affaire fait apparaître que d'autres points de droit sont intéressants à étudier.

Ces points de droit ont été présentés sous forme de défense par les défendeurs à l'origine de l'action, mais la cour ne les a pas invoqués dans son arrêt parce qu'elle a rejeté l'action pour les motifs que nous avons vus plus haut. Ces deux points de droit à étudier sont les suivants:

- l'action pétitoire ayant abouti à un jugement de radiation à la demande du demandeur peut-elle faire obstacle à une action possessoire ultérieure en application de l'article 418 du code de procédure civile?

- le fait d'être installé par l'agent d'exécution habilité à le faire, sur la terre en litige, en vertu d'une décision de justice devenue définitive peut-il faire obstacle à une action en réintégrande intentée par une personne étrangère à cette décision et qui se dit être le possesseur matériel et légal de cette terre?

2 - L'erreur de droit ayant entraîné la cassation de l'arrêt dont pourvoi:

Pour comprendre les motifs ayant entraîné la cour suprême à casser l'arrêt dont pourvoi, il faut évoquer quelles sont les différentes actions possessoires possibles.

2.1 - L'action de celui qui détient l'objet en litige, et qui pour différentes raisons, craint qu'il ne soit troublé dans sa possession. Il demande au juge de faire défense au défendeur de le troubler dans sa possession de l'objet. Cette action est communément appelée «complainte».

Cette action est basée sur l'article 413 CPC. Elle exige que la possession soit d'au moins une année, qu'elle soit publique, continue, non interrompue, non précaire et non équivoque.

Est ce l'action du litige en cours?

La demanderesse prétend bien qu'elle possède la terre en litige, et que les défendeurs se sont opposés à sa possession. Elle demande au tribunal de faire défense aux défendeurs de ne pas la troubler dans la possession de cette terre.

Les défendeurs répliquent que les allégations de la demanderesse sont fausses et qu'ils ont été installés sur la terre en litige par l'agent d'exécution habilité à le faire, en exécution d'un jugement intervenu entre eux et d'autres personnes et qui leur a reconnu leur droit de propriété sur cette terre.

Ces affirmations laissent supposer que la demanderesse a perdu la possession de la terre et qu'elle demande à y être réintégrée. Ceci nous amène à examiner une autre action possessoire.

2.2 - La réintégration prévue par l'article 414 CPC. C'est l'action du possesseur de la chose, qui a été évincé de sa possession et qui demande au juge de le faire réintégrer dans la jouissance de cette chose.

Cette action suppose que le demandeur avait la possession matérielle et réelle de la chose et qu'il a été évincé par voie de fait ou par violence. Elle n'exige pas la possession d'une année mais par contre, il faut que la dépossession soit faite par voie de fait ou violence.

Est ce l'action du présent litige?

La demanderesse n'invoque pas la voie de fait ou la violence, elle n'en apporte pas la preuve, par contre les défendeurs se prévalent de l'absence de voie de fait et de violence puisqu'ils déclarent qu'ils ont été installés sur la terre d'une façon légale par l'agent habilité à le faire.

Le juge du premier ressort ne s'est pas penché sur ces différentes questions d'une façon approfondie pour connaître la vraie nature de l'action enrôlée devant lui.

2.3. L'action tendant à établir la propriété sur un immeuble par prescription par la voie de la possession. Elle est basée sur l'article 827 du code civil. Elle permet au possesseur d'établir sa propriété sur un immeuble par prescription acquisitive, soit vis à vis d'un autre prétendant à la possession, soit vis à vis du prétendant à la

propriété de l'immeuble. la prescription par la possession est utilisée surtout comme moyen de défense à une revendication en propriété, néanmoins depuis l'application du décret n°83-352 du 21/5/1983 instituant une procédure de constatation de la prescription acquisitive et d'établissement d'acte de notoriété prouvant reconnaissance de propriété, les juges sont souvent saisis d'actions tendant à faire défense au défendeur de ne pas s'opposer à la rédaction de l'acte de notoriété.

La condition essentielle que doivent remplir celui qui se prévaut des dispositions de cet article est que la possession doit s'étaler sur au moins quinze années consécutives et d'une manière ininterrompue.

Est ce l'action du présent litige?

La demanderesse ne l'a pas invoqué explicitement, mais elle a affirmé dans ses différentes requêtes qu'elle possédait la terre en litige depuis très longtemps. Les défendeurs également ne se sont pas prévalu de cette possession. Néanmoins les juges d'appel ont appliqué implicitement les règles y afférentes en déclarant que la terre en litige étant propriété de l'Etat elle ne peut faire l'objet de possession.

2.4 - Dénonciation de nouvelles œuvres: C'est l'action ouverte à un possesseur qui craint, pour de justes raisons, d'être troubé par de nouveaux travaux menaçant sa possession. C'est l'action prévue par l'article 821 du code civil. C'est une action peu usitée. Elle n'est pas soulevée dans le cas présent.

3 - L'action possessoire ultérieure à l'action pétitoire:

L'article 418 du code de procédure civile dispose «le demandeur au pétitoire ne sera plus recevable à agir au possessoire». Selon cet article celui qui a intenté une action au pétitoire, en revendiquant la propriété d'un immeuble donné, ne peut plus par la suite revenir devant les juges et revendiquer la possession du même immeuble. Pourtant le juge du premier ressort a accepté l'action de la demanderesse alors qu'il est constant que cette dernière avait déjà et pour la même terre intenté une action pétitoire réclamant la propriété de cette terre.

Le juge du premier ressort a déclaré que l'action pétitoire de la demanderesse a abouti à une radiation de l'affaire, suite à la demande de la demanderesse. Il a estimé que, n'ayant pas statué ni sur la forme ni au fond dans cette action, celle-ci peut être après sa radiation considérée comme n'ayant pas été intentée.

Le jugement de radiation d'une action pétitoire peut-il faire obstacle à une action possessoire ultérieure?

3-1 L'article 418 CPC sus cité parle du «... demandeur au pétitoire...». Si l'on s'en tient à l'interprétation littérale du texte il suffit d'introduire une action au pétitoire pour que l'on ne soit plus recevable au possessoire.

Cette interprétation est fondée sur l'idée que la possession est quelque chose de tout fait provisoire, et tout acte ou toute action peut la remettre en cause. La demanderesse, ayant intenté une action pétitoire, a interrompu, par ce fait, sa possession. Elle ne peut par conséquent s'en prévaloir par la suite.

Dans cet ordre d'idées, le juge du premier ressort auraît dû rejeter l'action possessoire qui a abouti à l'arrêt dont pourvoi.

En droit français, il suffit que le demandeur introduise une action au pétitoire pour qu'il ne soit plus recevable au possessoire; même si cette action a été entrolée devant un juge incompté ou même si cette action a abouti à un désistement (Req. 22 juin 1897, DP 97 1 560). Néamoins, cette vieille jurisprudence a été assouplie par la suite.

3.2 - La radiation de l'action pétitoire précédente a été faite à la demande de la demanderesse. Elle n'a été ni jugée au fond ni même rejetée en la forme. On peut considérer que le juge n'a pas du tout examiné le dossier et que l'action n'est pas encore liée. L'action est considérée comme n'ayant pas existée, elle n'a donc pas interrompu la possession.

Dans cet ordre d'idées, le juge de première instance a fait une saine application de la loi en acceptant l'action de la demanderesse.

La discussion est ouverte sur ce sujet.

4 L'absence de voie de fait ou violence dans l'action possessoire

Comme il a été signalé plus haut, le juge du premier ressort n'a pas démontré clairement si l'action inscrite au rôle du tribunal est une action visant à faire défense aux demandeurs de troubler la demanderesse dans sa possession ou bien si c'est une action en réintégrante. Il faut donc revenir à la demande initiale de la demanderesse pour déterminer cela.

Selon que la demande initiale visait la défense de la possession, ou à la réintégrante, l'issue du procès peut changer.

l'étude des faits exposés dans le jugement du 25/01/1997 montre que la demanderesse n'a pas été précise quant à ses griefs et ses

revendications. D'un coté, elle déclare qu'elle possédait la terre en litige depuis très longtemps et que les défendeurs se sont opposés à cette possession lors de la saison agricole en cours, et d'un autre coté, elle demande la protection de sa possession et non pas l'expulsion des défendeurs. Devant l'imprécision, c'est au juge de déterminer la nature de l'action, par étude des demandes et des différentes déclarations des parties.

Dans l'affaire actuelle, peut-on déduire que la demanderesse possédait la terre en litige depuis longtemps et que les défendeurs, lors de la saison agricole en cours, s'y sont installés et l'ont dépouillée de sa possession?

L'action que la demanderesse a intentée est une action en réintégrande, mais les défendeurs affirment qu'ils n'ont jamais usé de violence ou de voie de fait pour s'installer sur la terre, et ils présentent le procès verbal d'installation dressé par l'agent d'exécution pour confirmer leurs dires.

L'absence de violence ou de voie de fait permet-il de triompher dans une action en réintégrande?

4.1 - L'article 414 CPC stipule «La réintégrande peut être intentée par celui qui, dépouillé par voie de fait ou par violence, d'un immeuble...».

La violence ou la voie de fait dans la dépossession sont donc nécessaires pour pouvoir demander à être réintégré dans l'immeuble spolié, mais les défendeurs ont établi qu'ils ont été installés dans l'immeuble en litige par un agent d'exécution habilité à le faire et en exécution d'une décision de justice rendue en leur faveur.

L'instalation par un auxiliaire de justice dans un immeuble écarte toute idée de violence ou de voie de fait, et la demanderesse est mal venue de l'invoquer. Dans ce cas, le juge du fond aurait dû débouter la demanderesse dans son action en réintégrande.

4.2 - Le juge du premier ressort, pour motiver sa décision d'accepter les prétentions de la demanderesse, a déclaré que le jugement précédent dont se prévalent les défendeurs ne peut être opposé à la demanderesse puisqu'elle n'y était pas partie.

L'erreur du juge a été de considérer que la demanderesse n'étant pas partie au litige précédent, il y a lieu donc d'écartier le jugement dont se prévalent les défendeurs alors que ce jugement est présenté uniquement pour prouver l'absence de violence ou de voie de fait et non pas comme une décision de justice exécutoire vis-à-vis de la demanderesse.

5 - CONCLUSION:

5.1 - La qualification de l'action actuelle:

La demanderesse a intenté son action sans préciser si cette action est une défense à un trouble que peuvent occasionner les défendeurs (complainte) ou si c'est une action en réintégrande sur une terre dont elle a perdu la possession.

Dans le premier cas (complainte), il est nécessaire que la demanderesse soit en possession de la terre depuis au moins une année et qu'elle en soit le possesseur actuel et réel. Dans cet ordre d'idée, les juges auraient dû condamner les défendeurs à ne pas troubler la demanderesse dans la possession de la terre et à les renvoyer à mieux se pourvoir en actionnant de nouveau l'occupant réel de la terre puisqu'il n'était pas partie au procès qui a abouti à leur reconnaître leur droit de propriété sur elle.

Ceci ne reflète pas la réalité, puisque les défendeurs ont produit un procès verbal d'installation dressé par l'agent habilité à le faire.

Dans le deuxième cas (réintégrande), la demanderesse ayant perdu la possession de la terre sans violence ni voie de fait, elle ne peut obtenir la réintégrande. Dans cet ordre d'idée, les juges auraient dû la débouter dans son action en la renvoyant à mieux se pourvoir au possessoire ayant entraîné prescription acquisitive, ou au pétitoire si elle arrive à prouver son droit de propriété sur la terre.

5.2 - La distinction entre les différentes actions possessoires:

La distinction entre les différentes actions possessoires est très délicate à faire. Mais cette distinction conditionne la suite du procès et son issue. Il est par conséquent nécessaire que le juge, en matière d'actions possessoires, doit faire très attention aux demandes originelles des parties qui ne reflètent pas nécessairement et d'une façon apparente la qualification de l'action.

Alger le 26 avril 2000

HADJ SADOK

conclusion reached in paragraph 1.2
that it is necessary to distinguish between the two types of conflict which are
internal and external, and that the former is more serious than the latter.
The former is more serious because it is more difficult to solve.

In order to solve internal conflicts, it is necessary to identify the causes
of the conflict and to find ways to resolve them. It is also necessary to
analyze the situation and to find ways to prevent the conflict from
recurring. In order to solve external conflicts, it is necessary to
analyze the situation and to find ways to prevent the conflict from
recurring.

Conclusion: The main purpose of this paper is to analyze the causes
of conflict and to find ways to prevent the conflict from recurring.
The analysis shows that there are two types of conflict:
internal and external. Internal conflicts are more serious than external
conflicts. In order to solve internal conflicts, it is necessary to identify the causes
of the conflict and to find ways to resolve them. It is also necessary to
analyze the situation and to find ways to prevent the conflict from
recurring. In order to solve external conflicts, it is necessary to
analyze the situation and to find ways to prevent the conflict from
recurring.

Conclusion: The main purpose of this paper is to analyze the causes
of conflict and to find ways to prevent the conflict from recurring.
The analysis shows that there are two types of conflict:
internal and external. Internal conflicts are more serious than external
conflicts. In order to solve internal conflicts, it is necessary to identify the causes
of the conflict and to find ways to resolve them. It is also necessary to
analyze the situation and to find ways to prevent the conflict from
recurring. In order to solve external conflicts, it is necessary to
analyze the situation and to find ways to prevent the conflict from
recurring.

CONCLUDING

أفكار حول الإجتهاد القضائي

الغوثي بن ملحة

محام وأستاذ في الحقوق

والمعهد الوطني للقضاء

Wetland

Wetland Plants

الإجتهاد في إصطلاح الفقهاء هو بذل الجهد في استنباط الأحكام من أدلةها بالنظر المؤدي إليها.

والإجتهاد بالنسبة للقضاء يطلق على النهج الذي يتبعه القضاة في أحكامهم، سواء منها ما يتعلق بنصوص القانون أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم وجود النص.

وعليه فالإجتهاد القضائي يعني مجموع الأحكام الصادرة عن المحاكم، وبالمعنى الضيق الإجتهاد القضائي يطلق على بعض الأحكام التي تتعلق بمسألة قانونية ما.

هذا ويتعمّن على رجال القانون ككل أن يكون لهم الإطلاق على الإجتهاد القضائي بحيث أنه لا يتم لديهم الإدراك بالقانون الوضعي أو بالقاعدة القانونية التي تطبق على واقعة ما من دون الإمام بالإجتهاد القضائي.

فالنص القانوني لا يكون له مفعول من الناحية العملية إلا من خلال تفسيره.

والأحكام التي جاء النص بها، كثيراً ما يكون نفس النص غير قاطع في الدلالة على الحكم، فيعمل المجتهد على الإستدلال عليه بين المعانٍ التي يحملها النص دون الخروج عليها.

ويلاحظ بأن التفسير القضائي قد يستخلص من النص القانوني شيئاً آخر أو نتيجة أخرى غير التي كان يرمي إليها القانون، وأحياناً يكون عكس ما هو يراد من النص القانوني.

من المعلوم أن المشرع يحدد الإطار القانوني لمسألة ما، لكن المشرع لم يتصور عند إصداره للقانون النزاعات والمشاكل التي قد تثور عند تطبيق القانون، وفي ذلك على الإجتهاد القضائي أن يبحث عن الحل المناسب.

هذا وإن كانت النصوص القانونية تميّز بالوضوح في العبارة والفكرة، إذا بسهولة تطبيقها على الواقع، فهناك نصوص غامضة أو مبهمة وهي لا تساعد على التعامل

معها، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يجتهد ليتوصل إلى التطبيق السليم والأفعى للنص القاتلاني على وقائع الدعوى.

والإجتهاد يتفرع إلى حالات وهي كالتالي:

إجتهاد في دائرة النص الظني لترجيح بعض مفاهيمه دون الخروج عن دائرة مفاد النص.

وإجتهاد للتوصيل إلى الحكم الشرعي الصحيح بتطبيق القواعد الكلية فيما يمكنأخذه من القواعد، دون أن يكون فيه نص خاص أو أظهره إجتهاد سابق ولا يمكنأخذ حكمه بالقياس.

وإجتهاد بالبحث إنتماداً على الوسائل التي وضعها المشرع للدلالة على حكمه، وهذا يكون بالنسبة لما لم يرد فيه أي نص، ولا يؤخذ من القواعد الكلية، ولم يصدر فيه حكم عن إجتهاد سابق.

ومن الطبيعي ألا يكون الإجتهاد على نحو واحد لاختلاف مسالكه ومناهجه، فالاختلاف نتيجة ضرورية لا بد منها ما دامت الأفكار والأفهام متفاوتة، وعليه الإختلاف الناشئ عن الإجتهاد هو أمر مأثور بين القضاة الذين يطبقون القوانين التي صيغت في مواد محدودة. فإنهم كثيراً ما يختلفون في فهم وتفسير وتطبيق بعض هذه المواد لعدم وضوح دلالتها على الأحكام مما يجعلها ظنية، فتكون محل للإجتهاد.

الفرق بين الإجتهاد القضائي والعمل القضائي:

يعرف العمل القضائي بالعمل الذي يحسم مركزاً خلافياً ناتجاً عن تطبيق القانون في الحياة العملية، وتقوم به هيئة تعتبر من الغير في نطاق إجراءات خاصة تكفل للأفراد ضمانات معينة.

والعمل القضائي ما هو إلا أعمال من أعمال الوظيفة القضائية والتي يطلق عليها أعمال القضاء أو النشاط القضائي، وهذه الأعمال ما هي إلا طائفة من الأعمال للسلطة القضائية بجانب أعمال الإدارة القضائية.

ويجب أن تتوافر في العمل القضائي ثلاثة عناصر وهي:

وجود نزاع أو مركز خلاف يستدعي تدخل القاضي، وهيئة من الغير تجسم النزاع بمعنى هيئه ليست لها مصلحة في النزاع وهي مستقلة لا تخضع لأية سلطة إدارية، وهذا لمنع تدخل الغير في عملها وضماناً لحيادها، والإجراءات التي تحيط بهذا العمل بما يكفل حماية للأفراد وتضمن لهم الدفاع عن حقوقهم وهي وسيلة لتحقيق القانون وضمان تطبيقه على الوجه الصحيح.

وأما الإجتهد القضائي كما ورد تعريفه سابقاً فهو أساساً المسلك الذي ينهجه القاضي في حكمه، بما يتعلق ذلك بنصوص القانون وكذا ما يتصل باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم وجود النص.

المبحث الأول: محاولة لتحديد الإجتهد القضائي ومفهومه:

يقوم الإجتهد القضائي على شخص المجتهد وعلى الوسائل التي تستعمل في الإجتهد القضائي.

أولاً: عن شخص المجتهد:

القاضي المجتهد هو من يكون متوكلاً من استنباط الأحكام من أدلةها، وبطبيعة الحال ملكة، فالذي له دراية بالأحكام من دون أن تكون له ملكة الاستنباط لا يسمى مجتهداً، وكذا الأمر بالنسبة لمن يقوم بتطبيق أحكام القانون على الحوادث أو الجزئيات دون أن تكون له مقدرة على استنباطها من أدلةها لا يسمى مجتهداً.

ويصنف الفقهاء المجتهد إلى نوعين: مجتهد مطلق ومجتهد في حكم أو في بعض أحكام خاصة.

فالمجتهد المطلق هو الذي يكون عالماً للنصوص القانونية العامة والخاصة منها، والتي قررتها التشريعات أو التقنيات، وأن يعرف القواعد المجمع عليها وال مختلف فيها، وأن يعرف عللها ومسالكها وطرق إستفادتها من الأدلة، ووجوه دلالة الألفاظ

على المعاني، وكذا على المحتهد المطلق أن يكون متمكنا من اللغة القانونية بالقدر الذي يمكنه من فهم النصوص فيما صحيحا.

والمحتجهد في مواد خاصة هو الذي يشترط فيه ما يشترط في المحتجهد المطلق، غير أنه يتبعن بالنسبة إليه أن يكون عالما بكل ما يتعلق بالمادة التي تخصص فيها دون ضرورة معرفة جميع النصوص.

ثانياً: مدى تطبيق النصوص من واقع الإجتهاد القضائي:

بصفة عامة فالقانون في المجتمع يهدف إلى غايات الجماعة منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والتشريع يقوم بإنشاء القواعد القانونية المجردة؛ والقانون هو ضرورة حتمية تفرضها حاجة الحياة الإجتماعية إلى حد أدنى من الإستقرار العادل.

ومع ذلك فالوصول إلى هذا الإستقرار العادل لا يتحقق لا بمجرد وجود القواعد المنظمة لسلوك الأفراد ومراعتهم القانونية. وإنما يتوقف ذلك على مدى فعالية هذه القواعد وعلى ذلك فإن القانون إذ يحل مشكلة عدم فعاليته بواسطة القضاء، فإنه يسد ثغراته ويستعمل نفسه بنفسه. ولذا قيل: «أن القضاء ركن في قانونية النظام، وأنه لا قانون بلا قاضي» (١).

وهكذا فإن ولادة القضاء تعتبر هي الأساس في منشأ السلطة التي يتمتع بها القاضي في تطبيق القانون. فالقاضي في كل الحالات يقوم بإعطاء الفعالية للقواعد القانونية التي اعتبرتها عارض.

ومعنى ذلك أن النشاط الذي يقوم به القاضي من خلال إجتهاده يرمي ضمن ما يرمي إليه إزالة التجهيل الذي أحاط بالقاعدة القانونية.

وبالنسبة للنشاط الذي يقوم به القاضي، بما أنه يعتبر أدلة يكون الإرتكان إليها في تحديد فكرة السلطة القضائية، فإن الإجتهاد القضائي هو أمر أساسي، لأنه يساهم في الإستقرار العادل. ومن جهة أخرى فإن الحكم القضائي يعتبر بناء منطقيا، لأن المنطق يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، والمنطق هو فن وهدفه صياغة الأفكار بشكل منظم بناء على المعرفة والخبرة.

والاستعانة بالمنطق في ميدان القانون بصفة عامة هو أمر ضروري، لأن دراسة ودراسة القانون هو علم من العلوم، وعلى القاضي أن ينظر إلى القانون باعتباره بناء فكريًا وليس مجرد قائمة تتضمن عرضاً لبعض الأفكار.

وكما هو وارد عند الفيلسوف هنري برقسون Henri BERGSON (2)، فإن المنطق يتخلل إلى مراحل أربع وهي كما يلي:

الأفكار (les idées) ، الإستدلال (le raisonnement)

الحكم (la méthode) ، الأسلوب أو المنهج (la jugement)

وفي المجال القانوني، ينبغي في الأول تقدير الواقع ثم يأتي البحث عن القانون الذي يلامح حكمها، والبحث عن ملاءمة القانون للواقع والسبب في ذلك يرجع إلى أن المفكر يحتاج في هذه المرحلة إلى التعميم، وهذا الأخير يفترض التجريد والمقارنة.

وفي ميدان تطبيق القانون، فالآفكار العامة تكون ضرورية لإنشاء المبادئ (les principes) وهذه المبادئ تكون الأفكار الأولية التي تستخدم كأداة لبداية الإستدلال القانوني.

إذا ما هوقصد بالمنطق القانوني؟

يقصد بالمنطق القانوني (la logique juridique) الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني (la méthode juridique) على حالات معينة، والمنهج القانوني هو مجموعة الوسائل التي يتوصل بها القاضي إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المطروحة عليه والمعروضة أمامه. وفي ذلك عليه أن يستعين بمصادر القانون وأن يقتيد بإطار الأساليب الفنية الحددة والتي تتعلق هي الأخرى بمصادر القانون وتفسيره وتطبيقه.

ويتصل بالمنطق القانوني المنطق القضائي وهو يختص بتفسير القاعدة القانونية بتطبيقها بشكل عملي أي بمناسبة قضية معينة.

والمنطق القضائي (la logique judiciaire) ينصب على فحص الواقع المختلفة وإختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم، ثم تكيف نفس الواقع من أجل تطبيق القانون عليها. وحتى يقوم القاضي بذلك فلا بد أن ينظر إلى الواقع في مجملها ولا بد من تخليلها في عناصرها الأولية، ثم ينتقل في تفكيره إلى جمع العناصر المشتركة وإعادة تركيبها وبعده يختار النص الذي يتعين تطبيقه.

هذا وإن كان المنطق القانوني يؤدي إلى الإستدلال القانوني، فإن المنطق القضائي هو العمل الذي يقوم به القاضي وذلك باستخلاص نتيجة معينة من الإطار العام الذي يشمل القاعدة القانونية ومن الإطار الخاص الذي يحتوي على مجموعة الواقع المطروحة على القاضي، بيد أن المنطق القانوني يعتمد على وسائل منطقية للوصول إلى الحكم (3).

ثالثا: ما يلتزم به القاضي في إطار الإجتهاد القضائي:

نشاط القاضي ينصب أساسا على حل النزاع وهو يتمتع بسلطة اختيار العمل الذهني الذي يقوم به من أجل الفصل في النزاع المطروح عليه، ولكن حرفيته تتقييد بمحل النشاط، سواء كان العمل يتمثل في الواقع أو في القواعد القانونية.

تعامل القاضي مع وقائع النزاع:

بالنسبة لواقع النزاع التي تعرض عليه من طرف الخصوم، يكون القاضي محايدا، على أن الخصوم أنفسهم هم الذين يطرحون من الواقع ما يشاؤون ويستبعدون عن ساحة القضاء ما يريدون، وعليه لا يقدر القاضي أن يتجاوز هذا الإطار للواقع للنزاع ولا كان متجاوزا لسلطته (4).

وبالتالي فإن القاضي لا يؤسس حكمه إلا على وقائع مطروحة عليه، على أن طرح الواقع وشكل ومضمون هذا الطرح هو راجع إلى الخصوم وحدهم. والطرح لواقع النزاع من طرف الخصوم هو قائم على عنصرين وهما إدعاء الواقع المتنازع عليهما وإثبات نفس الواقع.

فالإدعاء بالواقع أمام القاضي يحدد مهمة هذا الأخير، وعليه فإن القاضي لا يستطيع أن يعدل من تلقاء نفسه موضوع الطلب القضائي أو سببه، ويجب أن يحكم في الإطار الذي حدده طلبات الخصوم.

ومن المعلوم فإنه لا يتعين على الخصوم أن يقموا بوصف وقائع النزاع المعروضة من طرفهم على أن الوصف القانوني للواقع هو تكييف قانوني لها، وهذا راجع إلى إجتهداد القاضي الذي يلتزم باحترام الأوصاف القانونية الصادرة من الخصوم وكما لا يعتبر ذلك تعديلاً في الواقع المتصلة بالنزاع من طرف القاضي، وهذا الأخير هو ملزم بإعطاء الوصف القانوني للواقع المطروحة عليه، وذلك عن طريق التحليل لنفس الواقع، ثم إزالة التكييف القانوني الملائم عليها.

وعن عنصر الإثبات للواقع، فإن القاعدة هنا هي أنه يجب على القاضي أن يكون عقيدته إلا بناء على وسائل الإثبات التي تقدم له وفقاً للقانون وطبقاً للإجراءات المقررة لإقامة الدليل. كما يمنع على القاضي أن يكون عقيدته من خلال معلوماته الشخصية من الواقع وإنما كان حكمه معيناً بعيوب تجاوز السلطة (excès de pouvoir).

هذا وإن القاضي في مجال الواقع وما يقوم به من جهد في تحقيق نفس الواقع وإثباتها في اتصالها بالنزاع وأنها منتجة فيه، وإن كان يتمتع في كل ذلك بقدر معين من حرية التقدير، إلا أن هذه الحرية يرد عليها العديدة من القيد.

فالقاضي هو مقيد بعدم القضاء بعلمه الشخصي، عندما يتعرض لفحص وقائع النزاع، فإنه يستند إلى المنهج العلمي وهذا المنهج يتكون من عنصر عقلي وعنصر مادي، وبناء على هذين العنصرين يفحص القاضي الواقع ذات الدلالة، ثم يستخلص النتائج التي تترتب على تطابق القانون مع الواقع، وبعد ذلك يتعين على القاضي أن يقتضي بشروط نفس الواقع وصحتها قبل تكييفها من أجل تطبيق القانون عليها، وكل هذه العمليات يجب أن تعكس في أسلوب الحكم القضائي.

موقف القاضي من تطبيق القانون.

إن القاضي فيما تبين يتمتع في مجال الواقع بسلطة تقديرية، لكن هذه السلطة هي مقيدة، وكيف الأمر في مجال تطبيق القواعد القانونية؟ هل القاضي هو سحر في تطبيق قاعدة قانونية ما أو أخرى وفقا لسلطته التقديرية؟

القاضي ملزم بتطبيق القانون، وفي حالة ما يطرح عليه نزاع فهو ملزم بإنزال حكم القانون عليه والذي يتصل موضوعيا بمعطيات النزاع المعروض عليه، هذا حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك.

وتطبيق القانون بالمعنى الواسع هو من اختصاص سلطة القاضي وفقا لطبيعة وظيفته، وهذا يفترض فيه العلم والمعرفة بالقانون، والإلتزام بتطبيقه (5).

وهناك حالات قد يلجأ فيها القاضي إلى الاستعانة بخبراء من أجل تحديد بعض عناصر القانون الواجب تطبيقه، كأن يستعين مثلا برأي خبير لتحديد السرعة في حوادث المرور أو في حالة تأسيس مقدار التعويض عن نزع الملكية للعقارات.

كما أن القاضي هو ملزم زائد ما يتعلق بتطبيق القانون بتفسير الصوص ولا عبرة بالتفسيرات التي يقدمها له الخصوم، ما عدا التفسيرات التي قد تكون صحيحة وسليمة من الناحية القانونية.

وحتى الحالات التي يستعين فيها القاضي بالخبير لتفسير بعض عبارات القانون، فإن هذا الأسلوب من جانبه لا يخل بالقاعدة المعنية، لأنه بعد هذا التفسير من طرف الخبير، فإن هذا العمل ينسب إلى القاضي نفسه، وفي ذلك نصت المادة 54 من ق.إ.م على ما يلي:

«إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، فله أن يتخذ الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية».

وفيما يتعلق بالقاعدة القانونية التي يتبعها القاضي تطبيقها وإلزامه بعلم

بالقانون، فهناك آراء مختلفة في المسألة، فيرى البعض بأن المدعي لا يتمسّك في إدعاءاته بقاعدة قانونية معينة، بل يسعى إلى الحصول على التأكيد القضائي والإعتراف له من طرف القاضي بحق شخصي ينشأ مباشرةً من قاعدة قانونية. وهذا الرأي يخالف الواقع، إذ أن القاعدة القانونية يجب تطبيقها من القاضي تلقائياً، طالما وجدت الواقع التي تؤدي إلى تطبيقها.

ويرى الطرف الآخر أن أمر علم القاضي بالقانون وإرادة بتطبيقه هو قائم على طبيعة الوظيفة القضائية (6).

ومن جهة أخرى، فإن القاضي ليس ملزماً فقط بتطبيق القانون، بل هو ملزم أيضاً بتطبيق الوسائل القانونية البحثية (les moyens de droit)، تلك الوسائل القانونية التي لا تستدعي البحث في مسائل واقعية (moyens de pur fait) لم يطرحها الخصوم.

وفي الواقع أن الخصوم عندما يعرضون إدعاءاتهم على القاضي، وذلك بتحديد موضوع نفس الإدعاءات وأسبابها وإثبات كافة عناصرها، فإنهم بذلك يكونون قد خولوا للقاضي بطريقة صميمية أن يبحث وأن يشير كافة المسائل القانونية الكافية بحل النزاع القائم بينهم.

ولا شك أن القاضي حينما يقوم بتطبيق القانون وإنزاله على الواقع المطروحة عليه، فهو يقوم بتطبيق عملية التكييف القانوني وهذه العملية هي عبارة عن مجموع العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي بقصد مقارنة الواقع المعروضة عليه بقاعدة قانونية يراها صالحة من وجهة نظره لحل النزاع (7).

ويستنتج من الشروح السابقة أنه في مجال الواقع، يقوم القاضي بعمل تقييري في بحثه فيما إذا كانت وقائع النزاع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا. لكن تقيير القاضي هو مقيد نوعاً ما، وبما أن الواقع طرحت على القاضي من جانب الخصم، فهذا يقيد من حرية القاضي، وكون نفس الواقع مستمدّة من أوراق ووثائق ومستندات، فإن القانون قد أقام بشأنها قرائن قانونية تعفي من الإثبات.

وفي مجال التكيف القانوني، فهو عمل ذهني إرادى يقوم به القاضي، وقد يخطئ فيه وقد يصيب، ومعيار الخطأ والصواب يرجع إلى صحة أو فساد إجتهاد القاضي في نهاية الأمر، واستعمال القاضي لسلطته التقديرية. ومعنى ذلك أن عملية المقارنة التي يقوم بها القاضي وهو يتعامل مع التكيف القانوني للنزاع قد لا تكون صحيحة بناء على خطأ القاضي في عملية القياس القضائي التي تتم بين الواقع وبين القانون، وقد يقدر القاضي الواقع بتفكير مغلوب وبالتالي يخطئ في تطبيق التكيف القانوني وعليه في تطبيق القانون.

والقاضي عندما يقدر الواقع فهو يقدر مدى تطابقها مع القاعدة القانونية وفي الأخير يقدر أن أثرا معينا لقاعدة قانونية معينة هو الذي ينطبق على واقعة معينة متباينة فيها، وهكذا يتم الفصل في النزاع على نفس الواقع نتيجة لتطبيق القانون.

والعمل الذي يقوم به القاضي في مجال القانون ليس عملا منشئا، فهو لا يخلق قاعدة قانونية، وحتى عندما يطبق مبادئ العدالة وقواعد القانون الطبيعي كما هو وارد في نص المادة الأولى والفقرة الأخيرة من القانون المدني، فهو يستلزم حل النزاع من مصادر أخرى غير المصادر للقانون المكتوب، وهو في هذا الصدد لا يمس بواقع النزاع، ولا يدخل عليها أي تعديل أو إضافة، فالبيان الواقعي للنزاع يبقى كما هو، أي كما عرضه وتم طرحه من الخصوم، لكن القاضي عندما يبحث عن حل للنزاع يتصور قاعدة قانونية تصلح للتطبيق على النزاع، وهو في بحثه يقوم بإجتهاد، وبذلك يخلق قاعدة قانونية لها مفترض ولها حكم صالح للتطبيق على الواقع المطروحة عليه. ولا يكون لهذه القاعدة أثر إلا بالنسبة للحالة التي وجدت نفس القاعدة حكمها. وفي ذلك يقول جان بول لانجي (Jean BOU LANGER) «أن القانون الوضعي مصدره وارد أكثر في الإجتهاد القضائي مما هو قائم على التصوص القانونية. وأصل هذا التأثير الصادر عن الإجتهاد القضائي راجع إلى الظاهرة القانونية التي تلاحظ على مستوى القوانين الوضعية وهي الساقفة القضائية (le précédent judiciaire) وبما أن الحكم هو بمثابة تعبير عن رأي القاضي (manifestation d'opinion) وعندما تطرح عليه وقائع النزاع، فهو يبحث كأنه نفسه، عن القاعدة القانونية التي يتعين تطبيقها على الواقع» (8).

هذا وحتى إن وجدت القاعدة القانونية، فالقاضي يطلق منها لإصدار حكمه والمصطلح باللاتينية (sentence) بمعنى قرار القاضي يعبر في الحقيقة على الرأي القانوني للقاضي بالنسبة للنزاع المعروض عليه، ولنفظ (sentiz) هو مشتق من لفظ (sententiz) من اللاتينية بمعنى التعبير عن رأي ما.

فلفرض مثلاً بأن النزاع هو مشابه لنزاع ما قد طرح سابقاً على القاضي، ففي هذه الحالة القاضي يتمسك بالرأي الذي كان له في النزاع السابق، (السابقة لا تكون لها معنى إلا في حالة موقف نفس القاضي من موقف القضاة الآخرين فيما يقررون). ويكون من العقول أن يكون القاضي حراً بالنسبة لما توصل إليه آخرون في حكمهم. لكن هذه الحرية هي ذهنية وهي تتصل بمبدأ إستمرارية اوثبات القانون، على أن القضاة يحلون محل بعضهم بعض لكنهم هم كلهم في خدمة القاعدة القانونية والتي من صفتها الإستمرارية.

وعلى كل، فالإجتهاد القضائي في ظل التشريع المقنن يساهم في إثراء وتطوير القانون الوضعي.

المبحث الثاني: ما هي الأسس التي يقوم عليها الإجتهاد القضائي؟
يبني الإجتهاد القضائي على ثلاثة أسس وهي أدوات الصياغة القانونية والتكيف القانوني والتفسير القضائي.

أولاً: عن أدوات الصياغة القانونية:

(les instruments de la formulation juridique)

هذه الأدوات تكمن في القاعدة العامة للمبادئ العامة للقانون والمفاهيم القانونية والنطاق القانوني.

: القاعدة القانونية (la règle juridique)

يقصد بها القاعدة العامة المجردة وهي العنصر الأولي الذي يتكون منه القانون. وهذا وإن القاعدة القانونية قد لا تتطابق ضرورياً مع النص القانوني، على أن هذا

الأخير يشير فقط إلى الحكم القانوني المدون كتابة في شكل تشريع وأما القاعدة القانونية قد تكون مدونة في إطار نص قانوني، وقد تكون عرفية أو متصلة بقواعد العدالة أو بالقانون الطبيعي. والقاضي هو الذي يستخرجها من مصادرها غير المكتوبة ويطبقها على وقائع النزاع.

والقاعدة القانونية هي قائمة على عناصرٍ وهم فرضها وحكمها أو أثرها القانوني.

والفرض القانوني هو الظاهر وإذا تحققت في الواقع وجب تطبيق الحكم. وحسب العنصر الثاني أي الحكم، فإن القاعدة القانونية تشمل الحكم بمعنى الأثر القانوني الذي يوجب القانون تحقيقه.

المبادئ العامة للقانون:

(les principes généraux du droit)

فهي تعتبر شكلا ثانيا من أشكال الصياغة الفنية في المجال القانوني. ويختلف المبدأ القانوني عن القاعدة القانونية في أنه لا يقدم حلا محددا للنزاع المطروح على القاضي، فهو مجرد فكرة عامة مشتركة بين مجموعة من قواعد ترتبط بنظام قانوني معين يحكمه منطق قانوني واحد وتحدد مصادر قواعده. والذي يميز المبادئ القانونية العامة في الواقع هو عموميتها.

ولكي يستخرج القاضي المبدأ العام محل الإعتبار، عليه أن يقوم بعملية تحليل مجموع القواعد القانونية المتعلقة بنظام قانوني معين وهذا من أجل استبعاد الخصوصيات المتعلقة بكل قاعدة وتفصيلاتها.

المفاهيم القانونية:

(les concepts juridiques)

القاضي له في حوزته أداة أخرى وهي ما تسمى بالمفاهيم القانونية. والمقصود بها التأصيل القانوني لمجموعة من القواعد القانونية والمبادئ القانونية العامة، وتهدف

المفاهيم القانونية إلى التبسيط عن طريق التأصيل.

النمط القانوني:

(le modèle juridique)

وللقاضي أداة أخرى تساعده على الإجتهاد القضائي وهي تمثل في النمط القانوني ويقصد به النموذج مثل الشروط المقبولة كمعيار لطائفة من الأشخاص المرتبطين برابطة تعاقدية في عملية محددة مدنية أو تجارية.

ثانياً: الأساس الثاني للإجتهاد القضائي:

وهو يتمثل في التكليف القانوني (la qualification juridique) والتكليف القانوني بوجه عام هو إعطاء الزراع المعروض على القاضي الوصف القانوني الذي يسمح بتطبيق قاعدة قانونية معينة على الزراع، ويتم ذلك عن طريق مقارنة الواقع بمفترض القاعدة القانونية التي يراها القاضي محتملة التطبيق على الزراع المطروح عليه.

والقاضي عندما يمارس الإجتهاد، فإنه يمهد لإجراء التكليف القانوني والذي لا يمكن أن ينزله القاضي بطريقة فجائية على الزراع المعروض عليه، بل لا بد من إجراء لتهيئة الزراع من أجل استقباله التكليف القانوني وهذا التحضير يتم من طرف القاضي عن طريق الإجتهاد وعلى القاضي أن يضع في اعتباره دائماً قاعدة قانونية محتملة التطبيق على الزراع.

والتكليف القانوني هو في الحقيقة عمل ذهني يتوصل به القاضي إلى تطبيق القانون على وقائع الزراع.

ثالثاً: التفسير القضائي كأساس آخر لممارسة الإجتهاد القضائي:

(l'interprétation judiciaire)

يعد التفسير القضائي عبئراً جوهرياً في تطبيق القانون وهو ضروري لتطبيق القاعدة القانونية على واقع الزراع المنشور أمام القاضي، والتفسير القضائي هو على شكلين: فحسب شكل من الشكلين، التفسير

ينصب على توضيح معاني **الالفاظ** في حالة غموضها وكذلك يتصل التفسير القضائي بإصلاح العيوب في النص إن وجدت، كذا يتمسك بالتفسير القضائي في حالة إزالة التناقض أو التعارض بين النصوص القانونية، وأحياناً يرمي التفسير القضائي إلى إكمال النقص الوارد في التشريع.

في الواقع أن هناك فروض لم تواجهها القاعدة القانونية وبالتالي فالإجتهاد القضائي قد يسد الفراغ في القواعد القانونية لمواجهة ما تظهره الحياة بصفة عامة من فروض وقائع.

ومن الفقهاء من يرى بأن التفسير هو عملية ذهنية وعلمية للكشف عن المصلحة (التي تحميها الإرادة التشريعية للحكم في الحالات الواقعية).

وما هو المقصود من التفسير القضائي؟

في الأصل فالنص القانوني يكون واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل الدلالة على غيره ولا يحتاج القاضي إلى الإجتهاد في البحث عما يراد من النص لأن الشارع بين بوضوح العبارة ما هو يقصد وما يريد من خلال إصدار النص. لكن هناك نصوص قانونية تميّز بالخفاء والغموض، فيتعين على من يطبقها السعي في إزالة الخفاء والغموض الذي يكتسيها، وإذا كان النص محتملاً لأكثر من معنى وقد يتعين ترجيح أحد المعانٍ وتعيين المراد منه.

والتفسير القضائي هو عملية لازمة وضرورية من أجل تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وعادلاً. يضطر القاضي إلى تفسير القانون وإنزال حكم القانون على واقع النزاع المنصور أمامه ووظيفته تقتضي ذلك. ويقوم القاضي بالتفسير من تلقاء نفسه وحتى ولو لم يطلب منه الخصوم ذلك.

والتفسير القضائي هو وسيلة وليس بغایة، ومن خلاله يؤدي القاضي واجبه في القضاء، بحيث أن القاضي في حالة ما لا توجد لديه قاعدة قانونية تنطبق على واقع النزاع، فإنه يجبه ويتبدع حلولاً وهذه الحلول قد تنطوي على خلق قواعد قانونية جديدة. ويلتزم القاضي بذلك حتى لا يهتم بارتکابه جريمة إنكار العدالة (*déni de justice*).

ونظراً لأهمية عملية التفسير القضائي، فإن بعض الفقهاء يرون بأن هذه العملية التي يقوم بها القاضي بما فيها الحقن والإشارة، تجعل القضاء مصدراً رسمياً للقانون فيما يطلق على هذا المصدر بالفرنسية مصطلح (jurisprudence) بمعنى الحل المقترن من جانب مجموعة من أحكام قضائية متطابقة في مسألة قانونية ما.

المبحث الثالث: المنهجية التي يسلكها القاضي حل النزاع:

الشرح السابقة تعرضت إلى مفهوم وتحديد الإجتهاد القضائي. والآن يتبعنا بيان كيفية تعامل القاضي مع الأسس التي يقوم عليها الإجتهاد القضائي.

أولاً: ما يتبعن على القاضي إستبعاده في إجتهاده:

كما ثمنت الإشارة إليه، فعلى القاضي أن يلتزم باحترام القانون، وتحقيق العدالة من جهة، ومن جهة أخرى فهو مقيد ب نطاق الخصومة (immutabilité du litige) بحيث لا يمكنه أن يتجاوزه ولا هو يقضى إستناداً إلى علمه الشخصي أو بناء على دليل أو وقائع خارج نطاق الخصومة.

ثانياً: عمل القاضي في إطار إجتهاده:

من الناحية العملية، فإن القاضي يستطيع من خلال النظرة الأولى للنزاع أن يدرك السير الضروري والطريقة الواجب اتباعها وهذا يمكن به القاضي نظراً لتكوينه القانوني ومارسته للوظيفة القضائية.

فعليه أن يلم بالواقعة المعروضة عليه، وأن يتعرف على حدود طلبات الخصوم وجدية الدفع وحقيقة الحق المتنازع فيه باعتباره النقطة الأساسية في القضية. ثم يتفحص ويتفهم وسائل الإثبات والأدلة، ومن بعده ينظر إلى السبب الذي يقوم عليه الطلب القضائي. وهذا لأن الفصل يكون من استصحابه قبل أن يصدره في شكل حكم.

ويستوحى القاضي العدالة في كل قضية، وهذا لا يعني أن العدالة هي من الطرق التي يتبعها القاضي في البحث عن حل النزاع وإنما تضفي العدالة ظلالها

على كل طريقة من الطرق التي يتبعها القاضي.
وي ينبغي على القاضي أن لا يتمسك بحل مسبقة وبنزاعات متشابهة وأن لا يتمسك بحل مسبقة، بل يتعين عليه أن يفحص كل قضية على حدة، فقد يكون فيها من الواقع العملية أو من ظروف ما يجعل القاضي يحكم بغير الحكم الصادر في قضية أخرى مماثلة معها مادياً والوقوف عند حرافية النص للقانون قد يبعد القاضي عن العدالة.

وهكذا يبيت القاضي في النزاع بعد تكوين إقتناعه وإحساسه بالحل المفروض اتباعه، ثم يصبح الأسباب القانونية لنفس الحل من بعد.

وعلى كل، فعلى القاضي أن يتبع منهاجية خاصة عند البحث عن حل النزاع، ذلك بالإعتماد على وسائل منطقية للفهم والإدراك للنزاع بالرجوع إلى أسس قانونية ومنطقية وإلى الفن القانوني (la technique juridique) بما قد يتضمنه من معاير وضوابط قانونية وكما سبق الحديث فهو يستعين بالوسائل القانونية والإستدلالية.

ثالثاً: تحديد المنهجية التي يسلكها القاضي في إطار الإجتهاد القضائي
يلازم القاضي بوضع نظاماً للتصور والإدراك للواقع لكي يبحث عن معطيات القضية التي تعرض عليه.

ويقوم القاضي بتكييف مبدئي للنزاع عند طرحه عليه، ويتصور نظاماً معيناً لاستكمال ملف القضية، كما أنه يتحقق فيما أن الحل الذي تصوره للقضية لم يكن متناقضاً مع حكم سابق في قضية متشابهة.

وهذا النظام هو بمثابة المنهجية التي يتبعها القاضي عند فحص القضية، وفي ذلك يقول لويس ماري دي كورمنين (Louis-Marie de CORMENIN) :

«الطريقة التي يلجأ إليها القاضي تقتيد بالقضية ذاتها فيما تشيره من بديهيات ومسامات ومدى ارتباطها بالنتائج القضائية التي تتصل بها، والتذويه بها في الأحكام وتبريرها، وتقترب هذه الطريقة من منهج العلوم الرياضية، حيث تتعلق

بالقاعدة والبرهان، وهذه الطريقة لا يختص بها قضاء معين وإنما تطبق في جميع الموارد...» (9).

وأخيراً ينتهي عمل القاضي إلى مرحلة بناء حكمه، وهذه المرحلة تتم بعد تكوين اقتناع القاضي الشخصي بكل معطيات القضية من الواقع والقانون.

ويعتبر الحكم القضائي ثمرة جموع من الجهد يقوم به القاضي، والحكم الذي يصدره، مع أنه يضع حداً للنزاع، فإنه يعبر عنواناً للحقيقة القانونية بما يتضمنه من تحديد للعدالة والقانون.

رابعاً: استعمال القاضي عند إجتهاده إلى وسائل:

يلجأ القاضي عندما يقوم بالفصل في النزاع إلى بعض الوسائل منها ما هي قانونية وفنية ومنها ما هي منطقية.

الوسائل القانونية والفنية (les techniques juridiques)

بعدما يتوصل القاضي في البداية إلى فهم وتصوره لموضوع النزاع، يتوجه إلى استعمال وسائل قانونية وفنية، ويساعده في ذلك تكوينه القانوني، ويري ر. بيرول (R.PERRON) : «أن قيمة الوسائل القانونية والفنية تستمد من حقيقتها الشكلية وجمودها».

وهذه الوسائل تمثل في الشكلية والمعايير القضائية.

أ - **الشكلية (le formalisme)**: فهي تلعب دوراً هاماً في مجال الإجراءات.

ومثال ذلك في حالة عدم توافر شرط صفة أو شرط المصلحة في رفع الدعوى،

فإن على القاضي أن يكتفي بالحكم بعدم قبول الدعوى في الشكل دون التعرض إلى الموضوع.

ب - المعايير القضائية (les critères judiciaires):

هذه المعايير يستعملها القاضي حسب تقديره وحسن تفكيره عند فحصه للواقع

والأدلة من أجل الوصول إلى حل النزاع.

الوسائل المنطقية (les moyens logiques)

عادة يعرض النزاع على القاضي في شكل معقد، بحيث يتبع عليه أن يعمل جهده للوصول إلى الوسيلة الإستدلالية وإدخال الواقع في الحقيقة القانونية حتى يتوصل إلى الحل، والحقيقة القانونية هي حقيقة علمية تستمد من التجربة. ويستعمل القاضي في فصله للنزاع من الوسائل المنطقية، الإستدلال بالتشابه أو الإستدلال بالخالفة أو التحاليل.

أ - الإستدلال بالتشابه (le raisonnement par analogie)

التشابه يفترض أن بين قاعدة سابقة وقاعدة مستنيرة وجود سبب مشترك، والقاضي عند بحثه عن القاعدة التي تطبق على ما يعرض عليه من وقائع، ينظر في تشابه السبب القانوني (la cause juridique) للواقع الأخرى، فإذا تمثلت أسبابها أعطاها حكمها.

ب - الإستدلال بالخالفة (le raisonnement à contrario)

الإستدلال بالخالفة يقوم على تغيير الرابطة بين القضايا الكلية دون المس بالموضوع، وهذه الوسيلة تفرض في الحالات التي تكون فيها القاعدة الأساسية كشاذة أو إثناء للقانون الشائع، بحيث تبدو على خلاف الظاهر.

ملاحظة:

من المعلوم أن القاضي هو الذي يشرف على سير الخصومة وهو الذي يقودها إلى النتيجة النهائية، وعليه فاختياره لأية من الطريقتين للإستدلال يرجع إلى مدى اتفاق الواقع لكل نزاع والقانون الشائع، فيلجأ القاضي إلى الإستدلال بالتشابه إذا كانت الواقع للنزاع تتفق مع القانون الشائع. وإن كانت الواقع تشد عن القانون الشائع فيعتمد القاضي على الإستدلال بالخالفة.

ج - التحليل (l'analyse)

قد يستعمل القاضي أسلوب التحليل، فيحلل المقدمات سواءً من الواقع أو من القانون.

وتعتبر هذه الطريقة ذات فائدة هامة، لأن القاضي يسعى في تحليله للواقع إلى إظهار العناصر الإجمالية التي تفرضها القضية، ثم يميز ويفصل بين معطيات النزاع الخاصة.

المبحث الرابع: مدى ممارسة الاجتهاد القضائي في نطاق فروع القانون وخاصة القانون الخاص:

أولاً: في القانون المدني:

إن القاضي مطالب بممارسة اجتهاده في كافة النظم القانونية التينظمها القانون المدني، فهو يعتمد على اجتهاده في نطاق نظرية الالتزام والعقد بأكملاها من حيث نشوء الالتزام وتقدير توافر أركان العقد وشروط صحته، والبحث في عوارض تنفيذ العقد، وفي تقدير المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام التعاقدى في جميع عناصره.

وفي مجال المسؤولية التقصيرية، يقوم القاضي باجتهاد عندما ينظر في قيام أركانها ويستخلص كل النتائج المترتبة عليها، وذلك فيما يتعلق بالخطأ والضرر والعلاقة السببية وتقدير التعويض المستحق.

وفي نطاق الإثبات، فالقاضي له دور في تقدير الأدلة المقدمة والبت في حجيتها.

وعلى كل، فإن عماد تطبيق القانون المدني في جميع الحالات يرجع أساساً إلى إجتهاد القاضي.

ويكون الأمر كذلك في مجالات القانون التجاري وقانون العمل والقانون البحري وغيرها من فروع القانون الخاص.

ثانياً: في قانون الأسرة:

القاضي له دور هام في نطاق قانون الأسرة والذي يتطلب إجتهاداً دائماً.

فعدن انعقاد الزواج، هو الذي يتدخل إذا منع الولي من في ولاته من الزواج إذا رغبت المرأة فيه وكان أصلح لها (مادة 12) ويكون الأمر للقاضي في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين (مادة 17). وفي ميدان انحلال الواسطة الزوجية، فإن حل النزاعات يترتب على اجتهاد القاضي وخاصة عندما يتعامل مع حكم المادة 52. كما للقاضي أن يجتهد في حالة ما تطلب الزوجة التطبيق بناء على الأسباب الواردة في نص المادة 53 وكذلك في المادة 54.

ويمارس القاضي اجتهاده في قضايا الحضانة والنفقة.

وهناك ميادين أخرى من قانون الأسرة تستلزم إجتهاد القاضي:

ثالثاً: في قانون الإجراءات المدنية:

إن قانون الإجراءات المدنية يتميز بوصفه الشكلي والإجرائي، على أن المشرع قد حدّد الأشكال والإجراءات ورتب عليها آثاراً محددة. ومن ثمة قد لا يكون للأفراد أية سلطة عليها من حيث اتباعها وتوليد آثارها، لكن العمل الذي يقوم به القاضي في مجال قانون الإجراءات المدنية هو عمل خلاق، بحيث أن اجتهاده يسعى في الأخير إلى منح الحماية القضائية التي يدونها تكون القاعدة القانونية بلا فعالية ومن غير إشعاع مصالح الخصوم.

ملاحظة:

ويكون الأمر كذلك في مجال قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: في قانون العقوبات:

في نطاق قانون العقوبات، ينصب اجتهاد القاضي على تكوين عقيدته من خلال ما يطرح عليه من وقائع وأدلة وما يقوم به من عملية تحليل وفيما ينتهي إليه.

من تطبيق النص القانوني الذي يراه صالحًا للأعمال على وقائع النزاع.

خامسا: في القانون الإداري:

من المعلوم لم يوجد في النظام القانوني الجزائري تقنين خاص بالقانون الإداري حيث تجتمع فيه كل أحكام القانون الإداري العامة والخاصة منها، فيكون العبر على القاضي الإداري أن يبحث من خلال إجتهاده على الحل المناسب للقاعدة القانونية في المنازعات الإدارية المختلفة وحسب نوعية الطعون التي تعرض عليه.

وفي ذلك، فإن الطريقة المتبعة تتم بنوع من التجريد وتؤدي بالقاضي إلى أن يبحث عن مبادئ عامة كبناء لنظام ذا محمول عام، ثم يعمل على إنزاله على القضايا.

الهوامش:

M.P. FABREGUETTES: *La logique judiciaire*, 1926, (1)

L'art de juger

Henri BERGSON: *L'évolution créatrice* (2)

(3) ثروت أنس الأسيوطى: المنهج العلمي القانونى، المجلة مصر المعاصر، عدد 336، أبريل سنة 1969.

ANDRE: *Du principe de la neutralité du juge*, Thèse, (4)
Paris, 1938.

S.TANAGHO: *De l'obligation judiciaire*, Thèse, Paris, 1964.

GENY: *Méthode d'interprétation et sources en droit positif* 1919 (5)

J.NORMMAND: *Le juge et le litige*, Thèse, Lille, 1965. (6)

F.TERRE: *L'influence de la volonté individuelle sur les qualifications*, Thèse, Paris, 1956. (7)

J.BOULANGER: *Encyclopédie Dalloz*, T.3, Vo (8)
Jurisprudence.

Louis-Marie de CORMENIN: *Questions de droit*, Paris, (9)
1837.

in which they believe, they are not morally obliged to do this.

Answers to these questions:

as follows: (i) you are fully obliged, (ii) you are not fully obliged, (iii) it depends on the particular circumstances, (iv) you are not obliged, (v) you are not obliged, (vi) you are not obliged, (vii) you are not obliged, (viii) you are not obliged, (ix) you are not obliged, (x) you are not obliged.

which of the following types of obligations does not fit best
with the other three? Explain your answer.

Explanations

- (i) **not** something imposed by **ADMIRALITY LAW**
- (ii) **obligation** resulting from **CONTRACT**
- (iii) **not** something resulting from **CONTRACT**
- (iv) **not** something resulting from **CONTRACT**
- (v) **not** something resulting from **CONTRACT**
- (vi) **not** something resulting from **CONTRACT**
- (vii) **not** something resulting from **CONTRACT**
- (viii) **not** something resulting from **CONTRACT**
- (ix) **not** something resulting from **CONTRACT**
- (x) **not** something resulting from **CONTRACT**

تنازع قوانين الإيجار عن حيث الزمان

(المرسوم التشريعي 03/93 والقانون المدني)

د. زواوي فريدة

أستاذة معاشرة بكلية الحقوق. بن عكرون

إن المرسوم التشريعي 03/93 قد غير من السياسة التشريعية في مجال عقود الإيجار، حيث قرر عدم تطبيق حق البقاء والمواد المتعلقة بالمنازعات في الأجرة والتجدد على الإيجارات اللاحقة لصدوره، والهدف من هذا هو تشجيع الاستثمار في مجال الإيجار، فأطلق حرية إرادة الأشخاص في تحديد شروط العقد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أن المشرع وجد نفسه أمام واقع اجتماعي واقتصادي معين لا يسمح بتطبيق هذا القانون بأثر فوري، فعمل على ترك الأوضاع كما كانت بالنسبة لعقود الإيجار الجارية وبقيت تخضع للقانون المدني العقود التي انتهت مدتها وتلك التي تجدد بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93، وهذا يعد مخالفًا للمبادئ القانونية المعمول بها في تطبيق القانون من حيث الزمان، وسأعرض في هذا الصدد إلى أن قانون الترقية العقارية لا يمكنه النص على عدم تطبيق القانون المدني على الإيجارات اللاحقة لصدوره (أولاً) ثم أبين كيفية تطبيق القانون بأثر فوري على عقود الإيجار الجارية في حالات معينة ضرورية تماشياً مع المبادئ القانونية الخاصة بتطبيق القانون من حيث الزمان (ثانياً).

أولاً: ضرورة صدور نص قانوني يعدل القانون المدني:

لقد جاء المرسوم التشريعي 03/93 ونصت المادة 20 منه على ما يلي: «لا تطبق أحكام المواد 471، 472، 473، 474، 475، و509، وكذا المواد من 514 إلى 537 من الأمر 58/75 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1975، والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحق البقاء في الأمكنة على عقود الإيجار ذات الإستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي».

يظل تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، خاضعاً للتشريع السابق المطبق على هذه العقود».

وتنص المادة 2 منه على ما يلي: «يشتمل النشاط العقاري على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو

يمكن أن تكون الأماكن المعنية محل ذات الإستعمال السكني أو محل مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري».

فالمفروض، طبقاً لنص المادة 2 منه، أن هذا المرسوم خاص بالترقية العقارية، بينما نلاحظ أنه يطبق على جميع عقود الإيجار سواء كانت خاصة بالترقية العقارية المحددة في المادة 2 المذكورة أعلاه أي البناءات التي أُنجزت أو جددت من أجل إيجارها وكذا البناءات القديمة بشرط أن تكون قد أجرت في وقت لاحق لصدر هذا المرسوم التشريعي طبقاً للمادة 20 منه.

وهذا المرسوم خاص بالترقية العقارية، بينما عقود الإيجار تخضع للقانون المدني، وباعتباره نص خاص فالمفروض أنه يقييد النص العام فقط، بينما نلاحظ أن النص الجديد يقضى بعدم تطبيق نصوص القانون المدني على جميع الإيجارات اللاحقة لصدره، أي إلغاء النصوص السارية المعمول بها، وأمر مثل هذا يتطلب إصدار قانون يعدل القانون المدني ذاته.

ثانياً: كيفية تطبيق الأثر الفوري للقانون على عقود الإيجار الجارية:

إن سريان القانون الجديد بأثر ماشر على الآثار الجارية للمراكز العقدية فيه تعديل لهذه المراكز، لأن الأفراد قد أخذوا في اعتبارهم النصوص الموجودة، ولو طبقنا القانون بأثر فوري على المراكز الجارية لسمحنا بهذا للقانون من تعديل العقد وهذا يبدو أنه يتماشى مع المادة 20 من المرسوم 03/93.

ولكن توحيد الأوضاع القانونية يفرض تطبيق الأثر الفوري للقانون على العقود الجارية، وهذا أمر ضروري لتوليد الثقة في القانون، لأن إنخضاع أوضاع قانونية متشابهة لأحكام قانونية مختلفة يخلق إيهام لدى الناس والشعور بعدم المساواة أمام القانون ومنه فقدان الثقة بالقانون كلياً. وهذا ما جعل غالبية الفقهاء الفرنسيون ينتقدون بشدة قانون الإيجار لسنة 1986 الذي ترك عقود الإيجار الجارية خاضعة لقانون سنة 1982 وقد استندوا في ذلك إلى أن النصوص الآمرة التي خضع لها

المتعاقدين في ظل قانون قديم لا يمكن الإبقاء عليها بعد إلغائها بالقانون الجديد (1).

وللأسف فإن المرسوم التشريعي 03/93 وقع في نفس الخطأ. فإذا كان الهدف من القانون الجديد هو ترك المجال للجارية التامة في التعاقد، فالمروض أن السياسة التشريعية تتغير كلية ويتحتم تطبيق النصوص التشريعية الجديدة على عقود الإيجار الجديدة وعلى العقود الجارية، إذ أن الأثر المستقبلي للقانون القديم أساسه هو احترام إرادة الأفراد الخاصة، فالمراكيز التعاقدية متعددة بطبعتها، فتنفي الحكمة من إعمال مبدأ الأثر الفوري بصدقها، بينما تعدد المراكز القانونية المشابهة يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع وعليه فمن المفترض ألا يطبق القانون الجديد على المراكز التعاقدية أي الأمور التي انقق عليها المتعاقدان وكانت لا تتعارض مع النصوص القانونية السارية، بينما الحق في البقاء والمنازعة في الأخرة هي قواعد آمرة في القانون المدني فرضت على المتعاقدين، فالتعديل فيها يجب أن يمس أيضاً العقود الجارية، أي إخضاع جميع عقود الإيجار للمرسوم التشريعي 03/93، سواء تلك التي أبرمت في تاريخ سابق لصدوره أو في تاريخ لاحق له.

ويلاحظ أنه وفي ظل أوضاع إجتماعية معينة، قد تترتب عن تطبيق القانون بأثر فوري مشاكل عديدة بالنسبة للإيجارات السابقة وهذا هو ما يرمي إبقاء المشرع على حق البقاء في عقود الإيجار السابقة للمرسوم 03/93.

إذا كانت القاعدة هي إعمال القانون القديم بالنسبة لآثار المراكز التعاقدية، فإعمال القانون القديم على المراكز القانونية يعتبر إستثناء (2)، والإستثناء لا يجوز التوسيع فيه. فمن غير المقبول أن تخضع جميع العقود الجارية إلى القانون المدني دون أي تحديد.

GIVERDON (CLAUDE): Le droit transitoire: Revue de droit immobilier, n.2: 1987, page 141 et ss.

GHESTIN (J) et GOUBEAUX (G): TRAITE DE DROIT CIVIL - Introduction générale, L.G.D.J, 4ème édition, 1996, page 343 et s.

فالمفروض أن تعدد المراكر القانونية المشابهة وخصوصيتها لأحكام مختلفة لا يكون إلا مرحلة إنقالية فقط ويتحقق ذلك بـ:

(1) - جعل عقود الإيجار الجارية التي انتهت مدتتها بعد نشر المرسوم 03/93 وإن يكن لأحد الحق في البقاء فيها - تخضع للقانون الجديد.

ومن المعلوم أنه إذا كان الإيجار محدد المدة فينتهي بانتهاء منتهته دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء وفقاً للمادة 508 من القانون المدني. وبالتالي يعتبر الإيجار إذا انتهى في تاريخ لاحق لنشر المرسوم 03/93، دون أن يتمسك أحد بالحق بالبقاء، خاضعاً لهذا المرسوم.

كما يعتبر الإيجار منتهياً إذا نبه المؤجر المستأجر بالإخلاء وفقاً للمادة 475 من القانون المدني، وانتهت المدة المقررة لذلك في تاريخ لاحق لنشر المرسوم دون أن يتمسك أحد بالحق في البقاء.

ورغم أن التنبيه بالإخلاء غير ضروري في الإيجار المحدد المدة، إلا أنه قد يلجأ إليه المؤجر تأكيداً لرغبته في عدم التجديد.

ففي جميع هذه الحالات، إذا لم يتمسك أحد بالحق في البقاء بعد انتهاء مدة الإيجار أو بعد انتهاء المدة المقررة في المادة 475 من القانون المدني تخضع هذه الإيجارات إلى القانون الجديد، ذلك لأن التنبيه بالإخلاء عمل إرادي لا يحتاج إلى قبول، بل يكفي أن يصل إلى علم من وجه إليه.

(2) - تجديد عقد الإيجار في تاريخ لاحق لنشر المرسوم يحتم خصوصه للقانون الجديد، فإذا جدد عقد الإيجار تجديداً صريحاً في تاريخ لاحق للمرسوم 03/93 فيخضع لهذا القانون. ويلجأ المتعاقدان إلى تجديد عقد الإيجار صراحة إذا أرادا تغيير شروط العقد أو تحديد أجرة جديدة أو مدة جديدة. ففي جميع هذه الحالات، يعد عقداً جديداً ولا يوجد أساس قانوني سليم يبرر بقاء هذا العقد يخضع للقانون السابق، فهو عقد جديد يأيدها من المؤجر وموافقة من المستأجر دون تمكّنه بالحق في البقاء وهذا يجعل العقد يخضع إلى القانون الجديد.

ويعد أيضا التجديد الضمني للإيجار عقدا جديدا 3 يتم بقبول وإيجاب ضمنيين، الإيجاب يصدر من المستأجر بيقائه منتفعا بعد إنتهاء مدة الإيجار ويصدر القبول من المؤجر وذلك بعلمه ببقاء المستأجر وعدم اعتراضه على ذلك، إذ يجوز للمؤجر الاعتراض على التجديد الضمني وذلك بإبداء رغبته بصفة إيجابية ليس قصد إنتهاء العقد ولكن لوضع حد للتجديد الضمني وفي هذه الحالة لا يكون المؤجر ملزم باحترام المهل القانونية للإخلاء، فيকفي التبيه بالإخلاء ليعتبر ذلك إعلان عن رغبته في عدم التجديد.

ويعتبر التجديد الضمني عقدا جديدا فعلا (4)، إذ الكفالة الشخصية أو العينية لا تنتقل إلا برضاء الكفيل وفقا للمادة 509 من القانون المدني، كما أن مدة تختلف عن مدة الإيجار السابق، إذ تصبح المدة غير محددة وفقا للمادة 509 من القانون المدني.

وتتضمن المادة 2/474 أنه إذا بقي المستأجر بعد انتهاء المدة، ينعقد عقد جديد.

فلا يعتبر التجديد الضمني مجرد امتداد لعقد الإيجار، ذلك لأنه يختلف عنه، وحتى لو تم الإتفاق على نقل التأمينات العينية المقدمة من المستأجر، فهو تجديد للإتفاق على تلك التأمينات لا استمرار لها، فتتصبح لها مرتبة جديدة في القيد، إذ هي تتضمن الديون الناشئة عن العقد الجديد وهذا ما قصده المشرع من تقرير مراعاة قواعد الشهر.

كما أن عقد الإيجار إذا كان مقتربا بوعده بالبيع وجدد العقد ضمنيا، فالوعد يسقط إثر التجديد الضمني (5). فالتجديد الضمني يعتبر عقدا جديدا، وإذا جدد عقد الإيجار تجديدا ضمنيا في تاريخ لاحق لنشر المرسوم دون أن يكون لأحد الحق في البقاء، فيخضع هذا الإيجار للقانون الجديد.

COLLART DUTILLEUL (F) et DELEBECQUE (ph):
CONTRATS CIVILS ET ³ COMMERCIAUX, DALLOZ, 3ème
édition, 1996, page 367.

HUET (J): TRAITE DE DROIT CIVIL - les principaux
contrats (4) spéciaux. L.G.D.J. 1996, page 734, note n.81.

AUBERT (J.L) et BIHR (ph): la location d'habitation. SIREY,
(5) 2ème édition, 1994, page 186.

وقد صدر عن المحكمة العليا قرارا (6) يتلخص في أن فريق (م.س.أ.) طعنوا بالقضى ضد قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1996/06/01 حيث أثاروا مخالفة قضاة المجلس لأحكام المادة 20 من المرسوم التشريعى 03/93 وحيث تبين للمحكمة العليا بعد مراجعة وثائق الدعوى وحيثيات القرار المطعون فيه والمادة 20 من المرسوم 03/93 أن علاقة الإيجار بدأت منذ 31/07/1988 إلى 31/12/1993 وبقيت إلى شهر سبتمبر 1995 وهذا ثابت من الإنذار الموجه بتاريخ 31/07/1995 وعليه اعتبرت العلاقة الإيجارية سابقة لصدور المذكور، مما لا يصح تطبيقه على النزاع المطروح واعتبرت المحكمة العليا بذلك أن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليما ورفض الطعن موضوعا.

يتضح من الواقع أن عقد الإيجار قد انتهى بتاريخ 31/12/1993 وجدد تجديداً ضمنياً، إذ بقي المستأجر يشغل المكان إلى غاية شهر سبتمبر 1995، فبصدور المرسوم 03/93 يكون للمستأجر بعد انتهاء الإيجار التمسك بالحق بالبقاء أو تطبيق المرسوم 03/93 على هذه العلاقة الإيجارية ومادام المستأجر بقى يشغل العين وجدد تجديداً ضمنياً، فهو يخضع حتماً للقانون الجديد (المرسوم 93/03)، إذ عقده يعتبر عقد جديداً.

فالمفروض أن يكون للمستأجر - بالنسبة لعقود الإيجار التي انتهت أو جددت صراحة أو ضمناً في تاريخ لاحق للمرسوم 93/03 - إما التمسك بالحق في البقاء ولا تخضع العلاقة التعاقدية لأحكام المرسوم 93/03.

(6) المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، بتاريخ 08/09/1998، ملف رقم 165334، قضية: فريق (م.س.أ.) ضد (أ.ن.).

وبهذا يكون تطبيق قواعد القانون المدني خاص بمرحلة انتقالية تنتهي حتماً بانتهاء مدة الإيجارات الجارية أو بالتنبيه بالإخلاء أو بالتجديد الصريح أو الضممي الذي تم في تاريخ لاحق لنشر المرسوم ٠٣/٩٣، دون أن يكون لأحد حق البقاء، ويمكن وبالتالي تحقيق المساواة في الأوضاع القانونية المتشابهة، فتخضع عقود الإيجار لقانون واحد، عدا تلك التي كان لأصحابها الحق في البقاء وتمسكون به، لأن القول بخلاف هذا سيجعل من الشخص الذي لم يكن له الحق في البقاء وقت انتهاء عقد الإيجار (في تاريخ لاحق لنشر المرسوم ٠٣/٩٣) مستفيداً من الحق في البقاء إذ تم تجديد عقده ضممتياً أو صراحة وذلك لتوافر شروط التمسك به في وقت لاحق لنشر المرسوم، ومثل هذا الأمر يؤدي إلى إهدر الحقوق وعدم تحقيق المساواة، فيجب إعمال القواعد السليمة المعمول في كافة التشريعات الأجنبية في تطبيق القانون من حيث الزمان.

د. زواوي فريدة. أستاذة محاضرة بكلية الحقوق - بن عكّون.

ثالثا عن قضاء واجتهاد المحكمة العليا

قضية: (زك) ضد: (ع)

دفع كفالة من الأجانب - وجوب الرجوع والتقيد باتفاقية القضائية الجزائرية المصرية - إعفاء من دفع الكفالة.

بعد (ع) المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية

من الثابت قانوناً أن «كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعى أصلي... ملزم بأن يقدم كفالة لدفع المصارييف والتعويضات... وذلك ما لم توجد نصوص مخالفة في اتفاقيات سياسية».

إن الحكم بدفع مبلغ كفالة المحكوم به على الأجانب يفرض تطبيقها الرجوع إلى اتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية المعنية.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المادة 41 من اتفاقية الجزائرية المصرية تعفي المواطنين المصريين في الجزائر من دفع الكفالة وكذا المواطنين الجزائريين أمام القضاء المصري، فإن القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قضى.

ومتي كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلية المعقودة بمقراها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة، وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف ومستندات ملف القضية وعلى عريضة وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 وما يليها من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 17 سبتمبر 1996.

بعد الإستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (زك) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البوادي بتاريخ 02 جويلية 1996 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة خنشلة في 26 أفريل 1995 ومن جديد بإلزم المستأنف عليه (زك) بدفع للمستأنف مبلغ 200.000 دج مقابل الدين في ذمته وتعويض قدره 5000 دج مقابل الضرر والمصاريف القضائية.

حيث التماست النيابة العامة في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين.

الوجه الأول المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ذلك أن قضاة المجلس قد اعتبروا خطأً بأن المستأنف عندما سدد المصاريف القضائية واختار مقر إقامته بالجزائر فيكون قد دفع الكفالة وأما بخصوص التعويضات المنصوص عليها في تلك المادة فإن المستأنف هو الدائن وليس المدين وبالتالي فهو غير معني بتلك التعويضات.

لكن حيث فيما يخص مسألة دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 460 ق.إ.م يجب مراعاة لما أبرمه الدولة الجزائرية من إتفاقيات قضائية مع غيرها من الدول.

حيث بشأن المواطنين المصريين يتبع الرجوع إلى الإتفاقية القضائية المبرمة مع دولة مصر بتاريخ 29/02/1964 والتي تتضمن المادة 41 منها إعفاء المواطنين المصريين في الجزائر أمام القضاء الجزائري والمواطنين الجزائريين أمام القضاء المصري من دفع الكفالة.

وحيث فيما يتعلق بالشق الثاني من هذا الوجه والمتعلق بمسألة التعويض فالإشارة إلى المستأنف لدفع ذلك التعويض ليس هو إلا نتيجة خطأ مادي لا غير وعليه فالوجه المثار غير سديد.

الوجه الثاني المأذوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

ذلك أن الطاعن لم يتعامل مع المطعون ضده بأية صفة كانت وأنه أنكر تماماً ذلك التعامل مما يجعل قضاعة الموضوع ملزمين بتطبيق المادة 333 من ق.م التي توجب الإثبات في هذه الحالة بالكتابة وهذا ما لم يتم.

لكن حيث أن لقضاعة الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الأدلة وترجحها عن بعضها البعض وعليه فالوجه المشار غير جدي ويترتب عما تقدم رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

نقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وعلى الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة:

رئيس قسم مقرر
المستشار

بطاهم تواتي

بودماغ راحب

بوزيانى نذير

بلعز الطيب

طالب أحمد

جصاص أحمد

رامول محمد

سرايدي أنيسة

يوتارن فايزرة

وبحضور السيد لعمارة محمد الطاهر الحامي العام وبمساعدة السيد بارة كمال
كاتب الضبط.

قضية: (م ج) ضد: (و ت)
التماس إعادة النظر - وجوب مناقشة حالات الإلتماس المثارة - إبراز مدى
تطبيق الحالات المثارة على النزاع - نقض.

المستفاد من القرار المطعون فيه أن فضاعة المجلس عند نظرهم دعوى التماس
إعادة النظر عوض أن ينافقوا الحالات المتمسك بها من المطعون ضدهم
بالتدقيق لمعرفة مدى انطباقها عليها أو عدم انطباقها على النزاع اقتصر قضاةهم
على أن العقد التوثيقي المدللي به لم يكن موضوع نزاع بين الأطراف وهو قضاء
يعد من قبل تشويه الواقع والقصور في التسبيب مما يتquin التصريح بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 21/12/1999 وعلى مذكرتي الجواب التي تقدما بها محامي
المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد رحمن إبراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب فريق (م) النقض قرار صادر بتاريخ: 1996/05/15 من مجلس قضاء الجزائر أعني القرار الملتمس فيه المؤرخ في 08/07/1995 وقضى من جديداً برفض دعوى الإعتراض شكلاً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية؛
حيث أنه لم يستند إلى وجه وحيد:

حول هذا الوجه: الذي أعباه بالقصور في التسبب لكون جهة الاستئناف لم تجت عن دفع الطاعنين المتمثلة في رفض الإلتamas المرفوع من المطعون ضده لعدم تأسيس الحالات التي يبني عليها إلتماسه ولتشويهه وقائع القضية.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقد المطعون ضده (و ت) قد أقام طعنا بالإلتamas ضد القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ: 1995/07/08 وأسس إلتماسه على الحالات التالية من المادة 194 إجراءات مدنية وهي:

أولاً: الفقرة (1) من المادة أعلاه المتعلقة بعدم مراعاة الأشكال الجوهرية.
ثانياً: الفقرة (2) منها والمنسبة على الحكم بما لم يطلب الخصوم.
ثالثاً: الفقرة (3) منها والتي تخص الغش الشخصي.

رابعاً: الفقرة (4) المتعلقة بحجز الخصم وثائق قاطعة في النزاع.

وعوض أن تناقش جهة الاستئناف هذه الحالات، حالة حالة وتبيين ما تمسك به المطعون ضده (و ت) وبالتدقيق فحوى ما ذكره حول كل حالة ومدى انطباقه عليها أو عدم انطباقه اقتصرت على القول: بأن العقد التوثيقي المدللي به من المطعون ضده لم يكن موضع نزاع بين الأطراف في القرار الملتمس فيه ولا في الدعاوى الأخرى.

وأن الطاعنين لا توفر فيهم المصلحة لرفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، مع أن جوهر النزاع حسب ما يتجلى من الواقع هو إبطال العقد

التوثيقي الحر بتاريخ: 1983/07/09 لخالقه أحكام المادة 168 من قانون الثورة الزراعية التي تمنع كل تصرف نافل للملكية إبان تطبيقها إلى غاية قفالها، بما في ذلك الدعوى المعالجة بالقرار الملتمس فيه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جهة الإستئناف نفسها قد أثبتت صفة ومصلحة الطاعنين في إقامتهم دعوى اعتراف الغير الخارج عن الخصومة ضد قرار مجلس الجزائر بتاريخ: 1991/04/27 ثم بعد الإلتامس تنفي عنهم هذه المصلحة فهو عين التناقض خصوصا وأنهم شركاء في ملكية العقار - موضوع النزاع - وأن الطرف قد انصب على كامل العقار ولا على الجزء الخاص بالمحكوم عليه المسما (م ي)، مما يجعلها فعلا قد شوهت الواقع وشوّبت قرارها بالغموض والقصور في التسبب وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 15/05/1996 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فبراير سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مقراني حمادي الرئيس المقرر

مزيان عمر رئيس قسم

مختارى جلول مستشار

الواحد على مستشار

زرقان محمد الصالح مستشار

وبحضور السيد رحيم إبراهيم الحامي العام وبمساعدة السيدة إبراهيم مليبة أمينة ضبط رئيسية.

قضية: (ت م) ضد: (فريق م)

دعوى تكميلة الشمن - آجال رفعها - سقوطها بالتقادم - نقض.

المادة 359 من القانون المدني

من المقرر قانونا أنه «تسقط بالتقادم دعوى تكميلة الشمن بسبب الغبن إذا اقضت ثلاثة سنوات من يوم انعقاد البيع».

إن القضاء بسقوط تقادم دعوى تكميلة الشمن بسبب الغبن التي رفعها الطاعن اعتمادا على تاريخ رفع الدعوى الثانية المؤرخة في 17/10/1996 هو تأسيس حاطئ، إذ كان ينبغي احتساب بدأة مدة التقادم من تاريخ رفع الدعوى الأولى المؤرخة في 17/10/1995 الذي يعتبر إجراء قضائيا يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد البيع مما يجعل دعوى تكميلة الشمن رفعت ضمن الأجل القانوني ومتى كان كذلك فإن قرار المجلس قد خرق أحكام المادة 359 من القانون المدني، مما يستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 أوت 1997.

حيال

وبعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رابع عبيودي الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ت م) في 25/08/1997 بواسطة الأستاذ يولعيز أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقسطنطينية في 07/04/1997 القاضي بسقوط الدعوى بالتقادم والتي رفعها طالبا الحكم على المدعى عليهم بتكميله ثمن العقار إلى أربعة أخماس تطبيقاً لنص المادة 358 من القانون المدني على أساس أنه وقع في غبن عند إبرام عقد البيع.

حيث أن الطعن يستند إلى وجهين إثنين، حيث أن الطعن استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول من ناحية الشكل.

حيث أحيل ملف الطعن إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة إلتمس فيها رفض الطعن.

فقد البيع للسكن تم في 22/02/1993 ورفع الدعوى الإبتدائية كان في 17/10/1995 فالعارض احترم المهلة القانونية التي لم تتجاوز العامين ونصف، وبالتالي فالجنس بقضائه بسقوط الدعوى يكون قد خالف المادتين 358، 359 من القانون المدني، كما أنه أشار إلى المواد 106-90-323-324 مدني مع أنها بعيدة عن موضوع النزاع.

الوجه الثاني: انعدام أو قصور الأسباب
 فالمجلس لم يتعرض للأسباب الجدية المقنعة لما ذهب إليه بل اقتصر على سرد بعض المواد القانونية التي لا يمكن العمل بها في قضية الحال.
 كما لم يناقش وسائل ودفع الطاعن ولم يتحقق صفة الوثائق الدالة على حقه فيما يطلبه.

عن الوجه الأول

حيث أنه ثابت من ملف الطعن والوثائق التي تضمنها أن الطاعن كان قد رفع دعواه الأولى بتاريخ 17/10/1995، تم الفصل فيها بحكم مؤرخ في 20/01/1996 صرخ بعدم قبولها شكلاً لعدم احترام الإجراء المنصوص عليه بماده 85 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بالسجل العقاري والخاص يأشهار عريضة إفتتاح الدعوى.

حيث أنه وبناء على ذلك جأ إلى رفع دعوى ثانية بتاريخ 16/03/1996 انتهت بالرفض لعدم التأسيس وعلى إثر استئنافه صدر القرار المطعون فيه بالسقوط بالتقادم لنظر الكون عقد البيع مؤرخ في 22/03/1993.

حيث أن المجلس أخذ كتاريخ لاحتساب بدء مدة التقادم المنصوص عليه بماده 359 من القانون المدني تاريخ رفع الدعوى الثانية الموافق 18/03/1996 في حين أنه كان عليه أن يأخذ بتاريخ رفع الدعوى الأولى الموافق بتاريخ 17/10/1995 الذي يعتبر إجراء قضائياً يوقف بدء سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات إبتداء من تاريخ انعقاد البيع، فالمعروف أن كل إجراء يقوم به صاحب الحق أمام القضاء يمكن أن يرتب آثاره من حيث احتساب مدة التقادم وهي هنا المطالبة القضائية حسب نص المادة 317 من القانون المدني.

حيث أن دعوى تكميل الثمن رفعت ضمن الأجل القانوني فعلاً والمجلس خرق أحكام المادة 359 مدني مما يستوجب النقض دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً لتأسيسه.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بقسنطينة في 07/04/1996 - وإحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

المصاريف القضائية على المدعي عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألف وتسعمئة وتسعة وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية (القسم الثاني) المترکبة من السادة:

بظاهر تواثي

رامول محمد

طالب أحمد

بلغز الطيب

جصاص أحمد

بوزيانى نذير

سرابيدى أنسية

بوتارن فائزه

وبحضور السيد عبيودي رابح الحامى العام ومساعدة السيدة بارة كمال أمين الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (ورثة أ ع)

حكم غير قطعي - إلغاؤه - خرق مبدأ التقاضي على درجتين - خطأ في تطبيق القانون

المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أنه «إذا ألغت الجهة القضائية الإستئافية حكما غير قطعي مستأنف فإنه يجوز لها التصدي للدعوى متى كانت مهيئة للفصل فيها».

المستفاد - من قضية الحال - أن قضاة المجلس عند نظرهم في الإستئاف المرفوع أمامهم ضد حكم غير قطعي، فإنهم ألغوا الحكم المستأنف وتصدوا إلى الدعوى رغم أن القضية لم تكن مهيئة للفصل فيها.

وبقضائهم كما فعلوا فإنهم خرقوا أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية وكذا مبدأ التقاضي على درجتين مما يعين نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة عقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار

الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07/06/1998 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد، مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب ع) نقض قرار صادر بتاريخ 20/09/1997 من مجلس قضاء البليدة ألغى حكما غير قطعي مستأنف لديه وقضى من جديد بطرد الطاعن وكل شاغل بإذنه من الغرفة - موضوع النزاع -

وحيث أن الطعن يستوفي أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى الوجه الوحيد:

عن الوجه التلقائي: المشار من المحكمة العليا والماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وبخاصة أحكام المادة 109 إجراءات مدنية، لكون جهة الإستئناف ألغت حكما غير قطعي وبشت في الدعوى رغم أنها غير مهيأة للحكم فيها.

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المتقد أن قاضي الدرجة الأولى أمر بإجراء خبرة أخرى لتتصفح له حقيقة إدعاءات الطرفين من أن الغرفة المتنازع عليها توجد بملكية وهذا من حقه، ذلك أن يجري إن لم الأمر خبرات ليصل إلى الحقيقة المكون لقناعته والممكنة له من الفصل في أصل النزاع.

ولما استأنف الخصوم الحكم المؤرخ في 12/12/1995 الأمر بالخبرة كان على جهة الإستئناف أمام غموض خبرة الخبير أحمد رشيد وعدم استعمال الطاعن لحق الدفاع حول المضر المحرر من اللجنة الولائية بتاريخ 04/03/1989 أن تعيد القضية لقاضي الدرجة الأولى لكونها وحالته تلك غير مهيأة للفصل فيها حتى تأخذ الدرجة الأولى حقها من التقاضي ولما لم تفعل ذلك وفصلت رأسا في الدعوى تكون دون حاجة لمناقشة الوجه الوحيد المشار من الطاعن قد خرقـتـ أحـكـامـ الفـقـرـةـ الـآخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ 109ـ إـجـرـاءـاتـ مـدـنـيـةـ أـيـضـاـ مـبـداـ التـقـاضـيـ عـلـىـ درـجـتـيـنـ وـعـرـضـتـ قـرـارـهـ لـلـنـقـضـ.

وحيث لم يبق لجهة الإستئناف ما يمكن الفصل فيه بعد النقض مما يتبع النقض بدون إحالة طبقا لأحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن بالنقض شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 20/09/1997 من مجلس قضاء البلدية بدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة تسعة وتسعين تسعمائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترسبة من السادة:

مقراني حمادي رئيس المقرر

مذیان عمر رئیس قسم

باعربية فاطمة الزهراء المستشار

المستشار حاج صادوق جيلالي

٦٠ بحضور السيد رحمن إبراهيم المحامي العام وبمساعدة السيدة براهيمي ملكة

أمينة ضبط رئيسة.

卷之三

卷之三

قضية: (ف م) ضد: (ورثة ب إ و من معه) - اختصاص قاضي الإستعجال - طرد من سكن - عقد رسمي - الطعن بالتزوير من اختصاص قاضي الموضوع - وجوب التقييد بظاهر العقد - نقض.

المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني
من الثابت قالونا أنه «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت
نفيه...»

المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم الاختصاص في قضية إستعجالية تتعلق بالطرد على أساس أن المطعون ضدهم دفعوا بالتزوير فيما يخص العقد الرسمي، فإن قضاة الإستعجال أخطأوا في تطبيق القانون عندما اعتمدوا على دفع المطعون ضدهم بالتزوير وقضوا بعدم الاختصاص إذ كان عليهم أن يقتصر قضاهم على ظاهر العقد دون الخوض في مضمونه لأن النظر في الدفع بالتزوير من اختصاص قضاة الموضوع.

ومتي كان كذلك فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 1999/07/31.

وبعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره
المكتوب وإلى السيد رحمن ابراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ف م) نقض قرار صادر بتاريخ 1999/05/11 عن
مجلس قضاء البليدة أيد أمراً مستأنفاً لديه قضى بعدم الاختصاص في قضية
استعجالية مفادها طرد المطعون ضدهم من العقار - موضوع النزاع - استناداً إلى
العقد الرسمي المؤرخ في 1998/09/09.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.
حيث أنه ينتند إلى أوجه ثلث:

حول الوجه الثالث: المأخذ من انعدام الأساس القانوني، لكون قضاء
الاستعجال قضوا بعدم الاختصاص في الفصل في القضية الاستعجالية المبينة أعلاه
بحجة وأن المطعون ضدهم قد قدموا دفعاً بالتزوير ضد العقد الرسمي المتسلك به
من الطاعن في حين وأن هذا الدفع يخص قضية الموضوع ولا قضية الاستعجال.

حيث تنص المادة 324 مكرر 5 كالتالي: «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة
حتى يثبت تزويره... الخ».

وحيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعن طرد المطعون ضدهم من العقار المتنازع عليه وقد تدعىما للدعاوى العقد الرسمي المؤرخ في 1998/09/09 وعوض أن يقتصر قضية الاستعجال على ظاهر العقد الرسمي دون الخوض في مضمونه إطلاقاً (وبقطع النظر عن الدفوع الموجهة ضد هذا المضمون بما في ذلك الدفع بالتزوير لأن النظر فيها يكون من اختصاص قضاه الموضوع لا غير، عوض أن يكتفوا بظاهر المستند إن كان يفيد رسميته أم لا اعتمدوا رد المطعون ضدهم والمتمثل في كونهم أقاموا دفعاً بالتزوير ضد العقد الرسمي المحتاج به من الطاعن وأبعدوا هذا العقد بمقتضى ذلك وانتهوا إلى القول

بعدم الإختصاص في حين وانهم مختصون بالفعل في هذه القضية استناداً إلى العقد الرسمي المدللي به من الطاعن وكان عليهم أمام هذا أن لا يلتقطوا إلى الدفع بالتزوير المشار من المطعون ضدهم الذي هو لا يعنيهم وإنما يعني قضاعة الموضوع طبقاً لنصوص المادة 324 مكرر 5 التي تعتبر العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره وثبوت التزوير لن يكون إلا بحكم قطعي من الجهات القضائية المختصة ولا مجرد إدعاء من أحد الأطراف مما يجعل قرارهم فعلاً منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون ضده الصادر بتاريخ 1999/05/11 عن مجلس قضاء البليدة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجدداً ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدهم كافة المصاري夫.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مقراني حمادي

مزيان عمر

الواحد علي

زرقان محمد الصالح

وبحضور السيد رحمن ابراهيم الحامي العام وبمساعدة السيدة ابراهيمى مليكة أمينة ضبط رئيسية.

الجلة القضائية ١ / ٢٠٠٠

الغرفة الإجتماعية

Dear Friends

Pauline

قضية: (م و ص ح) ضد: (ن ع ق)

تسريح تأديبي - عدم الامتثال لعملية التفتيش عند الخروج - خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة - لا يؤدي إلى التسريح.

المادة 73 من القانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21

المعدل والمتمم لقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

من المقرر قانونا أنه «يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.. تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، أن ينجر عنها التسريح... الأفعال الآتية...».

وما ثبت - في قضية الحال - أن المؤسسة الطاعنة قامت بتسريح العامل على أساس ارتكابه طقما لنظامها الداخلي خطأ من الدرجة الثالثة والمتمثل في عدم امتثاله لعملية التفتيش عند الخروج من العمل.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا هذا الخطأ من ضمن الأخطاء المؤدية إلى التسريح فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما يستوجب معه النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأول، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 فبراير 1996 وعلى مذكرة جواب الطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية لصناعة الجلد - وحدة الرويبة - في الحكم الصادر عن محكمة الرويبة في 27 نوفمبر 1995 الذي قضى بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله ومنحه أجوره من تاريخ الطرد إلى غاية الرجوع الفعلي وكذا الحقوق المالية المستحقة و30.000 دج تعويض.

حيث أن الطعن يستوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تشير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من إنعدام أو قصور الأسباب وإنعدام الأساس القانوني.

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بالخطأ المركب من طرف المطعون ضده والمعترف به والتمثل في عدم إمتثاله لعملية التفتيش عند الخروج من العمل، وهو خطأ من الدرجة الثالثة ينص عليه النظام الداخلي.

ولكن حيث أن الخطأ المنسوب للمطعون ضده حتى وإن نص عليه النظام الداخلي للمؤسسة فإنه لا يوجد ضمن الأخطاء الحسيمة التي تؤدي إلى الطرد المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 على سبيل الحصر.

وحيث أنه لا يمكن أن يكون النظام الداخلي مخالفًا تصريح النص القانوني، وبعلمه، فإن الخطأ المنسوب للمطعون ضده ومهمًا كانت ظروفه وملابساته لا يمكن أن يترتب عن إرتكابه طرد العامل من منصب عمله.

وبالتالي فإن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من عدم الرد على طلب مكتوب

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم رده على طلبها المتعلق بسماع الشهود الذين حضروا الواقعه المنسوبة للمطعون ضده.

ولكن حيث أنه فضلا على أن هذا الوجه لا يوجد ضمن أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 235 من ق.إ.م على النحو الذي جاء عليه، فإن طلب الطاعنة كان بدون موضوع طالما أن الطاعن لم ينف الواقعه المذكورة وعليه فإن هذا الوجه غير مجدٍ.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة القانون

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 85 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 لتنحه المطعون ضده الأجر من تاريخ التسريح إلى غاية الرجوع الفعلي.

حيث أنه تبين فعلاً أن الحكم المطعون فيه منح العامل أجوراً على فترة لم يعمل فيها مخالفة للمادة 80 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 .

وأن المحكمة العليا ترى أنه لابد من تذكير قضاعة الموضوع بأن النص الواجب التطبيق في هذه الحالة هو المادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 التي تمنح العامل المطرود تعسفياً الحق في المطالبة بالتعويض دون الأجر وعليه، فإن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال الحكم المنطعون فيه الصادر عن محكمة الروية بتاريخ 27/11/1995 وجزئي فيما قضى بالأجور والتغويض معا - وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مكونة من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

ذيب عبد السلام

المستشار

بوعبد الله مختار

المستشار

محدادي مبروك

المستشار

يحياوي عابد

المستشار

باش طبعجي محمد رضا

المستشار

لعموري محمد

المستشار

بوشليط رابح

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب

الطباط.

قضية: (الصندوق و.ت إ.ج) ضد: (أ.م)

حادث عمل خارج مكان العمل - وجود رخصة خروج -

توقيف علاقة العمل

المادة 64 من القانون 11-90 المؤرخ في 21/04/1990

المتعلق بعلاقات العمل

من المقرر قانونا أنه «تعلق علاقه العمل للأسباب التالية...».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنّه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقه العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 لأن العامل يبقى تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجراه مقابلها، ومتي كان كذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأولي، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 جويلية 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الجزائر في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 07 فيفري 1996 الذي صادق على حكم محكمة الجزائر القاضي بشيوت الطابع المهني للحادث.

حيث أن الطعن يستوفى الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه ذكره بأنه صدر بحضور النائب العام وذلك ما يدل على أنه إعتبر النائب العام كطرف في النزاع وشارك في إصداره.

ولكن حيث أن ذكر حضور النائب العام لا يعني أنه طرف في الدعوى ولا أنه شارك في إصدار القرار، بل يعني فقط أنه كان حاضرا في الجلسة، كما يستمتع له القانون بذلك، وعليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير جدي.

حيث أن الطاعن يعيّب أيضا على القرار المطعون فيه عدم إشارته لإغلاق باب المناقشات كما تستلزم المادة 1/142 و2 من ق.إ.م.

ولكن حيث أن عدم الأشارة إلى إغلاق باب المراجعات لا يترتب عنه أي بطلان وعليه، فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من قصور وتناقض الأسباب من تجاوز السلطة

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه ذكره بأن الحادث وقع خارج مقر العمل وفي مكان لا علاقة له مع عمله المؤمن إجتماعيا من أجله، ومن جهة أخرى إعتبره كحادث عمل مسببا إياه بوجود رخصة الخروج، في حين أن

التاريخ بالخروج لسبب شخصي كما هو الحال ينجر عنه وقف علاقة العمل، ولا يعتبر ما يقع في تلك الفترة كحادث عمل.

ولكن حيث أن الترخيص بالخروج من مكان العمل لا يوقف علاقة العمل كما يزعمه الطاعن، ذلك أن حالات توقيف علاقة العمل تنص عليها المادة 64 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 ولا توجد الحالة المذكورة ضمنها.

وأن في فترة الترخيص المذكورة يبقى العامل تحت الادارة القانونية لصاحب العمل ويتناقضى أجره مقابلها.

وعليه، فإن ما يشيره الطاعن غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

حيث أن الطاعن يشير خروج التصريح بالحادث عن الآجال القانونية ذلك أنه وقع في 31 ماي 1992 ولم يصرح به إلا في 14 فيفري 1993 مخالفة للمادة 13 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 أي بعد مرور أكثر من 48 ساعة.

ولكن حيث أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام قضاة الموضوع ولا يمكنه مواجهتهم على عدم الرد عليه، فضلا على أن المادة 14 من القانون 13/53 المؤرخ في 1983/07/02 تنص على أن في حالة إمتناع صاحب العمل عن التصريح بالحادث يمكن للضحية التصريح به في أجل أربعة سنوات وعليه فإن ما يشير الطاعن غير مؤسس.

عن طلب التعويض

حيث أن المطعون ضده يلتمس الحكم على الطاعن بمبلغ عشرين ألف دينار مقابل الطعن التعسفي.

ولكن حيث أنه لا يجد من الطعن الحال أنه ينطوي على تعسف في إستعمال الحق.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - ورفضه موضوعا مع رفض طلب التعويض.

المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

ذيب عبد السلام

المستشار

بوعبد الله مختار

المستشار

يحياوي عابد

المستشار

باش طبجي محمد رضا

المستشار

لعموري محمد

المستشار

بوشليط رابح

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة وبمساعدة السيد عطاطة معمر كاتب

الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (م ع أ)

العطلة المرضية - عدم تبليغ صاحب العمل - إعلام صندوق التأمينات الإجتماعية فقط.

النظام الداخلي

من المقرر قانوناً أنه «يجب تبليغ المؤسسة بكل غياب في ظرف 48 ساعة».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر إيداع الشهادات الطبية لدى هيئة الضمان الاجتماعي لا يعفي العامل من تبليغ صاحب العمل بها في الآجال القانونية وفقاً للنظام الداخلي يكون قد أصاب في تطبيق القانون ومن ثم فإن نعي الطاعن غير مؤسس مما يستوجب معه الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأیار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصيه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 أوت 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب م) في الحكم الصادر عن محكمة المنية في 30 أكتوبر 1995 الذي رفض دعواه.

حيث أن المعلون ضيقها تثير عدم قابلية الطعن بدعوى أن الحكم صدر إبتدائياً حسب مقتضيات المادة 21 من القانون 04/90 و73 من القانون 29/91.

ولكن حيث أن التكيف الخاطئ للأحكام لا يمنع من إستعمال طرق الطعن القانونية ضيقها.

وأن الحكم الصادر في دعوى هو إبتدائي ونهائي عملاً بالمادة 4/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 12/21/1991، ذلك أنه بت في طلب الطاعن المتعلق بإلغاء قرار تسریح متبر تعسیفاً.

وعليه، فإن الطعن مستوفي للأشكال والأجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يشير وجهاً وحيداً للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

حيث أن الطاعن يعيّب على الحكم المطعون فيه عدم تتحققه من أنه قد بلغ رئيسه المباشر في ملحقة المنية بالمرض كما لم تتحقق تبليغ إعذار المؤسسة له باستثناف العمل وذلك لأن الإرسال لا يعني التبليغ ولو كان مع البريد الموصى عليه، وما يؤكّد صحة تصريح العامل بأنه بلغ رئيسه بالعطلة المرضية أنه قد أودع في مكتب صندوق التأمينات الإجتماعية نسخة من الشهادات الطبية المسلمة له من طبيب العيون يوم 21/11/1993 وكذلك شهادة مؤرخة في 22/12/1993 بتمديد العطلة لمدة 15 يوم وكان على الحكم أن يعتبر التبليغ بالتعطيل صحيحاً إذ يجوز الأكتفاء بإعلام صندوق التأمينات الإجتماعية.

ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على ما جاء في النظام الداخلي من وجوب تبليغ المؤسسة بكل غياب في ظرف 48 ساعة.

وأن إدعاء الطاعن بأنه أخبر رئيسه المباشر يقع عليه عبء إثباته.

وأنه ثبت لدى المحكمة أن الإعذار الموجه للطاعن وقع إسلامه من طرفه في 30 نوفمبر 1993 وأن إيداع الشهادات الطبية لدى هيئة الضمان الاجتماعي لا يعني العامل من تبليغ صاحب العمل بها في الآجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يعيّب على المؤسسة اعتبار عقده مؤقت بينما كان عليهما أن تثبته في منصبه.

ولكن حيث أن هذا النعي غير موجه للحكم ولا يمكن الرد عليه.

وحيث أن الطاعن يعيّب على الحكم المطعون فيه الأخذ بتسريحة رغم أنه وقع أثناء عطلة مرضية.

ولكن حيث أنه سبق القول أن الطاعن لم يثبت مرضه في الآجال القانونية وعلىه فهذا الوجه غير مؤسس بجميع فروعه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً - ورفضه موضوعاً.

الحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعين وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ذيب عبد السلام
الرئيس المقرر

بوعبد الله مختار
المستشار

يحياوي عابد
المستشار

باش طبجي محمد رضا
المستشار

لعموري محمد
المستشار

بوشليط رابح
المستشاره

يسعد زهية
المستشار

معلم رشيد
وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطة معمر أمين
الضبط.

قضية: (ص و ت إ) ضد: (م ف)

ثبوت تصريحات كاذبة للحصول على أداءات غير

مستحقة - اشتراط اللجوء إلى الدعوى الجزائية لاسترداد المبالغ المالية

- نقض.

المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية

المادة 78 من القانون رقم 15-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق

بالملازمات في مجال الضمان الاجتماعي.

من المقرر قانونا أنه "تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها".

ومن المقرر أيضا أنه "يتعرض لعقوبة خاصة... وكذلك كل شخص يدان بالعش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو جصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة خطأ من طرف هيئة الضمان الاجتماعي".

ولما تبين -من قضية الحال- أن القرار المطعون فيه لما اشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة، بالرغم من أن النص لا يمنع صندوق الضمان الاجتماعي من القيام برفع دعوى مدنية لاسترداد المبالغ المالية التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية، وذلك عملا بالمادة 5 من قانون الإجراءات المدنية، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ما يستوجب نقضه.

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 08 جانفي 1997.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل
للبلدية في القرار الصادر عن المجلس القضائي للبلدية في 19 مارس 1996 الذي
ألغى حكم محكمة البلدية المؤرخ في 13 أفريل 1994 وقضى برفض دعواه.

حيث أن الطعن يستوفي الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير وجهاً وحيداً للطعن.

عن الوجه الوحد: المأذوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه تطبيقه الخاطئ للمادة 78 من
القانون 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، لما إشترط اللجوء إلى الدعوى
الجزائية، عند ثبوت التصریحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة.

حيث أنه يتبيّن فعلاً من القرار المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق المادة 78 من
القانون 15/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، ذلك أن تجريم الواقع المنسوبة
للمطعون ضدها بموجب هذا النص ليس من شأنه أن يمنع صندوق الضمان

الإجتماعي من القيام بدعوى مدنية لاسترداد المبالغ التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية وذلك عملاً بالمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه، فهذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 19/03/1996 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مكوناً من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقاً للقانون.

الحكم على المطعون ضدها بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس وسنة تسع وتسعين وتسعين وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

ذيب عبد السلام
يحياوي عابد

باش طبجي محمد رضا
بوشليط رابح
يسعد زهية
معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة الحامية العامة ومساعدة السيد عطاطة معمر أمين الضبيط.

قضية: (ب ع) ضد: (والى ولاية تيازة)

قرار غيابي استعجالي - عدم قبول المعارضة - مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات.

المادتان 166 و188 من قانون الإجراءات المدنية

من المقرر قانونا أنه «يجوز الطعن في أحكام المجلس الغيابي بطريق المعارضة...».

ومن المقرر أيضا أنه «تكون الأوامر الصادرة في الماد المستعجلة... غير قابلة للمعارضة...».

ولما تبين - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول المعارضة في القرارات الغيابية الصادرة في المادة الإستعجالية فإنه يكون قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أن القراءة المقترنة للمادتين 166 و188 من قانون الإجراءات المدنية تبين أن المشرع لم يمنع المعارضة في القرارات الإستعجالية كما هو الشأن بالأوامر من نفس الطبيعة.

وبقضاءهم كذلك يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الداعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 أفريل 1998 وعلى مذكرة جواب المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة

حيث طعن بالنقض السيد بن سليمان عثمان في القرار الصادر عن المجلس القضائي للبلدية في 09 ديسمبر 1997 القاضي بعدم قبول المعارضة شكلاً في القرار الإستعجالي الصادر في 13 جانفي 1997.

حيث أن الطعن يستوفي الأشكال والأجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعن.

عن الوجه الثالث: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والمستوجب فحصه مسبقاً.

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه بقضائه بعدم قبول المعارضة في القرارات الغيرية الصادرة في المادة الإستعجالية مخالفة للمادتين 166 و188 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه يتبيّن فعلاً من القرار المطعون فيه أنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات بقضائه كما فعل ذلك أن القراءة المقترنة للمادتين 166 و2/188 من قانون الإجراءات المدنية تبيّن أن المشرع لم يمنع المعارضة في القرارات الإستعجالية كما هو الشأن بالأوامر من نفس الطبيعة.

وحيث أنه لا يمكن للقاضي أن يمنع إستعمال طريق طعن لم ينص المشرع على إقصاءها.

وعليه، فإن بقضائه كما فعل يكون القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة جوهرية للإجراءات.

عن الوجه الثاني: المأمور من إنعدام الصفة.

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه قبول الدعوى المقدمة من طرف والي الولاية رغم أنه لم يكن طرفاً في عقد الإيجار المبرم بينه وبين ديوان الترقية والتسيير العقاري، وكذلك، رغم عدم تبيّنه لصالحة ذلك أنه موظف لدى وزارة الشبيبة والرياضة.

حيث أنه تبيّن فعلاً من الإطلاع على عقد الإيجار الذي استفاد بوجهه الطاعن بالسكن المتنازع حوله أنه أبرم بينه وبين ديوان الترقية والتسيير العقاري، وعلى هذا الأساس فإن الوالي يعتبر طرفاً خارجاً عن العقد المذكور ولا يمكنه التقاضي بشأنه وعليه فهذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1997/12/09 - وبدون إحالة مع التعديل للحكم المستأنف.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة تسعة وتسعين وتسعين وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتراكبة من السادة:

ذيب عبد السلام رئيس المقرر

حياوي عابد المستشار

باش طجي محمد رضا المستشار

بوشليط رابح المستشار

يسعد زهية المستشار

معلم رشيد المستشار

ويحضر السيدة بارة عقيلة الخامية العامة ومساعدة السيد عطاطية معمر أمين الضبط.

قضية: (م ع) ضد: (وزير البريد والمواصلات)

سكن وظيفي - إنعدام سند الإيجار - من اختصاص قاضي الاستعجال.

المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

إجتهاد قضائي.

من المقرر قانوناً أنه «خلافاً لأحكام المادة 7، تكون من اختصاص المحاكم... المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لزاولة مهنية والإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الإجتماعية».

ومن المستقر عليه في المحكمة العليا قضاء «أن الإستثناءات الواردة في المادة 7 مكرر تعني جميع العلاقات الإيجارية بما فيها تلك التي تنشأ بوجب قرار التخصيص».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما تمسكوا باختصاصهم الإستعجالي على أساس انعدام سند الإيجار لدى الطاعن، فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً. مما يستوجب معه الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 ماي 1998.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (م ع) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 08 نوفمبر 1997 المصادق على الأمر الإستعجالي المؤرخ في 29 مارس 1997 الذي أصدرته محكمة سيدي أمحمد القاضي بطرده من السكن المتنازع حوله.

حيث أن الطعن يستوفي الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يشير وجهاً وحيداً للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من مخالفة القانون وأخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول:

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه التمسك باختصاصه النوعي ذلك أن الإشتاءات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تتعلق بإيجار السكنات بينما في دعوى الحال لا يوجد عقد لإيجار.

ولكن حيث أنه من إجتهاد المحكمة العليا المستقر أن الإشتاءات الواردة في المادة 7 مكرر تعني جميع العلاقات الإيجارية بما فيها تلك التي تنشأ بموجب قرارات التخصيص، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني:

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه التمسك باختصاصه الإستعجالي على أساس إنعدام سند الإيجار لديه بعد أن أصبح متقاعدة وبقضاءه هذا يكون قد خالف مقياس الإستعجال.

ولكن حيث أن إنعدام سند الإيجار كافي لوحده لمنع الإختصاص لقاضي الاستعجال، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الثالث

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه إعتبار السكن المتنازع حوله كسكن ملحق لمقر المؤسسة بينما يوجد في عمارة تحتوي على شقق محتلة من طرف خواص.

حيث أن ما يشيره الطاعن يتعلق بواقع الدعوى فضلاً على أنه ولا يمكن إثارة لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

الفرع الرابع:

حيث أن الطاعن يعيّب أيضاً على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 187 من القانون الأساسي العام للعامل التي تمنع العامل المتقادم الحق في البقاء في الأماكنة إلى حين إعادة إسكانه.

ولكن حيث أنه لا يمكن إثارة مثل هذه المناقشة لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً - ورفضه موضوعاً.

الحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ذيب عبد السلام
الرئيس المقرر
بوعبد الله مختار
المستشار
يحياوي عابد
المستشار
باش طبجي محمد رضا
المستشار
بوشليط رابح
المستشار
يسعد زهية
المستشار
معلم رشيد

وبحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة ومساعده السيد عطا طيبة معمر أمين
الضبيط.

الغرفة التجارية والبحرية

This is Charlie's list

قضية: (فريق و ضد: (أ) ق)

عدم تجديد الإيجار - تقدير قيمة الضرر - من تاريخ إعلان عن الرغبة في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلي من المحل - رفض.

(المادة 176 من القانون التجريبي)

من المقرر قانوناً أنه "يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار غير أنه يسدد للمستأجر الخلل التعويض الإستحقاقى الذى يجب أن يكون مساوياً للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد".

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قدروا الضرر الناتج عن رفض تجديد الإيجار ابتداء من تاريخ الإعلان عن رغبة المؤجر في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلى لأن الخروج يقع بعد صدور الحكم القضي بالأخلاق والأحكام تفصل في الواقع القائم وليس المستقبلية فإنهم طبقوا صحيح القانون مما يستوجب التصريح برفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأیار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1997/09/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيرى فاطمة المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (و م)، (و ب)، (و م) في القرار الصادر في 12 ماي 1997 عن مجلس قضاء وهران القاضي بالزمام المستأجرين باخلاء المحل موضوع النزاع مقابل تسديد المؤجر لهم مبلغ 6630400 دينار ستة ملايين وستمائة وثلاثين ألف و أربعينات دينار وقدموا عريضة مؤرخة في 01/09/1997 بواسطة الأستاذ عبد العزيز عقار تعرضا فيها لواقع الدعوى وإجراءاتها وأثروا وجهين للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (ق) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 15 ديسمبر 1997 بواسطة الأستاذ هنيني محمد ناقش فيها وجهين الطعن وطلب رفضه.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 13/04/1999 طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعون إلى وجهين لتدعيم طعنهم.

الوجه الأول: مأخذ من انعدام وقصور الأسباب

مضمونه: أن القرار المتقد استند إلى طريقة غير دقيقة لتقدير تعويض الإستحقاق بحيث حدد إيجار المحل مبلغ 4416000 دينار بدون شرح الطريقة المعتمدة وحقوق تحويل بنسبة 20٪ لمصاريف القفل واعادة التركيب ب 10٪ دون أن يشرح بطريقة الأحوال إلى هذه المغوية.

لكن حيث بمراجعة القرار المتقد تبين أن قضاة المجلس قد بينوا حساب تعويض الإستحقاق عندما دفع على المقياس المنصوص عليها بالمادة 176 من القانون التجاري وحصروها في عنصرين قيمة القاعدة التجارية ورغم النشاط التجاري

وشرحوا التقييم العنصريين من خلال قيمة الإيجار والقيمة الإيجارية الجبائية بالإعتماد على قانون المالية المأقوٰ بتاريخ توجيه التنبية بالإخلاء ومساحة المحل.

وعليه فإن قضاة المجلس قد وضّحوا اكفيّة تقدير تعويض الإستحقاق بالأسباب كيفية الواردة بقرارهم الأمر الذي يجعل الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخذٌ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في فرعين

الفرع الأول: مخالفة المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية

مضمونه: يبغي على الحكم أن يقدر المصاريٰف والقرار المتقدٰد لم يذكر المصاريٰف طبقاً لنص المادة 226 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن هذه المادة تنص على تحديد المصاريٰف في حالة عدم ثبوت تغدر تحديدها قبل صدور الحكم وما دام لم يفصل قضاة المجلس في تقديرها فإن عناصر التقدير لم تكن متوفرة لديهم.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق المادة 176 من القانون التجاري.

مضمونه: أن التعويض الإستحقاقى الواجب دفعه يكون مساوياً للضرر الناجم عن عدم تجديد الإيجار ويكون يوم إخلاء المحل وليس يوم توجيه التنبية بالإخلاء غير أن القرار المتقدٰد استند في تقدير قيمة المتر المربع من مساحة المحل إلى قانون المالية لسنة 1991 في حين القانون الواجب التطبيق هو قانون المالية لسنة 1993 .

لكن حيث أن تقدير الضرر الناجم عن رفض تجديد الإيجار يقدر ابتداء من تاريخ الإعلان عن رغبة المؤجر في إنهاء الإيجار وليس من تاريخ الخروج الفعلي لأن الخروج يقع بعد صدور الحكم القاضي بالإخلاء والاحكام تفصل في الواقع القائمة وليس المستقبلية لهذا فالفرع غير سديد.

وبناء عليه فالوجهان المشاران غير سديدين ويتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ويرفضه موضوعاً

ويبقاء المصادر على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسع وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتراكبة من السادة:

ب尤روج حسان نائب رئيس المحكمة العليا

مستيري فاطمة المستشار المقررة

سلماني نور الدين المستشار

برارحي خالد المستشار

بحضور السيد بالبيط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد أمين الضبط.

قضية: (م) ضد: (إم)

علامة تجارية - ملكية صناعية - شروط إبطالها

(الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق

بعلامات الصنع والعلامات التجارية)

الثابت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال العلامة التجارية "إيفري" وترير عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري مؤسسين قضاهم على أن الطعون ضده كان سباقا في إيداع العلامة، فإن قضاهم جاء خرقا لأحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه ذلك أن السبق في الإيداع لا يكفي وحده لإبطال أية علامة تجارية بل يجب القيام بمناقشة ذلك الإسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخصيات والمميزات الواردة في المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه وأن قضاة المجلس لما أغفلوا ذلك فإنهم أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قراراتهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن شارع 11 ديسمبر 1960 الآيلار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30/09/1997.

بعد الاستماع إلى السيد سليماني نور الدين المستشار مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (م ع) مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة "مو كاج إخوه" طعن بطريق النقض بتاريخ 30/09/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 17/02/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد يابطال العلامة التجارية "إفري" للمستأنف عليه وعدم شرعية استعماله لها في منتوجه ونشاطه التجاري والأمر يأشهار نسخة من هذا القرار في النشرة الإشهارية الاقتصادية وعلى المستأنف عليه المصارييف القضائية.

حيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ محمود بوزيدة عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضده (أ م) لم يرد على عريضة الطعن رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث لأسبقيته: المأمور من مخالفة القانون وخاصة الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19/03/1966 والمتصل بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

بدعوى أن قضاة المجلس أسسووا قضاهم بكون المطعون ضده كان سباقا في إيداع علامة "إفري" في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن علامة "إفري" هي إسم لمكان تاريخي ومنطقة جغرافية من البلاد يرمز إلى مكان انعقاد مؤتمر الصومام ولا تتوفر فيها الخصائص والميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 57-66 كما جاء ذلك حقا في الحكم المستأنف وللملغى بموجب القرار الصادر في 17/02/1997 المطعون فيه ويكون أن قضاة المجلس اكتفوا باللحظة بأن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية دون أن يتحققوا من أن هذه التسمية يمكن اعتبارها علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19/03/1966.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبيّن منه وأن قضاة المجلس أنسوا
قضاءهم في إبطال العلامة التجارية "إفري" للطاعن بحجّة أن المطعون ضده هو
الذى سبق إلى إيداع هذه التسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين
أن هؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بالإبطال أن يتحققوا من أن التسمية
"إفري" هي حقاً تخضع للحماية القانونية وأن إسم "إفري" هي علامة تجارية
حسب مفهوم المادة 2 من الأمر 66-57 المؤرخ في 19/03/1966 والمتعلق
بعلامات الصنع والعلامات التجارية مع الاشارة إلى أن العلامة التجارية للطاعن
هي "إفري مو كاح" والعلامة التجارية للمطعون ضده هي "إفري إبراهيم". وأن
الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى، ولكون السبق في إيداع أي تسمية
في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي
وحده لأبطال أي علامة تجارية بل يجب لقيام بذلك مناقشة الاسم المراد حمايته
والتأكد من أنه يحمل تسمية تتوفّر على الخصيّات والمميّزات الواردة في المادة 2
من الأمر 66-57 كما جاء عن صواب في الحكم المؤرخ في 05/05/1996
والملغى بموجب القرار المطعون فيه وقضاة المجلس عندما أغفلوا ذلك فإنّهم يكونون
أساؤوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض ومن دون مناقشة باقي الأوجه.
وحيث أنه متى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

وبنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 17/02/1997 عن مجلس قضاء بجاية
وبدون إحالة وإبقاء المصارييف على المطعون ضده.

لذا صدر القرار ووقع التصرّيف به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر
من شهر جويلية سنة ألف وتسعمئة وتسعة وتسعين ميلادية من قبل المحكمة العليا
الغرفة التجارية والبحرية والتركة من السادة:

بو عروج حسان

سالیمانی نور الدین

شريفى فاطمة

قریبی احمد

بحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

قضية: (خ أ) ضد: (ر ع)

سحب من مال الشركة - عدم اتباع إجراءات المادة 845 من القانون التجاري رفض

(المادة 584 من القانون التجاري)

من المقرر قانوناً أن عمليات السنة المالية وإجراء الحرد وحساب الاستهلاك العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن...، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية".

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بإرجاع المبلغ الذي سحبه الطاعن من مال الشركة البالغ مليون دينار يعتبر سحباً دون سند قانوني لأن أرباح الشركة تخضع في كيفية اقتسامها إلى الجمعية العامة للشركة التي تعدد بشأنها فرارات طبقاً للمادة 845 من القانون التجاري.

والقضاء بإرجاع المبلغ المحسوب من مال الشركة لعدم احترامه الإجراءات المتعلقة بكيفية تحديد الأرباح طبقاً لنص المادة 584 من القانون التجاري هو قضاء سليم.

ومتي كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولـة القانونـية أصـدرت القرـار الآتـي نصـه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون
الإجراءات المدنـية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26/10/1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة مستيرى فاطمة المستشار المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بـالنقض (خأ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 25/05/1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف عليه بإرجاع المبلغ الذي سحبه من مال الشركة البالغ مليون دينار وقدم عريضة مؤرخة في 26/10/1997 بواسطة الأستاذ هميلا عبد الكريم تعرض فيها لواقع الدعوى وإجراءاتها وأثار وجهين للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (زع) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 10/01/1998 بواسطة الأستاذ حشمون بوزيد ناقش فيها وجهي الطعن وطلب رفضه شكلاً لكون القرار قد بلغ للطاعن ونفذ في 29/07/1997 كما طلب رفض الطعن موضوعاً.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 13/04/1999 طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية ورفض دفع المطعون ضده لكون الحضر المستدل به ليس محضر إخبار بالقرار.

حيث استند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.
الوجه الأول: مأخذ من مخالفة الإجراءات الجوهيرية
مفاده أن القرار المتقد لم يذكر صفة ومهنة أطراف النزاع والنصوص القانونية المطبقة.

لكن حيث أن إغفال الإشارة إلى مهنة الأطراف لا يؤثر على صحة القرار

مادامت المهنة ليست محل خلاف بين الطرفين كما أشير في القرار إلى المادتين 584-588 من القانون التجاري بالإضافة إلى مجموعة من المواد من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالإجراءات لهذا فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني.

يعيب الطاعن على القرار بأنه مؤسس على نص المادة 584 من القانون التجاري في حين الشركة تتكون من الخصمين فيه وأن المبالغ المسحوبة تمت بناء على إتفاقهما والمطعون ضده قد أعاد المبلغ الذي سحبه البالغ مليون ومائتين دينار لكونه مدينيا به لذمة الشركة واستدل الطاعن بثلاث شيكات تدعم دفعه هذا غير أن قضاة المجلس لم يأخذوا بها واستندوا إلى المادة المذكورة رغم عدم انطباقها على الخصمان.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين بأن قضاة المجلس قد أجابوا دفع الطاعن بكونه سحب مبلغ مليون دينار تمثل تعينه في الأرباح من حساب الشركة بعد إتفاق من المطعون ضده الذي سحب هو الآخر مبلغا ثم إعادة لكونه مدينيا للشركة بتعيين المبلغ المسحوب بأن يعرض الرصيد يتعلق بإرجاع مبلغ لذمة الشركة سحب دون سند قانوني وأن أرباح الشركة تخضع في كيفية اقتسامها إلى الجمعية العامة للشركة التي تعد بشأنها قرارات طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري وهو مالم يثبت قيام الشريكيين به في هذه الدعوى الأمر الذي يجعل طلب إرجاع المبلغ المسحوب إلى ذمة الشركة مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 588 من القانون التجاري في ضرورة قضاة المجلس واحتياج الطاعن بكونه أرجع المبلغ الذي سحبه المطعون ضده لا يعفيه من إرجاع المبلغ المسحوب بطرfe من إقدام الإجراءات المتعلقة بكيفية تحديد الأرباح ونصها طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري.

لهذا فالوجه غير سديد ويتعين رفضه.

وبناء على عدم تأسيس الوجهين المثارين يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً

ويبقاء المصاري夫 على الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة تسعة وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتراكبة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا بوعروج حسان

مستشار المقررة مستيري فاطمة

المستشار سلماني نور الدين

المستشار برارحي خالد

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

أمين الضبط.

قضية: (ل ب) ضد: (ت م)

أوامر استعجالية - تسليم مفاتيح المخل - عدم المساس بأصل الحق - عدم اكتساب الأوامر الإستعجالية لحجية الشيء المضي فيه.

(المادتان - 186 من قانون الإجراءات المدنية)

(338 من القانون المدني)

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بإلزام المؤجر بتسلیم مفاتيح المخل للمستأجر لتمكينه من مزاولة نشاطه التجاري فإنهم لم يخرقوا المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية ولم يمسوا بأصل الحق ما دام أن عقد الإيجار لا زال ساريا وكان بإمكان المؤجر استعمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري لاسترجاع محله.

كما أن نعي الطاعن بخرق المادة 338 من القانون المدني لسبق الفصل في الزراع من طرف قضاة الإستعجالي في غير محله لأن حجية الشيء المضي فيه لا تطبق على الأوامر الإستعجالية كونها وقتية وتحضع لإعادة النظر كلما تغيرت أو طرأت ظروف جديدة.

ومتنى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالقضى المودعة بتاريخ 30/12/1997 .

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بالبيط أحمد الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ل ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 30/12/1997 بواسطة عريضة قدّمها محاميه الأستاذ صالح باي محمد الشريف ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 24/05/1997 القاضي بإلغاء الأمر والقضاء من جديد بإلزام المؤجر بتسلیم المحل التجاری ومقاتیحه إلى المستأجر والحكم بعدم الاختصاص فيما يخص عدم التعرض.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على وجه وحيد طالبا نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده (ت م). بلغ عريضة الطعن ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق القانون وقصور الأسباب ويتفرع إلى فرعين

عن الفرع الأول: المأمور من خرق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار الذي أرزم المؤجر بتسلیم المحل التجاری قد مس بأصل الحق وكان عليه القضاء بعدم الاختصاص لبطلان عقد الإيجار وعدم دفع ثمن الإيجار.

حيث يستفاد من وقائع ملف الدعوى أن مؤجر المحل التجاری (ل ب) قد احتل المحل ومنع المستأجر (ت م) من استغلال محله الخاص بالحلاقة على أساس أن المستأجر امتنع عن دفع الإيجار رغم وجود عقد عرفي بينهما حرر في 02 أفريل 1996 ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وحيث أن المستأجر وأمام هذه الوضعية التجأ إلى القضاء الاستعجالي طالبا إرجاع المحل.

حيث أن مجلس الجزائر بتاريخ 24/05/1997 ألزم المؤجر بتسليم المثلجاري ومقاتيحة إلى المستأنف لوجود حالة استعجالية تبرر قضاها.

وحيث أن المؤجر الطاعن اعتير هذا القضاء خرقاً لنص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لكن القرار المنتقد من يأصل الحق وكان عليه أن يقضي بعدم الاختصاص ببطلان عقد الإيجار وعدم دفع الإيجار، لكن خلافاً لما ذكره الطاعن فعقد الإيجار المبرم بين الطرفين لا يزال قائماً وكان على المؤجر الذي إلى ...

... في استرجاع محله أن يلتجأ إلى اتباع الإجراءات المحددة في المادة 177 من القانون التجاري وبما أنه لم يتبع هذه الإجراءات فقضاه المجلس لم يخرقاً أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لوجود حالة استعجالية ببر قضاها مما يجعل الفرع غير مؤسس ومرفوض.

عن الفرع الثاني: المأمور من خرق المادة 338 من القانون المدني بدعوى أن المجلس خرق قوة الشيء المحكوم به لوجود أمر استعجالي سابق صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 12/10/1996 بين نفس الأطراف والذي قضى برفض الدعوى.

حيث يستفاد من مضامون الوجه أن الطاعن يتعذر عن القرار كونه خرق أحكام المادة 338 مدني بدعوى أنه خرق قوة الشيء المحكوم به بسبب وجود أمر سابق استعجالي صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 12/10/1996 قضى برفض الدعوى وكان على المجلس حسب رأي الطاعن أن يقضي بسبق الفصل بدلاً من الحكم عليه بتسليم المثلجاري ومقاتيحة إلى المستأجر.

وحيث أن المادة 338 من القانون المدني لا تطبق على الأوامر الاستعجالية لكونها أوامر وقتية لا تتصل بموضوع الحق ويمكن تغييرها كلما استبعدت ظروف جديدة في النزاع تبرر إعادة النظر في مضامونها.

وحيث أن الأمر الاستعجالي الأول الصادر بين نفس الأطراف عن محكمة باب الوادي بتاريخ 01/02/1997 قضى على المؤجر بعدم التعرض للمستأجر في استغلال المثلج بينما الأمر الثاني الذي عرض على قضاة المجلس أمر بإلزام المؤجر

تسليم المحل ومفاتيحةه إلى المستأجر ولذلك فلا مجال لتطبيق المادة 338 من القانون المدني مما يجعل الفرع غير مبرر و مرفوض.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ويرفضه موضوعا

ويبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة تسع وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

نائب رئيس المحكمة العليا

بوعروج حسان

المستشار المقرر

قريري أحمد

المستشار

معلم إسماعيل

المستشارة

مستيري فاطمة

بحضور السيد باليط إسماعيل الحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
أمين الضبط.

قضية: (ب ص) ضد: (ب أ) (ب ع)

عقد إيجار مبرم لمدة ثلاثة وعشرين شهرا فقط - احتلال الأماكن بدون حق ولا سند - اختصاص القضاء الإستعجالي

(المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية)

الثابت - من قضية الحال - أن المستأجر تخل بجاري لمدة تقل عن سنتين يعد محتلاً بدون حق ولا سند بعد انقضاء مدة العقد ولا يحق له المطالبة بتجديد عقد الإيجار ومتى كان كذلك فإن القضاء الإستعجالي مختص للحكم بالطرد وعليه فإن القرار جاء مسبباً كافياً مما يتquin رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا المقرر في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام السيد باليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب ص) طعن بطريق النقض بتاريخ 15 نوفمبر 1998 في

القرار الصادر عن مجلس قضاء فلسطينية في 23 سبتمبر 1998 القاضي عليه
بإخلاء محل التجاري المتنازع فيه.

وحيث أن تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الأستاذة سعيدة سيف
صهرودة عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث أن الأستاذ (زغيب محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده
(ب ع) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية
ذلك أن التزاع المطروح أمام قاضي الإستعجال في قضية الحال يتعلق بالطرد من
محل تجاري لذلك فإن هذا الطلب موضوعي لأنه يمس بأصل الحق ويخرج من
صلاحيات قاضي الإستعجال.

حيث أنه يتبيّن من القرار المتنازع أن قضاة الإستئناف قضوا على المستأجر الطاعن
بإخلاء المحل التجاري المتنازع فيه على أساس أن المستأجر لا يستفيد بحق تجديد
عقد الإيجار الذي أبرم بموجب عقد رسمي لمدة ثلاثة وعشرين شهرا فقط وإنه
يتعرّى عليه الخروج من المحل بعد إنتهاء المدة المتفق عليها.

حيث أن هذا التسبيب سليم ومؤسس قالونا ويتماشى ومقتضيات المادة 186
من قانون الإجراءات المدنية ذلك أن المستأجر الطاعن أصبح يحتل الأماكن بدون
حق أو سند بعد إنتهاء مدة عقد الإيجار التجاري المبرم لمدة أقل من ستين وفقا
لأحكام المادة 172 من القانون التجاري.

وعليه فإن الوجه غير مبرر الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

ويُبقاء المصادر على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة تسعه وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا للغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر	حسان بو عرورج
رئيس قسم	صالح عبد الرزاق
المستشارية	مستيري فاطمة
المستشارية	شريفي فاطمة
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	برارحي خالد
المستشار	سليماني نور الدين
المستشار	صحراوي علي
المستشار	مجبر محمد

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد
أمين الضبط.

الغرفة العقارية



قضية: (ع س) ضد: (م ب ع)

مستشمرة فلاحية - نزاع - صفة التقاضي - ضرورة إدخال الجهة المالكة في النزاع

المادتان 10 و 125 من قانون رقم 30/90

المتضمن قانون الأموال الوطنية

من المقرر قانوناً أن "الوزير المكلف بالمالية والوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى يمثلوا تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالأموال الوطنية طبقاً للقانون".

ومن المقرر قانوناً أيضاً أنه "يختص الوزير المكلف بالمالية والوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى، كل واحد فيما يخصه وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالمثل أمام القضاء مدعى ومدعى عليه فيما يخص الأموال التابعة للأموال الوطنية الخاصة....".

ولما تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لم ينكروا للمستشمرة الفلاحية صفة شركة الأشخاص مدنية وتمتعها بكمال الأهلية القانونية للتقاضي وإنما اشترطوا لصحة الدعوى المرفوعة ضدها إقحام الجهة المالكة لارتباط الدعوى بالملكية ولكون أعضاء المستشمرة لا يتمتعون إلا بحق التفاع دائم على الأرض المنوحة لهم من طرف الدولة وبقضاءهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون المذكور أعلاه.

ومتى كان كذلك استوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياض،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 جويلية 1997 .

وبعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن فريق (ع س) ومن معه طعنوا بطريق النقض بتاريخ 22/7/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 29/10/1996 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنوان ولمان بتاريخ 14/10/1995 والقاضي برفض دعوى الطاعنين "لفساد الإجراءات".

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ مصطفى محمد الصالح عريضة تتضمن وجهاً وحيداً.

حيث أن الطعن بالنقض يستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيمها لطعنهم يثير الطاعنون وجهاً وحيداً:

- الوجه الوحيد مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون:

- وفي بيانه يذكر الطاعنون أنه من الواضح بأن "المزرة" المدعى عليها في الطعن تعتبر من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة 49 من القانون المدني وأنه من المقرر قانوناً حسب المادة 50 من نفس القانون أن الشخص الاعتباري

يتمتع بجميع الحقوق منها حق التقاضي ومن هنا فإن مراجعة "المزرعة" قضائياً أمام المحكمة دون إدخال الدولة في الخصام كان إجراء سليماً على عكس ما ذهب إليه قضاة الموضوع فاختلطوا في تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

الرد على الأوجه

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون:

ولكن حيث أن قضاة الموضوع لم ينفوا على المستثمرة الفلاحية المطعون ضدها صفة الشخص الاعتباري كما ذهب إليه الطاعون خاصة وأن المادتين 13 و 14 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم أقرتا للمستثمرة الفلاحية صفة شركة أشخاص مدنية تتمتع بكمال الأهلية القانونية إنما اشترطوا لصحة الدعوى المرفوعة ضدها أن تقدم فيها الجهة المالكة لتعلق الدعوى بالملكية ولكون أعضاء المستثمرة لا يتمتعون إلا بحق إنتفاع دائم على الأرض المنوحة للمستثمرة من طرف الدولة كما نصت عليه المادة - 6 - من القانون المذكور وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون بل طبقوه ضمنياً أحکام القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية سيما المواد 10 و 125 منه وكذا المادة 183 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 والمتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ومن هنا كان الوجه الوحيد ومعه الطعن غير مؤسس يتبع رفضه.

وحيث أن المصادر يتحملها الطاعون عملاً بالمادة 270 قانون إجراءات مدنية.

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، تحويل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أبريل سنة تسعة وتسعمائة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

الرئيس	بيوت نذير
المستشار المقرر	عدهلة الهاشمي
المستشار	بودي سليمان
المستشار	أيت قرين الشريف
المستشار	روائية عمار
المستشار	بن ناصر محمد
المستشارنة	مرابط سامية

بحضور السيد بن شور عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن أمين الضبيط.

قضية: (ح) ضد: (ح)

علاقة جوار - مطل مواجه - مسافة تقل عن مترين - رفض

(المادة 709 من القانون المدني)

من الثابت قانونا أنه "لا يجوز أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين....".

وأن القرار المطعون فيه الذي أمر بغلق النافذة وبناء جدار يفصل بين المترين على علو مترين بعد التأكيد من أن النافذة محل النزاع لها مطل مباشر على منزل المدعى عليه في الطعن، قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المعقيدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 جويلية 1997، وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بيوت نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته الramie إلى رفض الطعن.

حيث أن (ح ر) والذي تأسس في حقه الأستاذ أرزقي بوزيدة، طعن بالنقض بتاريخ 23 أوت 1997 ضد قرار صادر بتاريخ 7/01/1997 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة دراع الميزان بتاريخ 15/11/1995 الذي وبأها في القرار السابق على الفصل في الموضوع المؤرخ في 20/04/1994، صادق على تقرير الخبير وأمر المدعي في الطعن بغلق النافذة محل النزاع وبيناء الجدار الفاصل بين المنزلين على علمتين.

حيث أن (ح أ) المدعي عليه في الطعن والذي تأسس في حقه الأستاذ نيري مختار، يلتئم رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام يلتئم رفض الطعن.

حيث أن المدعي في الطعن يثير وجهين.

الوجه الأول المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات:

من حيث أنه لا يستخلص أبداً من القرار المطعون فيه تقديم التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه لصفحة 1 أن السيدة بوعكال فاطمة المستشارة المقررة قد حررت تقريرها وتلتها خلال جلسة المرافعات طبقاً للمادة 140 من قانون إجراءات مدينة. مما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني المأمور من سوء تطبيق القانون معاً وإنعدام الأساس القانوني:

من حيث أن إستبدال الممر أدى إلى عدم وجود أي حق لعائلة (ح) ما دام المدعي عليه في الطعن ليس بمالك لممر الوصول إلى الطريق العمومي فإن المسألة لا يمكنها أن تتعلق بخرق حق الملكية أو المساس به.

ما يعني سوء تطبيق المادة 709 من القانون المدني.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه (صفحة 2 السطر من 1 إلى 9) أن النزاع متعلق بطلب غلق النافذة التي هي موضوع الطلب الأصلي المقدم من طرف المدعي عليه في الطعن.

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاعة الاستئناف وبعد فحص الواقع وتقرير الخبرة قد ذكروا خاصة أن النافذة محل النزاع مطلة مباشرة على منزل المدعي عليه في الطعن.

في حين أنه طبقاً للمادة 709 من القانون المدني "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره له مطل مواجه على مسافة عن مترين".

حيث أنهم عندما فصلوا كما فعلوا يكون قضاعة الموضوع قد أحسنوا تطبيق المادة السالفة الذكر.

ما يتعين القول بأن هذا الوجه غير مؤسس هو أيضاً.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: القول بقبول الطعن.

في الموضوع: القول بعدم تأسيسه وبرفضه والحكم على المدعي في الطعن بالصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثامن والعشرون من شهر جويلية سنة تسعة وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية المترکبة من السادة:

بيوت نذير

بن ناصر محمد

أيت قرين الشريف

بودي سليمان

رواينية عمار

مرابط سامية

بلقرنيات حسين

عدالة الهاشمي

بحضور السيد بن شور عبد القادر الحامي العام ومساعده السيد عنصر عبد الرحيم أمين الضبيط.

فيما يلي نبذة عن أهلية لدن المحامية لبيانها

بيان أهلية المحامية

قضية: (أ) ضد: (س.س - ر.م)

حيازة - عقد شهرة - عدم الاعتراض عليه أمام الموثق لا يمنع من الطعن فيه أمام القضاء - حججته - عقد تقريري.

(المادة 689 من القانون المدني)

1) إن القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إثبات ملكيته على الأرض المتنازع عليها بحجة أن ملكيتها تعود إلى البلدية ولعدم ثبوت حيازته لها مستبعدا بذلك عقد الشهرة التمسك به من طرف الطاعن، فإنه أصاب فيما قضى لأن عقد الشهرة حججته محدودة في تصريحات الشهود التي يمكن إثبات عكسها باعتباره عقداً تقريري.

2) إن عدم الاعتراض على إجراءات الشهرة أمام الموثق لا يمنع البلدية من التدخل في النزاع والمطالبة بإبطال عقد الشهرة كما أن تقدير قيمة ووزن الأدلة من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى قضاة الموضوع ومن هنا فإن القرار المستنقد قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1997 على مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسميين (أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 27/09/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 08/04/1997 القاضي بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة تقديرت في 09/02/1996 والقضاء من جديد برفض دعوى المستأنف عليه أمغار أعمراً لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيمها أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أحمد ترخاش عريضة تتضمن أربعة أوجه للطعن بالنقض.

حيث أن الأستاذ مهند إسعد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى وجهين:
الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات عملاً بالมาذتين
141 و 107 من قانون الإجراءات المدنية.

وحاصله أن تدخل رئيس البلدية على مستوى جهة الاستئناف قد غير نطاق الخصومة وطالما أن وحدة طلب تقضي أن يكون الخصوم في الدعوى أمام المحكمة هم نفس الخصوم أمام المجلس فعن تدخل البلدية ولأول مرة أمام جهة الإستئناف يعد طلبا جديدا وفي هذا خرقا لأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وزيادة على ذلك وبما أن البلدية صارت خصما في النزاع على مستوى المجلس إلا أن القضية لم تبلغ للنائب العام حسب ما تقتضيه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للقرار المتنازع
فيما أن الخبرة سيماناً شهادة الشهود أكدت جميعها حيازة الطاعن للأرض المتنازع
عليها بالإضافة إلى أن ما إدعاه رئيس البلدية لا يمكن أن يخالف ما ورد بعقد

الإعتراف بالملكية الذي يعد وثيقة رسمية لها حجية قاطعة فيما تضمنته ما لم يطعن فيها بالتزوير، وعلاوة على ذلك فعن الطاعن أثبت ملكيته للقطعة المتنازع عليها عن طريق الحيازة القانونية التي إكتملت لها جميع عناصرها، وبالتالي فإن القرار المتقد الذي خالف ذلك يعد مendum الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الثالث: مأخذ من القصور في التسبب وإنعدامه:

باعتبار أن القرار المطعون فيه صرخ أن الأرض المتنازع عليها ملك للبلدية دون أن يوضح الدليل الذي جعله يقتنع بذلك علاوة على ذلك فهو لم يناقش عقد الإعتراف بالملكية من حيث قانونيته من عدمها وفقاً للمرسوم 352/83 وبما أنه لا يجوز لقاضي الموضوع طرح الأدلة المؤثرة في حقوق الأطراف دون أن يبرر ذلك بأسباب شائعة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون مendum وقاصر التسبب بما يعرضه للنقض والإبطال.

الوجه الرابع: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا دعوى الطاعن على أساس المادة 689 من القانون المدني مع أن الأرض المتنازع عليها ليست طرف من أملاك البلدية بحكم أن هذه الأخيرة لم تعارض لا في طرف حيازة الطاعن للقطعة الأرضية لمدة تفوق 15 سنة ولا في الإجراءات إعداد عقد الشهرة رغم المراسلة التي بعثها لها الموثق وبالتالي فلما إنعتمد القرار المطعون فيه على مجرد تصريحات في هذا الشأن رئيس البلدية من أجل إزالة حكم المادة 689 من القانون المدني على قضية الحال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق وتأويل القانون، مما يعرضه للنقض.

وعليه إن المحكمة العليا

حول الوجه الأول: مأخذ من المادتين 107 و141 من قانون الإجراءات المدنية:

لكن حيث أن طلبات التدخل تقبل في أية حالة كانت عليها الدعوى من لهم مصلحة في النزاع، ولا تعد إطلاقاً طلباً جديداً حسب مقتضيات المادة 107 من

قانون الإجراءات المدنية المستدل بها وحيث في الأخير فإن الدفع بعدم عرض الملف على النيابة العامة مقرر قانوناً لصلاحية البلدية وبالتالي فلا يجوز للطاعن التمسك به، ومن هنا يكون الوجه المثار في غير محله مما يستوجب رفضه.

حول الوجه الثاني: مأمور من إنعدام الأساس القانوني:

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه يتضح منه أن قضاة المجلس يستندوا في قضائهم برفض دعوى على القطعة الأرضية محل النزاع تعود ملكيتها للبلدية وأن الطاعن لم يسبق له أن حازها وأنه عملاً بالمادة 689 من القانون المدني فإنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة، طالما أن هذه العناصر لها أصلها الثابت بمستندات الدعوى ولا سيما الخبرة فإن القضاة يكونون قد طبقوا صحيح القانون وأعطوا لقرارهم قاعدة قانونية.

وحيث فضلاً عن ذلك فإنه إذا كانت حجية الورقة الرسمية في الإثبات هي حجية على الناس كافة، أي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير معاً فإنه يجب التفرقة بين الواقع التي أثبتتها الموثق مما جرى تحت سمعه وبصره والتي فيها مساس بأمانة الموثق وهذه حجيتها مطلقة ولا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتروير أما الواقع التي ينقلها عن ذوي الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن في الورقة ذاتها بطرق التروير وبما أن عقد الشهرة حرر بناء على تصريحات الشهود المتعلقة بالحيازة عملاً بالمادة 827 من القانون المدني فإن تقرير هذه الشهادة مما يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل المحكمة العليا، سيما وأن عقد الشهرة ما هو إلا عقد تقريري يقتصر على مجرد الإثبات ومن هنا يكون الوجه المثار في غير محله ويرفض.

حول الوجه الثالث: مأمور من القصور في التسبيب وإنعدامه:

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبيّن منه أن قضاة المجلس على ضوء العناصر المتوفرة لديهم ولا سيما منها الخبرة علّلوا قضائهم بقولهم خاصة - أن الأرض ملك للبلدية وأن الطاعن لم يسبق له أن حازها، ومن هنا فهذا التبرير

كافي لسلامة قرارهم وفيه الرد الضمني المسلط للحجج الطاعن بها فيها عقد الشهرة، مما يكون معه هذا الوجه كسابقه غير مبرر.

حول الوجه الرابع: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون:

لكن حيث أن عدم الإعتراض على إجراءات الشهرة أمام الموثق لا يمنع البلدية من التدخل في النزاع الراهن والمطالبة بإبطال عقد الشهرة أو رفض الدعوى ولا المطعون ضدهم الراهن والمطالبة بإبطال الأرض ملك للبلدية قصد حماية حيازتهم وزيادة على ذلك فإن تقدير قيمة وزن أدلة الإثبات هي المسائل الموضوعية التي تقدرها السلطة قضاء الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا، ومن هنا يكون القرار المتقد قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وخاصة المادة 689 من القانون المدني، مما يصحى معه الوجه المثار غير سديد.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ التاسع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المترکبة من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء

بودي سليمان

عدالة الهاشمي

آيت قرين شريف

روائية عمار

رئيسة قسم

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

المستشار

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام ومساعده السيد عنصر عبد الرحمن أمين الضبيط.

قضية: (هـ.ل.ر) ضد: (يـ-ش)

شفعة - عقار مشاع - إجراءاتها - عدم خضوع الدعوى للمرسوم رقم 76 - 63 نقض.

(المادة 85 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976

المتعلق بتأسيس السجل العقاري)

من الثابت - قاتلنا أن "دعوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو بإبطال أو بإلغاء أو بقضى حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا...".

ولما تبين من القرار المطعون فيه الذي رفض دعوى الطاعنة المتعلقة بإثبات حقها في الشفعة شكلا لإنها لم تشهر دعواها طبقاً للمادة 85 من المرسوم المشار إليه أعلاه، فإن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون لأن أحكام هذه المادة تخص الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها والحال أن دعوى الطاعنة تتعلق بالأخذ بالشفعة في بيع العقار المشاع بينها وبين أختها وهي تخضع لأحكام القانون المدني مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياز، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 نوفمبر 1997 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد عدالة الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الaramية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (هـ ل ر) طعنت بطريق النقض بتاريخ 26/11/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 04/12/1995 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب بتاريخ 04/05/1994 (والقاضي بثبتت حق الطاعنة في الشفعة) والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلاً (بدعوى أن الطاعنة المدعية الأصلية لم تقم بإشهار عريضة رفع الدعوى طبقاً للمادة 85 من المرسوم 76/63).

حيث أنه وتدعيمها لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوصنوبيره مسعود عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ بن يحيى باهي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.
أوجه الطعن

حيث أنه وتدعيمها لطعنها تثير الطاعنة ثلاثة أوجه.

١ - الوجه الأول مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للحكم:

ومفاده أن قضاعة الموضوع أثاروا تلقائياً أحكاماً المادة 85 من المرسوم 63/76 مع أنها ليست متعلقة بالنظام العام كما أن هذه المادة تشترط إشهار عريضة رفع الدعوى إذا كانت تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء أن نقض حقوق تم إشهارها

والحال أن دعوى الطاعنة أنها تهدف إلى الحكم بأحقيتها في الأخذ بالشفعة في العقار المملوك على الشيوخ بينها وبين أختها (هـ لـ ق) البائعة للمطعون ضدهما وحلول بالتالي محل هذين الآخرين في جميع الحقوق والالتزامات وفقاً للمواد 794 إلى 804 من القانون المدني.

أنه وبالإضافة إلى ذلك فإن قضية الموضوع خرقوا نص المادة 462 من ق.ا.م لا سيما وأن المادة 85 من المرسوم 63/76 ليست متعلقة بالنظام العام لم يدفع بها الأطراف.

2 - الوجه الثاني مأمور من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ويترفع إلى فرعين:

* الفرع الأول مستمد من القصور في التسبب: فيما أن المجلس رفض الدعوى بدعوى فساد الاجراءات إستناداً إلى المادة 85 من المرسوم 63/76 دون التطرق إلى طلبات ودفوع الأطراف.

* الفرع الثاني مستمد من تناقض الأسباب: وفي بيانه أن قضية المجلس فصلوا في قضية معروضة عليهم بين نفس الأطراف وحول قطعة أخرى مماثلة فأصدروا قرار بتاريخ 1995/04/12 أي بنفس الجلسة يقضي بالغاء الحكم المستأنف وحال التصديق القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس وليس بسبب فساد الاجراءات كما هو الشأن في دعوى الحال مما يشكل تناقضاً في الأسباب.

الوجه الثالث مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون:

وفي بيانه أن المشرع نظم كيفية ممارسة حق الشفعة بالمواد 794 إلى 807 من القانون المدني واشترط رفع الدعوى خلال آجال محددة بل نص صراحة بالمادة 803 على أنه يعتبر الحكم الذي صدر نهائياً بثبوت الشفعة سند الملكية الشفيع ولم يشترط بإشهار هذه الدعوى ومن هنا فإن قضية المجلس قد اخطأوا في تطبيق القانون حين قضاوا برفض الدعوى لفساد الاجراءات إستناداً إلى المادة 85 من المرسوم 63/76.

الرد على الأوجه

عن الوجه الثالث مباشرة والماخوذ من مخالفه أو الخطأ في تطبيق القانون:

وحيث فعلاً أن قضاة المجلس استفسروا قضائهم برفض دعوى الطاعنة شكلاً على كون هذه الأخيرة لم تقم بإشهار عريضتها رفض الدعوى طبقاً للمادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/3/1976 (المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93/123 ليوم 19/5/1993) إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام هذه المادة يتضح أنها تخصل الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها والحال أن دعوى الطاعنة إنما تتعلق بدعوى الأخذ بالشفعه في بيع العقار المشاع بينها وبين أختها (هـ لـ قـ) والذي باعته هذه الأخيرة لطعون ضدهما وهي الدعوى الذي خصصها المشرع بأحكام خاصة وحدد شروط ممارستها (المواد 794 إلى 807 من القانون المدني) ولا تدخل بالتالي ضمن الدعاوى المذكورة على سبيل المحصر في المادة 85 أعلاه.

وحيث فضلاً عن ذلك فإن المشرع وفي مجال المحافظة العقارية والسجل العقاري إنما اختار النظام العيني لا الشخصي ومن هنا فإن حلول الشفيع محل المشتري في حق الشفعة ليس من طبيعته التأثير على فحوى العقد المشهور ذاته من حيث البيانات الخاصة بالعقار أو الحقوق العينية المترتبة عنه كما هو شأن بالنسبة للدعاوى التي خصصتها بالذكر المادة 85 أعلاه.

ومن هنا فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا تطبيق القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض وهذا دون الحاجة إلى التطرق إلى الأوجه الأخرى.

وحيث أن المصارييف يتحملها المطعون ضدهم عملاً بالمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 04/12/1995 وإحاله القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد

وفقا للقانون وعلى المصاري夫 على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ السادس والعشرون من شهر أبريل سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المركبة من السادة:

رئيسة قسم	بلغربية فاطمة الزهاء
المستشار المقرر	عدالة الهاشمي
المستشار	روائية عمار
المستشار	بودي سليمان
المستشار	أيت قرين شريف

وبحضور السيد بن شور عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن أمين الضبيط.

قضية: (م.ف. رقم 5) ضد: (م.ف. رقم 10)

مستمرة فلاسحية - حق الانتفاع - قسمة حق رفع الدعوى - اختصاص توقيع
تجاوز السلطة - نقض

(المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية)

1) أنه لما كانت المستمرة الفلاحية تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة مدنية طبقاً للمادة 13 من القانون 19/87، فإنه يحق لها ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة ملكيتها للدولة وبالتالي فلا مانع من تمسك القاضي المدني باختصاصه في هذا المجال.

2) ولما ثبت في دعوى الحال أن قضاة المجلس بقضائهم للمستمرة المطعون ضدها على جزء من أراضي المستمرة الطاعنة دون التأكيد من أنصالح الإدارية الختصة قامت بتنصيب كل مستمرة على حدى على الأرض المنوحة لها، يكونون قد حلوا محل الإدارة وتجاوزوا بذلك سلطتهم الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

إن الحكمة العليا

في جلساتها العلنية المعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 10/12/1997 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده،

وبعد الاستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن أعضاء المستمرة الفلاحية الجماعية رقم 5 المنبثقة عن مزرعة كسع عبدي وهم (ع ن)، (ت م)، (ش ك)، (ب م)، (ب س)، (ش ر)، (ج ط)، طعنوا بالنقض بواسطة الأستاذ عبد اللاوي ابراهيم في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 31 مارس 1997 الذي وبناء على إستئنافهم الحكم الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 28/09/1996 أيد الحكم المذكور الذي وبناء على دعوى أعضاء المستمرة الفلاحية الجماعية رقم 10 وهم (ش ع)، (ز ر)، (ب ع)، (م ن) قضى بقانونية إعادة السير بالدعوى بعد الخبرة المأمور بها بالحكم المؤرخ في 16/04/1994 شكلا وفي الموضوع صادق على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير زعلال اسماعيل المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 15/10/1995 وبالنتيجة أمر المدعى عليهم في إعادة السير بالدعوى بالتخلي عن القطعة الأرضية التي أستولوا عليها بمساحة 14 ه 92 آر و 5 سنتيار 08 وحكم عليهم بدفع للمدعيين مبلغ 37، 126489 دج على سبيل الاستغلال بدون حق.

حيث أن المدعين في الطعن أثاروا تدعيما لطعنهم بالنقض ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخذ من انعدام الأساس القانوني.

من حيث أن المدعين في الطعن يحوزون الأرض بمقتضى عقد إداري مؤرخ في 28/02/1988 صادر عن والي ولاية ميلة وقد استفادوا من 136 هكتار ويحتاج المدعى عليهم في الطعن بمقرر مؤرخ في 10/03/1993 ويريدون قسمة الأرض التي منحت لهم وهي ملك للدولة، ومن ثم فإن النزاع يتعلق بقسمة ملك مملوك للدولة، وثمة تعد من طرف المدعى عليهم في الطعن وليس من طرف الطاعنين.

الوجه الثاني: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون خاصة مقتضيات نص المادة 7 من ق.أ.م التي تحول الاختصاص للغرفة الإدارية في قضية الحال، وتنص المادة

93 من ق.ا.م على أن الاختصاص النوعي من النظام العام.

وأنهم أثاروا عدم اختصاص القاضي المدني الذي لم يستحب ذلك.

الوجه الثالث: مأمور من انعدام وقصور أو تناقض الأسباب.

من حيث أن المجلس لم يسبب قراره واكتفى بنتائج الخبر.

وأن المجلس قد فصل في قضية مماثلة وقضى برفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي بينما في قضية الحال استجابة للطلب المقدم.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن، عن طريق محاميهم الأستاذ زقاط محمد وبمقتضى مذكرة مؤرخة في 24 مارس 1998 يلتمسون رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأمور من عدم الاختصاص

حيث ولما كانت المستثمرة الفلاحية تعمت بالشخصية المعنوية كشركة مدنية طبقاً للمادة 13 من القانون 19/87 فإنه يحق لها ممارسة الدعاوى الرامية إلى حماية حق الانتفاع الدائم على الأراضي التابعة ملكيتها للدولة، وذلك طبقاً لنص المادة 06 من نفس القانون.

وأنه بذلك لا مانع من تمسك القاضي باختصاصه في هذا المجال ومن هناك فلا مخالفة للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه وفي دعوى الحال فإن قضاة الموضوع بقضائهم للمستثمرة المطعون ضدها، المنشأة بموجب القرار الولائي رقم 430 بتاريخ 1993/05/22، على جزء من أراضي المستثمرة الطاعنة، المنشأة هي

الأخرى بموجب القرار الولائي رقم 218 بتاريخ 23/02/1988 وهذا دون التأكيد من أن المصالح الإدارية الخاتمة قامت بتنصيب كل مستشارة على حدى على الأرض (الوعاء العقاري) الممنوحة لها، يكونون قد حلوا محل الادارة في ذلك وتجاوزوا سلطتهم الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض، وهذا دون الحاجة إلى التصدي لباقي الأوجه.

حيث أن المصاريف تتحملها المطعون ضدها.

لهذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا - وفي الموضوع: بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 31/03/1997 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضدها المصاريف.

بما صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين سنة العين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

بلعربيه فاطمة الزهراء رئيس قسم المقررة

بودي سليمان المستشار

عذالة الهاشمي المستشار

روانية عمار المستشار

أيت قرين شريف المستشار

بمساعدة السيد عبد الرحمن كاتب الضبط وبحضور السيد بن شور عبد القادر الحامي العام.

ويوجه المحامي العام بالمحكمة ببياناته في هذا الصدد.

غرفة الأحوال الشخصية

and with pleasure

قضية: (ي) ف) ضد: (ف - ج ر) تباين القوانين - طلاق - مدى تطبيق القانون الجزائري أو الإيطالي

(المادتان 12/2 و 13 من القانون المدني)

من المقرر شرعاً أنه "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الأثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال".

يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

ومن المقرر أيضا أنه "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج

ومن تم فإن القضاء يخالف هذين المدائن بعد مخالفة للقانين إلا فيما يخص أهلية الزوج".

رس م ۽ سندھ بارو ۾ مدین ۾ بیدا ۾ ڀيچه ۾ ٻڌ جوون:

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المحكمة لما قضت بتطبيق القانون الإيطالي على القضية الحالية المتعلقة بالطلاق بين زوجة جزائرية وزوج إيطالي بدلا من القانون الجزائري لكون الزوجة جزائرية الأصل لم يثبت نوع جنسيتها الأصلية منها رسميا بعد حصولها على الجنسية الإيطالية، خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

نـ المحكمة العـلـى

في جلستها العلنية المعقودة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياض،
الجزائر العاصمة.

بناء على المواد 231، 233، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 19 أكتوبر وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد عبد الكريم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي راجح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ي ف) قد طالبت نقض الحكم الصادر في 1996/7/14 عن محكمة بئر مرادليس الذي يقضي بالطلاق بين الزوجين بسعى من الزوج وبتضليمه مع انهاء التوقيع المادية الناتجة عن زواج الطرفين وبأمر ظابط الحالة المدنية بلدية مرسيليا لتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية.

حيث استندت الطاعنة في طعنها على وجه وحيد.

حيث رد المطعون ضده برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتزم فيها نقض القرار.

الوجه الوحيد: المأمور من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية وهو يتكون من ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية وبياناً لذلك أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار الدفع المتعلق بشأن الارتباط بين الجهة القضائية الجزائرية والجهة القضائية الإيطالية مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا الفرع في غير محله ذلك أنه يتبيّن من أوراق الطعن ان المطعون ضد رفع دعوى ثانية أمام محكمة بئر مرادليس طلب فيها الطلاق وصدر بتاريخ 1996/7/14 يقضي بالطلاق ولما كان ذلك فإنه لا يوجد أي ارتباط بمفهوم المادة

92 من قانون الإجراءات المدنية لاختلاف دعوى الانفصال الجنسي عن دعوى الطلاق ومن ثم يكون هذا النعي غير المنتج.

الفرع الثاني: المأمور من مخالفة المادة 12 من القانون المدني وبياناً لذلك تقول ان القرار المطعون فيه لم يطبق القانون الإيطالي باعتبار الزوج من جنسية إيطالية مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا الفرع في غير محله ذلك ان الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه أنه طبقاً للمادة 12 من القانون المدني أن دعوى الطلاق يطبق بشأنها القانون المدني الإيطالي طالما أن المطعون ضده من جنسية إيطالية ومن ثم يكون هذا النعي غير منتج.

الفرع الثالث: المأمور من مخالفة الاتفاقية الجزائرية الفرنسية وبياناً لذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أمر ضابط الحالة المدنية بمدينة مرسيليا بتسجيل الطلاق بالحالة المدنية مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا الفرع في غير محله ذلك ان الأمر الذي اعطي لضابط الحالة المدنية بشأن قضية الطلاق لاينفذ الا بعد خضوعه للإجراءات الخاصة بالصيغة التنفيذية التي تعطي له من طرف الجهة القضائية المختصة وبالتالي لا يشكل خرقاً للاتفاقية المذكورة ومن ثم يكون هذا النعي غير منتج.

عن الوجه المشار: تلقائياً من المحكمة العليا المأمور من مخالفة المادتين 12 و 13 من القانون المدني.

حيث يستخلص من قراءة الحكم المطعون فيه دراسة ملف الإجراءات ان موضوع النزاع يتعلق بحالة الأشخاص التي لا تعتبر من النظام.

حيث أن المادة 12 من القانون المدني تنص على أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

حيث أن المادة 13 من القانون المدني تنص على أنه يسري القانون الجزائري
وحده في الأحوال المتصوص عليها في المادة 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين
جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهليه الزوج.

حيث أن الطاعنة لها الجنسية الجزائرية ما دام لم يصدر بشأنها مرسوم نزع
جنسيتها الأصلية بعد حصولها على الجنسية الإيطالية.

حيث أنه كان على القاضي الاول تطبيق القانون الجزائري وفقاً للمادة 13 من
القانون المدني عوض القانون الإيطالي كما هو وارد في الحكم المطعون فيه ولما كان
ذلك فإنه يكون قد خالف القانون واحتى في تطبيقه مما يتquinق عليه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً
ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ببر مرادايس بتاريخ 7/14
1996 وإحاله القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل
فيها وفقاً للقانون مع الزام المطعون ضده بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر
من شهر فيفري سنة سبعين وتسعين وتسعمائه وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا
غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السعادة:

الهاشمي الهويدي
عبد الكريم اسماعيلي

نعمان السعيد
بمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط وبحضور السيد عبيودي رابع الحامى
المستشار المقرر العام.

دعاوي المحامي العام للهيئة في 1/1/2000
بتاريخ 1/1/2000

قضية: (د ب) ضد: (ب ح)

طلاق ثلاث - اعتباره طلاقاً بائناً - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 51 من قانون الأسرة)

من المقرر شرعاً أنه "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثاً، فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 57 من قانون الأسرة وطبقوا القانون تطبيقاً سليماً مما يتطلب التصريح برفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأياض،
السجائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
وبناء على المواد 231، 239، 233، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 19 فبراير 1997.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر لعوامي علاوة في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد الحامي العام خروبي عبد الحميد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (د ب) نقض قرار صادر عن مجلس قضاء الجلفة في التاسع من
شهر نوفمبر ستة وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية صادق على حكم مستأنف لديه

قضى يوم 20/3/1996 بالتطليق بين الزوجين نهائياً وابتدائياً بالزام المطلقة بأن يسلم مطلقتها عشرة الاف دينار جزائري تعويضاً عن الضرر ومبخ سبعة الاف دينار نفقة عدة واستناد حضانة الأولاد الأربعة بلقاسم وعلى، وأم الحير، وغنية إلى أمهم مقابل نفقة تدفع لها من والدهم شهرياً وقدرها 800 دج لكل واحد منهم ابتداء من تاريخ النطق بحكم أولي درجة ولوالدهم حق الزيارة وألفي دينار بدل ايجار سكن تدفع الحاضنة شهرياً ابتداء من يوم 20 مارس 1996 مع النفاذ المعجل فيما يخص النفقة.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلاً.
وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول والمأمور من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن مجلس قضاء الجلفة لم يحدد تاريخاً لاصدار قراره محل الطعن ولم تتعقد جلسة المرافعات وأن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لم تتحترم، بحيث ان ملف قضية الحال لم يعرض على السيد النائب العام.

لكن حيث أن القرار المتتقد وأشار إلى أن قضية الحال قد أحيلت للسيد النائب العام لابداء رأيه فيها طبقاً لأحكام المادة 141 من ق 1ج كما أن القرار محل الطعن وأشار إلى تاريخ المرافعة والتصریح به الأمر الذي يجعل الوجه الأول بغيره الثلاث غير مؤسس مما يتquin رده.

عن الوجه الثاني والمأمور من تجاوز السلطة ومخالفة الشريعة الإسلامية بدعوى أن قضاعة الموضوع لمجلس قضاء الجلفة ناقشوا موضوع الطلاق واعتبروه طلاقاً في حين أن الحكم المستأنف لديهم قضي بالتطليق وهو نهائياً وصرحوا أن المطلقة لها الحق في التعويض وبهذا يكونون قد خرقوا المادة 57 من قانون الأسرة.

لكن حيث أن قضاعة مجلس قضاء الجلفة لم يخرقوا المادة 57 من قانون الأسرة لأن الطاعن صر أمامهم بأنه طلق زوجته المطعون ضدها ثلاث وأنه لهذا السبب تحرم عليه ارجاعها الأمر الذي جعل قضاعة الموضوع لمجلس قضاء الجلفة يعتبرون

حل الرابطة الزوجية بين طرفين النزاع في قضية الحال بعد طلاقا وليس تطليقا كما أشار إلى ذلك حكم أولي درجة لأن الطاعن هو الذي صمم على طلب الطلاق لكونه حرم المطعون ضدها ثلاثة، الأمر الذي يجعل الوجه الثاني هو الآخر غير سديد مما يتوجب رفضه.

الوجه الثالث: والمأخذ من خرق المادة 52 من قانون الأسرة بدعوى أن المطعون ضدها هي التي طلبت التطبيق وبالتالي فلا يحق لها المطالبة بالتعويض وما قضي لها قضاء الموضوع بالتعويض لها فانهم يكونون قد خرقوا المادة 52 من قانون الأسرة.

لكن حيث ان قضاء الموضوع أشاروا إلى أن الطاعن هو الذي طلب الطلاق وصمم عليه لكونه حرم المطعون ضدها عليه ثلاثة الأمر الذي يجعل الوجه الثالث غير وجيء بما يتعين معه رفضه وبالتالي رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر فيفري من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي

لعوامى علاوة

نعمان السعيد

كاتب الضبط.

ويحضرهم السيد خروبي عبد الحميد الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

قضية: (ورثة ب. ت.إ) ضد: (ورثة ب.ت.ع. ومن معه)

ملكية شائعة - قسمة تركة - وجوب إجراء القسمة بالاقتراع وفرز الأنصبة -
مخالفة القانون.

(المادة 181 من قانون الأسرة)

(المادة 727 من قانون المدني)

من المقرر قانوناً أن "قسمة التركة تتم وفقاً للقانون المدني فيما يتعلق بالملكية
الشائعة".

ومن المقرر أيضاً أن "القسمة تجري بطريق الاقتراع بعد تكوين الحصص وثبتت
الحكمة ذلك تحرر ويسطر حكمها بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز".

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدئين بعد خطأ في تطبيق القانون.
ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما اكتفوا بالمصادقة على
الخبرة دون التطرق للاقتراع ودون فرز الأنصبة وإعطاء كل شريك نصيبه المفرز
فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا
في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيلار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولات القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 10/8/1997 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستئناف إلى السيد قجور عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع الحامى في تقديم طلباته المكتوبة الرامية رفض الطعن.

وحيث أن الطاعنون ورثة (ب إ) وهم (ب ز) وأبنائه (ب ف ص)، (ع)، (م)، (ن)، (أ ل أ)، طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محامיהם الأستاذ العوفي منيعي بتاريخ 10/8/1997 في قرار أصدره مجلس قضاء قالمة بتاريخ 5/5/1997 قضي فيه حضورياً ونهائياً بقبول إعادة السير في الدعوى شكلاً وفي الموضوع إفراغ القرار التمهيدي المؤرخ في 24/1/1995 بالمصادقة على تقرير الخبير عثمانية محمد المؤرخة في 3/8/1996 والمودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 7/9/1996 والقول باعتماد القسمة العينية للعقارات حسب ماحدته الخبرة والمصاريف على الطرفين متساوية.

وحيث يستند الطاعنون في تدعيم طعنهم لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن المطعون ضدهم أجابوا بمذكرة قدمها محامهم الأستاذ عبد الوهاب بولوح معلقين على الواقع دون تقديم طلبات طالبين الإحتفاظ بحقوهم في الرد.

وعليه:

وحيث أن النيابة العامة تبلغت بملف الطعن بالنقض مصسوحاً بتقرير المستشار المقرر تطبيقاً لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض يستوفى سائر أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه التلقائي: المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 727 من القانون المدني والمثار من طرف المحكمة العليا.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وأوراق الملف تبين وأن النزاع الدائري بين الطرفين يتعلق بإقسام تركية مورثهم الأصلي (ب ع) المتوفى سنة 1943.

وحيث أن المادة 181 من قانون الأسرة تنص على أن قسمة التركة تتم وفقاً للقانون المدني فيما يتعلق بملكية الشائعة.

وحيث أن المادة 727 من القانون المدني تنص على أن القسمة تجري بطريق الإقراع بعد تكوين الحصص وتشييد المحكمة ذلك لمحض تحرره ويصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصبيه المفرز والحكم بخلاف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين وأن قضاة الموضوع إكتفوا بالمصادقة على الخبرة دون التطرق للإقرار ودون فرز الأنصبة وإعطاء كل شريك نصبيه المفرز مخالفين بذلك المادة 727 من القانون المدني ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه وللفصل كما يجب قانوناً إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى.

وحيث أن المصارييف القضائية يتتحملها المطعون ضدتهم بإعتبارهم خاسرين للطعن عملاً بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1997/5/5 وإحالته القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدتهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والوارث - المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

قجور عبد الحميد

المستشار

نعمان السعيد

وبحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

الجلسة العلنية رقم 177

قضية: (فريق ع) ضد: (ب د)

حبس أقامه الزوج لزوجته أثناء حياته - رفع دعوى إبطال الحبس بعد الطلاق من طرف الورثة - حكم الحبس - مخالفة الشريعة

(المادة 213 من قانون الأسرة الشريعة الإسلامية)

"الوقف هو حبس المال على التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق".

ولما تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإبطال الحبس والقضاء من جديد برفض دعوى إبطال الحبس بحجة أن طلاق المطعون ضدها (الحبس عليها من طرف زوجها) لا يحرمها من الحبس، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وخالفوا الشريعة لأن الزوج المتوفى أقام الحبس على زوجته من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات الحبس عليها وعليه فإن طلاقه لها يعتبر بمثابة تراجع عن هذا الحبس.

ما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/9/3 .

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،

حيث أن فريق (و) قد طلبو نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 12/5/1996 القاضي بإلغاء حكم محكمة بئر مراد ايس بتاريخ 15/10/1994 القاضي بإبطال عقد الحبس المؤرخ في 11/3/1992 والقضاء من جديد برفض دعوى إبطال الحبس المذكور.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض، حيث لم ترد المطعون ضدها.

حيث إنتمست النيابة العامة نقض القرار

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام مع أن الحبس يتعلق بحالة الأشخاص لكن وحيث أن الحبس لا علاقة له بحالة الأشخاص وعليه فالوجه غير مؤسس،
عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة الشريعة الإسلامية والمادة 213 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد ألغى الحكم المستأنف القاضي بإبطال الحبس وقضى من جديد برفض دعوى إبطاله مع أن المحبس عليها المطعون ضدها قد طلقت من المحبس حسب الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد ايس في 27/10/1993.

حيث جاء في القرار المنتقد بأن المطعون ضدها المحبس عليها من طرف زوجها فإن طلاقه لها لا يحرمنها من الحبس.

حيث أن المرحوم (و م) بن (أ) المتوفي في 13/2/1994 عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات المحبس عليها وعليه فطلاقه لها بحكم 27/10/1993 يعتبر

بمثابة تراجع عن هذا الحبس الصادر يوم 11/3/1992 وعليه فالوجه مؤسس الأمر
الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.
لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرف الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار
المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر وبدون إحالة وعلى المطعون ضدتها
المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سنة ثمان
تسعين وتسعماية وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية
والمواريث - المتركبة من السادة:

هويدى الهاشمي
أمقران الهدي
صوافي دريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

قضية: (ب) م ضد: (م) ي

طلاق - حضانة - تخصيص الجزء السفلي من المسكن الزوجي الوحيد لممارسة الحضانة - الخطأ في تطبيق القانون.

(المادة 72 من قانون الأسرة)

من المستقر عليه قانوناً أن "نفقة الحضن وسكنه من ماله إذا كان له مال، والا فعل والده أن يهيئ له سكناً، وإن تعذر فعليه أجرته".

المستفاد من القرار المطعون فيه أنه اعتبر مسكن الزوجية المتكون من طابقين سفلي وعلوي عبارة عن مسكنين وخصص وبالتالي الجزء السفلي للحضانة لممارسة الحضانة وهو قضاء لا يتماشى والمنطق فالشيء المجزأ يعتبر شيئاً واحداً فكان ينبغي عندئذ على قضاة الموضوع أن يقضوا بأجرة المسكن بدلاً من تخصيص الجزء السفلي من المسكن ليكون قضاءهم متماشياً مع أحكام المادة 72 من قانون الأسرة على أساس أن المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق يستحيل أن يتعاشراً في مسكن واحد مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص السكن لممارسة الحضانة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقراها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960
الأيام الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 26 سبتمبر 1998.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر يلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب م) طلب بواسطة وكيله الاستاذ لعرش السعيد الحامي المعتمد
لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجایة بتاريخ 1/
1998/8 القاضي بالصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجایة
بتاريخ 1998/2/7 القاضي نهائياً بالنسبة للطلاق بين الزوجين (ب م) و(م ي)
وابتدائياً بإلزام المدعى أن يدفع للمدعى عليها مبلغ 7000 دج نفقة العدة والمسكن
و30 000 دج تعويضاً مقابل الطلاق التعسفي و2000 دج نفقة الإهمال شهرياً
تببدأ من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الأولاد (رج م)
إلى المدعى عليها والزام المدعى بأن يدفع إلى الحاضنة مبلغ 2000 دج شهرياً لكل
واحد من المخصوصين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم حتى سقوطها شرعاً ومنح
المدعى حق الزيارة كل يوم جمعة من الساعة التاسعة حتى الخامسة مساء وأيام
الأعياد الدينية والوطنية ونصف العطل المدرسية وإن يخصص للمدعى عليها مسكنها
لممارسة الحضانة في مسكن المدعى الطابق السفلي.

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على ثلاثة أوجه.

حيث أن الطاعن ضدتها لم ترد على أوجه الطعن المذكورة.

حيث أن النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوباً بتقرير المستشار المقرر طبقاً للمادة
248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلب فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفياً أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانوناً.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقاً للمادة

107 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الطاعن كان قد قائم بتضمين المطالبة بالأثاث أمام المحكمة غير أن المحكمة لم ترد على هذا الطلب وقضية الاستئناف أعتبروا الطلب المتعلق بالأثاث أمام المجلس طلباً جديداً وهذا يخالف الإجراءات الجوهرية لما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين أن الطاعن لم يقدم طلباته الرامية إلى استرجاع الأثاث وبذلك يكون قضاة المجلس محقين في قضائهم هذا من جهة ثانية فإن الحق في الأثاث لا يسقط ويمكن لطالبه الحق في الرجوع أمام الجهة القضائية متى توفرت له الوسائل مما يجعل هذا الوجه غير وجيه.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أن قضاة الموضوع منحوا للمطعون ضدها الطابق السفلي من مسكن الطاعن المتكون من طابقين لممارسة حضانة الأولاد متبررين المسكن الوحيد يتكون من مسكنين وهذا يخالف القانون والفسر الخاطيء له مما يعرض قرارهم إلى النقض والإبطال.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع اعتبروا المسكن المتكون من جزأين سفلي وعلوي عبارة عن مسكنين وخصصوا بذلك الجزء السفلي للحضانة لممارسة الحضانة وهذا يعد خطأ ولا يتنافي مع النطق فالشيء المجرأ يعتبر شيئاً واحداً ولا يمكن اعتباره اثنان وبذلك يكون نعي الطاعن على القرار المطعون فيه وجيهها وكان على قضاة الموضوع القضاء بأجرة المسكن بدلاً من تخصيص الجزء السفلي من المسكن لممارسة الحضانة ليكون قضاةهم يتماشى مع المادة 72 من قانون الأسرة وذلك كون المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق ولا يمكن أن يتعارضاً في مسكن واحد وتفادياً للمشاكل التي قد تنجو عن ذلك هذا كله يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص السكن المخصص لممارسة الحضانة وإحالة القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى طبقاً للمادة 266 من قانون الإجراءات المدنية ومن غير التعرض إلى الوجه الثالث.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر الطعن طبقاً للمادة 270 من
قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن شكلاً
وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجایة بتاريخ 8/1
1998 جزئياً فيما يخص السكن الخصص لممارسة الحضانة والمصاريف على عاتق
الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس
عشر من شهر فيفري سنة تسعين وتسعين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة
العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

لعوامرى علاوة رئيس القسم عبد القادر بلقاسم
المستشار المقرر علي فاضل
المستشار بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم
الحامى العام.

الغرفة الجنائية

1880

1880

قضية: (م أ) ضد: (ن ع) قضية: مراجعة قائمة المخلفين - وضع قائمة واحدة لخلفين أصليين وإضافيين - مشاركتهم في عملية القرعة - بطلان

(المادتان 280 و 281 من قانون الإجراءات الجزائية)

إذا كان من المقرر قانونا أنه "يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المخلفين الغائبين.....".

ومن المقرر أيضا أنه "... فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المخلفين... أستكمم باقي العدد من المخلفين الإضافيين ليحل محل الآخرين حسب قريب قيد اسمائهم...".

ولما ثبت من الحكم المطعون فيه خلوه من البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه متضمنا إلتباسا عند وضعه لقائمة واحدة تحتوي على عشرين مخلفاً أصليين وإضافيين يكونون قد شاركوا كلهم في القرعة مما يجعل هذه العملية مشوبة بالبطلان ومعها الحكم المطعون فيه الذيبني عليهما.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر، السيد فاتح محمد التيجاني في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهوشات أحمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والطرف المدني (م ع) و(م ر) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1994/11/15 عن محكمة الجنائيات التابعة للجهة المذكورة والقاضي ببراءة المتهمين (م أ) و(م ر) و(م س) من فعل الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الموت دون قصد احداثها المنسوب إليهم طبقاً للمادة 4/264 من قانون العقوبات.

حيث أن هذين الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الأول المذكور أودع تقريرا مكتوباً أثار فيه وجهها وحيداً للنقض مأخذوا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بالقول أن المحكمة لم تصادر قرار مسبباً عند اللجوء إلى محلفين اضافيين.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث يتهين فعلاً من خلال الإطلاع على قائمة المحلفين المشكلين المحكمة الجنائيات في قضية الحال أنها أحنت على محلفين أصليين وهما (م ب) و(ح ع) وعلى محلفين اضافيين هما (ح ع) المالك و(ص م).

حيث أنه إذا كانت مشاركة هذين المحلفين في عملية القرعة جاءت نتيجة غياب بعض المحلفين الأصليين بعدم مراجعة قائمة هيئة محلفي الدورة طبقاً للمادتين 280 و 281 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه لا يفهم كيف وقع ادراجهما في القائمة الأصلية تحت رقم 02 و 13، كما أنه ليس ثمة ما يعيد صراحة بأن اللجوء إليهما وكذا إلى المحلفين الاضافيين الآخرين قد تم حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص ما دام أن الحكم نفسه الذي صدر في هذا الشأن جاء خالياً من ذكر هذه البيانات الجوهرية بل عكس ذلك فإنه قد أثار عموماً والتيساً لما وضع قائمة واحدة تحتوي على عشرين محلفأً أصليين وإضافيين معاً يكونون هكذا قد شاركوا كلهم في الاقتراع، مما يجعل هذه العملية مشوبة بالبطلان ومعها الحكم المطعون فيه الذي بني عليها.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا بقبول الطعنين شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال المطعون فيه وإنحالة القضية على نفس الجهة مشكلة تشكيلاً آخر للفضيل فيها من جديد طبقاً للقانون، وتبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني

مکتبہ مولانا

حمانی ابراهیم

بِلِيلْ أَحْمَدْ

بحضور السيد بلهوشات أحمد الحامى العام، وبمساعدة السيد لعبدونى محمد
كاتب الضبط.

قضية: (ح س) ضد: (ن ع)

محكمة الجنائيات - الفصل في الدعوى المدنية - عدم إخضاع الطلبات المدنية
للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية - بطلان.

(المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية)

(المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أنه "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون
إشراك المخالفين في طلبات التعويض المدني".

إن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً من قبل محكمة الجنائيات حال نظرها في
الدعوى المدنية مخالفة طلب التعويض للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية من
حيث عدم ذكر أسماء الأطراف المدنية من حيث عدم ذكر أسماء الأطراف
المدنية ولا عنوانهم هو قضاء غير سليم لأن البيانات المشترطة في المادة 12 من
قانون الإجراءات المدنية تنطبق في حالة مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة
المدنية في حين أن الدعوى المدنية في قضية الحال مرتبطة بالدعوى الجزائية،
وبالتالي فإنه لا يستساغ الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة
عن جنائية إلا إذا كان طلب التأسيس جاء متاخراً بعد غلق باب المرافعات.

ومتى كان كذلك فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته الأطراف المدنية ذوي حقوق
الضحيتين (ح س) و(ح ر) ضد الحكم الصادر في الدعوى المدنية بتاريخ 09/04/1996
عن محكمة الجنائيات التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو القاضي برفض

حيث أن الطعنين استوفياً أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

حيث أن ذوي حقوق المرحوم (ح س) أودعوا بواسطة محامיהם الاستاذ حالف عبد النور مذكورة طعن لم يثروا فيها أي وجه من الأوجه المنصوص عليها بالمادة 500 ق.إ.م ولا تلك المخصوص عليها بالمادة

حيث أن ذوى حقوق المرحوم (ح ر) أودعوا بواسطة محاميتهم الاستاذة فراجي مقلاطى أثاروا فيها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذ من مخالفته القانون.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قد طلباته المكتوبة انتهت فيها إلى نقض الحكم المدني.

حيث أنه يستتبع من أوراق الملف أنه بتاريخ 09/04/1996 أصدرت محكمة الجنائيات بتيري وزو حكماً بإدالة المتهم (ح ن) من أجل الضرب والجرح العمدى المقضى إلى وفاة الضحيتين (ح س) و(ح ر) ومعاقبته بستة (06) سنوات سجناً.

حيث أن ذوى حقوق الضحية قد تمسكوا أمام السيد قاضي التحقيق بشكواهم وتأسسووا كأطراف مدنية، كما أنهم استدعيوا وحضروا أمام محكمة الجنائيات وقدموا بواسطة محاميهما الاستاذ حالف عبد النور مذكورة ترمي إلى الحكم على المتهم بدفع لكل واحد منهم المبالغ المقدرة كتعويض عن الأضرار الناتجة من الأفعال التي أدين من أجلها المتهم بمقتضى الحكم الجنائي المذكور أعلاه.

وحيث أن محكمة الجنائيات حال فصلها في الدعوى المدنية قضت برفض الدعوى شكلاً لكون العريضة المقدمة من دفاع الضحايا لا تحتوى على أسماء الأطراف المدنية، ولا على عناوينهم عملاً بأحكام المادة 12 من ق.ا.م.

ولكن حيث أن المادة 12 من ق.ا.م تنص على إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية في حين الدعوى المدنية في قضية الحال هي تابعة للدعوى الجزائية فلا يلزم القانون الطرف المدني باختيار موطن، أي أن يذكر عنوانه طالما ثبت ملف التحقيق هويته وموطنه أو مقر إقامته.

وحيث أن فيما يتعلق باسماء المدعين فكان يوسع المحكمة أن تؤجل الفصل في الدعوى المتعلقة بتضييقه التعويضات إلى جلسة لاحقة لنفس الدورة أو للدورة أخرى، وتبقى نفس محكمة الجنائيات مختصة للفصل فيها مهما كانت المدة التي تفصل بين الدورتين ومهما كانت تشكيكيتها.

وحيث أنه لا يمكن الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جنائية إلا إذا كانت متاخرة أي تأسيس الضحية أو ذوي حقوقها بعد غلق باب المرافعات لأن الدعوى المدنية لا تقبل أمام المحاكم الجزائية إلا إذا كانت مباشرة في نفس الوقت مع الدعوى العمومية.

ومتي كان كذلك وكان نعي الطاعنين مؤسساً ووجيهه تعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات للفصل في الدعوى المدنية.

للهذه الأسباب بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى المدنية، وإحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية، المنشكلة من السادة:

بوشناقى عبد الرحيم الرئيس
بوركبة حكيمة المستشار المقرر
يحيى عبد القادر المستشار
براجع قدور المستشار
وبحضور السيد بهوشات أحمد الحامى العام، وبمساعدة السيد حاجى عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (ف ن)

تنازع في الاختصاص - شروط تتحققه - عدم قبول الطلب

(المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية)

مفاد نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية "أن تنازع الإختصاص بين القضاة يتحقق إذا كان الأمر يتعلق بجريمة واحدة عرضت على محاكم أو مجالس أو قضاة تحقيق بمحاكم مختلفة".

والثابت من أوراق الملف أن قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس قام بالتحقيق في القضية على أساس النصب والاحتيال وخيانة الأمانة.

وأن محكمة وهران أصدرت حكماً غيابياً ضد الطالب بإدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

ما يستنتج معه أن الجريتين موضوع القضيتين المطروحتين أمام قاضي التحقيق بئر مراد رايس ومحكمة الجنح بوهران مختلفتين كما أن الأطراف والجهتين القضائيتين كلها مختلفة.

وبما أن الشروط المنصوص عليها في المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية غير متوفرة في قضية الحال فيتعين التصرير بعدم قبول الطلب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في ثلاثة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمن السعيد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه المدعي (ب ر) بوساطة محاميه الأستاذ بوستة عباس الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين ملتمنسا إبطال الحكم الصادر عن محكمة وهران في:

1997/12/07 الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1998/04/26 وإحاله القضية على محكمة بغر مراد رايس لدى مجلس قضاء لاختصاصها.

حيث أن العارض يشرح أنه بصفته مسieur ومدير شركة بانوبوا - مانصورة - ذات المسؤولية المحدودة أوكل إلى كل من (ف ن) و(ف ش) مسؤولية وضع وسحب ملف طلب القرض من بنك البركة بالجزائر لتنفيذ صفقة تجارية أبرامها مع الرئيس المدير العام لمجموعة "سماهير" شركة تجارية سعودية مقيمة بجدة من أجل استرداد كمية 200 000 طن للحديد بمقدار 270 دولار للطن الواحد. وأنه دفع للإخوة (ف) بصفتهم وسطاء بينه وبين الشركة السعودية تسبيقاً بمبلغ 000 3000 دج بواسطة ثلاثة شيكات. وبعد مدة اكتشف أن الأخرين (ف) لم يقوموا بالتزاماتهم ونظر لنشاطه الذي يغطي السرعة والليونة والثقة في المعاملات فترك العارض ثمانية شيكات بين أيدي ممثليه أمام بنك البركة بالجزائر معين عليها الثمن وموقع عليها، دون تعين المستفيد منها ولا الجهة أو مكان التسلیم. فاستوليا الأخرين (ف) على الأوراق والشيكات الثمانية وأخذ كل من واحد أربعة منها. ثم طلبوا تسلیم مبلغ 000 000 20 دج مقابل إرجاع الشيكات الثمانية.

وبتاريخ 12/03/1995 قدم العارض شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بغر مراد رايس "الجزائر" من أجل النصب والاحتيال وخيانةأمانة ضد كل من (ف ن) و(ف ش) وفي 04/04/1998 أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض ضد المشتكى منهما، وفي 05/05/1998 قدم (ف) أمام قاضي التحقيق وأكد جميع أقوال العارض.

وبناء على شكوى (ف ن) أصدرت محكمة وهران بتاريخ 07/12/1997 حكما غيابيا يعاقب العارض بخمس سنوات حبس وغرامة قدرها 20 000 000 دج مع إصدار أمر بالقبض ضده، وفي الدعوى المدنية إلزامه بدفع للطرف المدني 20 000 000 دج مقابل قيمة الشيكات و000 300 دج كتعويض.

حيث أن العارض يؤسس طلبه الفصل في النزاع في الإختصاص على كون محكمة بغر مراد رايس كانت سباقاً في تحريك الدعوى ضد أخرين (ف) إلى حد

إصدار أمر بالقبض عليهما من طرف قاضي التحقيق، كما أن اختصاص محكمة

بغر مراد رايس واضحًا من خلال شروط الصفة والوكالة المذكورة أعلاه. ومن خلال تصريحات (ف ش) أمام قاضي التحقيق التي تدل على إدانة المدعى عليهما.

حيث أن المدعى عليه (ف ن) أودع بواسطة محاميه الأستاذ حبار محمد مذكرة جوابية يلتزم فيها عدم قبول طلب (ب ز) شكلاً لوقوعه خارج الآجال القانونية حيث أنه تم تليغه بحكم محكمة الجنح بوهران يوم 07/02/1998 وأنه لم يقدم طلبه الحالي إلا بتاريخ 23/05/1998، وفي الموضوع برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قد طلباته المكتوبة انتهت فيها إلى عدم قبول الطلب شكلاً.

من حيث الشكل:

حيث أن المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة أنه يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة إذا كان الأمر يتعلق بجريمة واحدة بعينها، عرضت على محاكم أو مجالس أو قضاة تحقيق بمحاكم مختلفة.

وحيث أنه يتبين من أوراق الملف وخاصة من عريضة الطالب أن قاضي التحقيق لدى محكمة بغر مراد رايس قام بالإجراءات المتعلقة بالشكوى المصحوبة بالأدلة المدنى ضد (ف ن) و(ف ش) من أجل النصب والإحتيال وخيانة الأمانة وفقاً للمواد 372، 376، 378 من قانون العقوبات، وأن التحقيق لازال متواصلاً حسبما جاء في عريضة العارض.

حيث أن محكمة وهران أصدرت بتاريخ 07/12/1997 حكما غيابياً ضد الطالب بمعاقبته بخمس سنوات حسماً وغرامة قدرها 20 00 000 دج من أجل إصدار شيك بدون رصيد وأنه قام بمعارضة هذا الحكم، وأنه لم يتم بعد الفصل في هذه المعاشرة.

وحيث أنه يستتبع مما سبق ذكره أن الجريمتين موضوع القضايي المطروحتين أمام قاضي التحقيق يغير مراد رئيس ومحكمة الاستئناف بوجهان مختلفتين، كما أن الأطراف والجهتين القضائيتين كلها مختلفة.

وحيث أنه ليتحقق تنازع في الاختصاص لابد من توافر الشروط الآتية:

- * أن يكن ثمة حكمين على الأقل
- * أن تكون هذه الأحكام متناقضة
- * أن يتعلق الأمر بأحكام قضائية حقيقة
- * أن تكون هذه الأحكام القضائية قد حازت قوة الشيء المضبو فيه.

وبالتالي فلا يتحقق التنازع في الاختصاص إذا لم يتوفر شرطاً من هذه الشروط،
وحيث أن الشروط المنصوص عليها بال المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية
غير متوفرة في قضية الحال تعين التصرير بعدم قبول طلب الفصل في التنازع في
الاختصاص.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية علينا -
- بعدم قبول الطلب شكلاً.
- كما تلزم الطالب بالمصاريف.

قضية: (أ.س) ضد: (ن.ع)

محكمة الجنائيات - الإشتراك في القتل العمد - وجوب طرح سؤال يبرز العناصر الأساسية لقيام جريمة المشاركة - عدم جواز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بالإعدام - نقض.

(المادة 42 من قانون العقوبات)

(المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية)

1 - متى كان من المقرر قانوناً أنه "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل... مع علمه بذلك".

والثابت - في قضية الحال - أن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الإشتراك في القتل العمد لم تبرز العناصر الأساسية لجريمة المشاركة وهي علمه بالجريمة وطريق المساعدة ومساعدة الفاعل والأفعال التحريرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

ومتى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

2 - إن المحكمة بعد حكمها على الطاعن بالإعدام حددت مدة الإكراه البدني بحدتها الأقصى مخالفة أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تحيي الحكم بالإكراه البدني في هذه الحالة مما يتبع نقض الحكم كذلك فيما يتعلق بهذه النقطة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمن السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهمما (أح) و(أس) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1998/06/06 عن محكمة الجنابات بالبواية القاضي بإدانة الأول من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبطريقة وحشية وبأعمال وحشية والسرقة المترتبة بظرف استعمال العنف والتهديد وجنحة تشويه جثة ومعاقبته بالإعدام وإدانة الثاني بجناية المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ومعاقبته بعشرين سنة سجن، وفي الدعوى المدنية إزامهما بالدفع لذوي حقوق (أم) مبلغ 120 000 دج للأرملة ومبلغ 80 000 دج للبنت تعويضا عن كافة الأضرار.

حيث أن الطعنين استوفياً أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن (أح) أودع بواسطة محامي الاستاذ عبد الحميد طوالبي مذكرة لتدعيم طعنه آثار فيها وجهين للنقض كلاهما مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات، كما أودع بواسطة محامي الاستاذ بن علي محمد مذكرة طعن ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات.

حيث أن (أس) أودع بواسطة محامي الاستاذ بن علي محمد وعبد الحميد طوالبي مذكرتين لتدعيم طعنه آثار في الأولى وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وانعدام الأساس القانوني وفي الثانية وجهين للنقض كلاهما مأخوذين من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة التمهي فيها إلى رفض الطعنين.

عن طعن (أح).

فيما يخص المذكرة المضادة من طرف الاستاذ بن علي محمد عن الوجه الأول بفروعه الخمسة:

حيث أن الطاعن يعيّب على الحكم المطعون فيه مخالفته المادة 300 من

ق.أ.ج، بدعوى أنه أشار إلى الإطلاع بدلاً من تلاوة قرار الإحالة ومخالفته المادة 600 ق.أ.ج بحكمه عليه بالإكراه البدني رغم معاقبته بالإعدام ومخالفة المادتين 284 و 277 ق.أ.ج، بدعوى أنه لم يشر إلى أداء اليمين من طرف المخالفين ولا من طرف الشهود، ومعالفة المادة 293 ق.أ.ج لعدم إشارته إلى حضور المتهم بالجلسة مطلقاً من كل قيد وأخيراً معالفة المادة 313 ق.أ.ج بدعوى أنه لم يشر إلى تنبية المتهم بأن له مهلة 08 أيام لرفع طعنه بالنقض.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية التي ترجع إليها المحكمة العليا لمراقبة سلامة الإجراءات المتبعه، يتبيّن أنه ذكر بكل وضوح أن كاتب الجلسة قد تلا قرار الإحالة وأداء اليمين من قبل المخالفين طبقاً للمادة 284 ق.أ.ج، وتتبّيّن المتهم بأن له مهلة 08 أيام لرفع طعنه بالنقض.

وحيث أن الطاعن لم يذكر في عريضته من هم الشهود الذين لم يأدوا اليمين.

وحيث أن المادة 315 ق.أ.ج تنص صراحةً أنه يفترض استثناء الإجراءات المقررة قانوناً ما لم يثبت العكس بمحضر المرافعات أو إشهاد قد تم التمسك به صراحةً، الشيء الغير وارد في قضية الحال، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن من هذا الجانب غير سديدٍ تعين رفضه.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبيّن أن محكمة الجنائيات بعد حكمها على الطاعن بالإعدام حددت مدة الإكراه البدني بحدتها الأقصى معالفة لأحكام المادة 600 ق.أ.ج التي لا تجيز الحكم بالإكراه البدني في هذه الحالة، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه في هذا البند.

عن الوجه الثاني:

حيث أن الطاعن يعيّب على الحكم المطعون فيه انعدام أو قصور الأسباب وبالتالي انعدام الأساس القانوني بدعوى أنه لم يتضمن الواقع التي أدت إلى علم استخلاصه ظرف الترصد وسبق الإصرار في الجريمة، وكذلك استعمال أعمال وحشية لارتكاب الجنائية، وهذا ما يبيّن وقوع الحكم في تناقض إذ كان عليه طرح

سؤال متعلق بأعمال وحشية أو ارتكاب جرم تشويه جثة وليس طرح سؤالين معا.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإلى ورقة الأسئلة يتضح أن رئيس محكمة الجنائيات طرح الأسئلة المتعلقة بالتهم المحال من أجلها المتهم حسب مقتضيات المادة 305 ق.أ.ج إذ جاءت صيغتها ملمة بجميع عناصر الأفعال المنسوبة وظروفها الرمادية والمكانية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن إدعاء الطاعن بأنه كان على الحكم المطعون فيه أن يطرح فيه سؤالا واحدا عن الأعمال الوحشية أو جرم تشويه جثة، لا يستند إلى أي أساس قانوني بل أنه مخالف تماما لأحكام المادة 305 ق.أ.ج، التي تلزم رئيس محكمة الجنائيات بطرح سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

وحيث أن غرفة الاتهام أحالت الطاعن بجنائيتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بطريقة وحشية والسرقة المقترنة باستعمال العنف والتهديد وجنحة تشويه جثة والقيام بأعمال وحشية إضرار بالضحية (أ.م)، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالماد 254، 255، 256، 257، 261، 262، 263، 353 من ق.ع، وحيث أن هذا القرار أصبح نهائيا بعد أن أفرغ بحكم محكمة الجنائيات.

وحيث أن السؤالين المتقددين تضمنا وقعين مختلفتين تتعلق الأولى بارتكاب جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بطريقة وحشية في حين تتعلق الواقعة الثانية بجنحة أعمال وحشية على جثة.

وحيث أن السؤالين وضعا طبقا لمنطوق قرار الإحالة ولأحكام المادة 305 ق.أ.ج، وطبقا للمادتين 262 و153 من ق.ع، التي تنصان وتعاقبان عن الأفعال موضوع السؤالين، وأن أعضاء محكمة الجنائيات قد أجابوا عنهم حسب قناعتهم التي لا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا.

ومتي كان كذلك وكان نعي الطاعن في الوجهين المثارين غير مؤسس ولا وجيه تعين رفضه.

عن مذكرة الطعن المضادة من طرف الاستاذ عبد الحميد طوالبي:

عن الوجه الأول:

حيث أن الطاعن يشير في هذا الوجه مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات، بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر الواقع موضوع الاتهام مخالفًا بذلك أحكام المادة 06/314 ق.أ.ج، ولا اسم دفاعه مخالفة للفقرة 05 من المادة 314 ق.أ.ج، ولا

تلاوة قرار الإحالة مخالفة للمادة 300 ق.أ.ج.

ولكن حيث قضاء المحكمة العليا استقر على اعتبار الأسئلة المطروحة حسب منطوق قرار الإحالة المتضمنة الواقعة المنسوبة للمتهم مع إبراز ظروفها الزمانية والمكانية وجميع عناصرها المنصوص عليها في المواد القانونية التي تتوه وتعاقب تلك الأفعال، أن هذه البيانات كافية لجعل الحكم الجنائي غير مخالف للمادة 06/314 ق.أ.ج، طالما قد تمت تلاوة قرار الإحالة بالجلسة، القرار الذي كان أساس المناقشات والمرافعات.

وحيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي يعد الوثيقة الأساسية لمراقبة سلامة الإجراءات المتبعه يتبين أنه ذكر بكل وضوح أن كاتب الضبط قد تلا قرار الإحالة، كما ان المتهم كان مساعدًا بمحاميه الأستاذين قارة نورة ولام أحمد.

وبالتالي حيث أن ما ينوي به الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس تعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادتين 305 و314 ق.أ.ج.

حيث أن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه طرحه سؤالين رقم 04 و 05 الواقعه واحدة كما أن السؤال رقم 07 تضمن ظرفين مشددين وهما العنف والتهديد وأن السؤالين رقم 19 و 20 طرحاً بهيئة محلفي المحكمة التي أجابت بلا مما يثبت مشاركة المخالفين في الإجابة عن سؤال الظروف الخففة خرقاً للمادة 305 فقرة 05 ق.أ.ج، وأخيراً يشير الطاعن مخالفة المادة 09/314 ق.أ.ج، بدعوى أنه كان على محكمة الجنائيات أن تذكر المواد المطبقة على كل واحد من المتهمين بصفة منفردة بدلاً من ذكرها بصفة مشتركة على المتهمين معاً.

وحيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة رقم 04 و 05 و 07 المنشدين طرحا على الشكل الآتي:

"هل المتهم ارتكب الجرم المذكور في السؤال الأول بطريقة وحشية؟".

"هل نفس المتهم (أح) ارتكب الجرم المذكور في السؤال الأول بارتكاب أعمال وحشية؟".

"هل نفس المتهم (أح) ارتكب الجرم المذكور في السؤال السادس باستعمال العنف أو التهديد؟".

وحيث أنه بالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يتبين أن الطاعن اتهم بجناحتي القتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وبطريقة وحشية والقيام بأعمال وحشية عليها وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 254، 255، 256، 257، 261، 262، 263 و 353 من ق.ع.

وحيث أن السؤال الرابع تضمن عبارة "بطريقة وحشية كما وردت في منطوق قرار الإحالة في حين تضمن السؤال الخامس الظرف المذكور في المادة 262 ق.ع، كما جاءت في هذا النص أي ارتكاب أعمال وحشية.

وحيث أن تكرار نفس الطرف المشدد لجناية القتل ولو أنه غير صائب لا يؤثر على سلامة الحكم طالما كانت الإجابة عن السؤالين بقىم ولا يوجد تناقض بينهما، الأمر الذي يجعل أعني الطاعن غير وجيه.

وحيث أن ما ينعي به الطاعن فيما يخص السؤال السابع هو الآخر غير وجيه، حيث أن استعمال العنف أو التهديد به الذي تنص عليه المادة 01/353 ق.ع، هو ظرف من الظروف المشددة لجناية السرقة ولا يعتبر كل واحد منهما ظرفاً يكون محل سؤال مستقل كما يتخيله الطاعن خطأ.

وحيث أن المادة 305 ق.ا.ج تنص على أن السؤال المتعلق بالظروف المخففة يطرح بقاعة المداولات، وتحبس عنه المحكمة بمحافليها، وبالتالي فما يثيره الطاعن

بالقول أنه كان على المحكمة الإجابة عن الظروف المخففة بدون مخالفتها تماماً للقانون يستحق النقض، وحيث أن كون الحكم المطعون فيه ذكر المواد المطبقة بالنسبة للمتهمين الاثنين لا يخل بسلامته.

وأخيراً حيث أن نعي الطاعن بمخالفة المادة 310 ق.أ.ج، مردود هو الآخر حيث أن محضر المرافعات أثبت قيام الرئيس بتتبنيه الطاعن بأن له ثمانية أيام للطعن بالنقض ومع هذا فإنه قد رفع طعنه في الآجال القانونية.

ومتى كان كذلك وكان ما ينعي به الطاعن غير مؤسس ولا وجيه تعين رفضه ومعه الطعن.

عن طعن (أ س):

عن المذكورة المضادة من طرف الأستاذ بن علي محمد

عن الوجه الأول: المأمور من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

حيث أن الطاعن أثار في هذا الوجه مخالفة أحكام المواد 300، 600، 284، 277، 293، 310 من ق.أ.ج التي أثارها محاميه في حق (أ ح) وقد أجب عنها أعلاه.

عن الوجه الثاني: المأمور من انعدام أو فصور التسبيب، وبالتالي انعدام الأساس القانوني.

حيث أن الطاعن يدعى أن السؤال الأول المطروح (أ ح) قد ورد في السؤال التاسع المطروح له وأنه كان يتعين طرح سؤال طبقاً للمادة 42 ق ع عن المشاركة عوض أن يطرح مباشرة سؤالاً عن ارتكاب المشاركة في إزهاق روح الضحية.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يظهر أن السؤال المتقد طرح بالصيغة التالية:

"هل المتهم (أ س)... مذهب لارتكابه جرم المشاركة في إزهاق روح الضحية (أ م) عمداً؟".

ثم تلته أسلحة عن الظروف المشددة.

وحيث أن بهذا الطرح الذي لم يبين العناصر الأساسية لقيام جريمة المشاركة في القتل العمدي وهي علمه بالجريمة وطريقة المساعدة ومعاونه الفاعل والأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المتفقة لها، فيكون السؤال الموضوع ناقصاً ومخالفاً للقانون، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض وذلك دون حاجة لمناقشة عريضة طعنه الموقعة من طرف الاستاذ عبد الحميد طوالبي.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه جزئياً على وجه الاقتطاع بحذف الحكم بالإكراه البدني بالنسبة (أح)، وبدون إحالة وبنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة (أس) وإحالته والقضية على نفس محكمة الجنائيات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما تبقى المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية

- والمتشكلة من السادة:

الرئيسة المقررة	بوركية حكيمة
المستشار	حماني إبراهيم
المستشار	بوسنة محمد
المستشار	باهفي عثمان
وبحضور السيد بن عبد الرحمن السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد تمجايت	
محمد كاتب الضبط.	

قضية: (ج ع) ضد: (ن ع)

محكمة جنائيات - الرقابة القضائية - صدور الحكم ينهي الرقابة تلقائيا

(المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية)

المستفاد من أحكام المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية الحالة عليها الدعوى.

ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنائيات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين حسما مع وقف التنفيذ، فإن هذا يعني تلقائيا الرقابة وبعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسمoir محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر في 1999/01/04 عن غرفة الاتهام بال المجلس المذكور والقاضي برفض الطلب شكلا والرامي إلى رفع الرقابة القضائية الخاضع لها المتهم (ج ع).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا اثار فيه أن المدعي (ج ع) كان طيلة إجراءات التحقيق خاصعا للرقابة القضائية ملزم بالإمضاء عند محافظطة الشرطة مرتين في الأسبوع يومي الإثنين والأربعاء وبعد إحالته على محكمة الجنائيات أصدرت ضده

عقوبة عامين حبسًا مع وقف التنفيذ عن جنحة عدم الإبلاغ عن جنائية وأغفلت التطرق إلى الرقابة القضائية، وبموجب المادة 125 مكرر 3 من قانون العقوبات فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا السيد حبيش محمد قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الرقابة القضائية إنما هي إجراء بدليل عن الحبس الاحتياطي أي قبل صدور حكم نهائي من جهة الحكم الحالة عليها الدعوى.

حيث أن نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إبقاء الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية الحالة عليها الدعوى.

حيث أن فصل محكمة الجنائيات في الدعوى بعقوبة سنتين مع إيقاف التنفيذ ينهي تلقائياً الرقابة القضائية ويصبح هذا الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات سندًا في تنفيذ رفع الرقابة القضائية وهو ما ذهب إليه القرار المطعون فيه وهو على حق في ذلك ما دام لم تصبح هناك جدوى من إستمرار الرقابة القضائية لزوال الغاية منها.

حيث أن القرار المطعون فيه كان صائباً عندما ذهب في هذا الإتجاه كما جاء فيه "حيث وفي هذه الحالة فإن إستمرار الرقابة القضائية يبقى بدون موضوع لتعلقها بالدعوى الجزائية التي وصلت إلى آخر مراحلها وهي مرحلة المحاكمة بقوة القانون... إلخ".

حيث أنه متى كان ذلك فإن ما يشيره النائب العام ليس في محله ويتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن الذي رفعه النائب العام شكلاً وبرفضه موضوعاً.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية
والمتشكلة من السادة:

الرئيس	بوشنافى عبد الرحيم
المستشار المقرر	إسماعيل محمد
المستشار	بن شاوش كمال
المستشار	المهدي إدريس
المستشار	بريم محمد الهادي

وبحضور السيد حبيش محمد الحامي العام، وبمساعدة السيد حاجى عبد الله
كاتب الضبط.

1920-21 1921-22 1922-23
1923-24 1924-25 1925-26

جذب الماء من الماء

10. The following table gives the number of hours worked by 1000 workers in a certain industry.

and the author.

1920-21 - 1921-22

• • • • • • • • • • • • • • •

خرفة الجنح والمخالفات

W. A. C. (W. A. C. B. S.)

قضية: (ب ع) ضد: (ف ع - و م أ - ن ع)

معارضة - قبولها شكلا - ضرورة إلغاء القرار الغيابي - مخالفه للإجراءات الجوهرية - نقض.

(المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قالووا أنه "يصبح الحكم الصادر غياباً كأن لم يكن بالنسبة الجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضه في تنفيذه".

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنه قبل المعارضه شكلاً وفي الموضوع قضي تأييد القرار المعارض فيه، فإن القضاة ارتكبوا مخالفه لقاعدة جوهريه في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضه ثم يتصدوا من جديد للقضيه وإصدار الحكم الذي يرون أنه مناسباً مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زيتوني خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مقدادي مولود الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بن طابوش عمار في 15/06/1997 ضد القرار الصادر بتاريخ 08/06/1997 عن مجلس قضاء دائرة (الغرفة الجزائية) القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم عليه بثلاثة أشهر حبس نافذة و3000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة العصيان، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بال المادة 283 من ق.ع وفي الدعوى المدنيه بأن بدفع للطرف المدني (م أ) تعويضاً قدره 000 20 دج وبراءته من جنحة الاستيلاء على الملكية العقارية. حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن طعنه بالنقض يستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث أنه تدعيمًا لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذان بن خليفة محمد الكامل وهو الصيود صالح المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا مذكورة أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

الوجه الأول: مأمور من أحكام المادة م 505/8 ق ا ج.

بدعوى أن أحكام المادة 183 ق ع التي عوقب بها الطاعن لا تتوافق أركانها في الواقع المتابع بها، فيه فهو لم يتهم أو يقاوم الحضر القضائي المكلف بتنفيذ الحكم القاضي بطرده، بل فإن الحضر لم يحضر أصلًا ولم يلزم الطاعن بالطرد حتى يمكن القول أنه هاجمه أو قاومه.

كما أنه لا يوجد بملف القضية ما يفيد أن الطاعن الزم بالطرد وعصى هذا الأمر بعد إستنفذاد طرق التنفيذ بما فيها القوة العمومية الذي لا يوجد ما يفيد تسخيرها.

الوجه الثاني: مأمور من إنعدام الأسباب م 4/500 ق ا ج.

بدعوى أن كلا من الحكم المستأنف والقرار المؤيد له خاليان من التسبب، إذ إكتفى بتصریحات المطعون ضدهما. وبأن الطاعن لم يبرر دفعاته خلافا لما هو ورد بملف القضية دون أن يبين ذلك ودون أن يبرر في حیثياته الأدلة على قيام الجرم المنسوب إلى الطاعن مخالفًا بذلك أحكام المادة 379 ق ا ج مما يجعله محلا للنقض والابطال.

الوجه التلقائي المشار من المحكمة العليا:

مأمور المادة 3/500 من ق.ا.ج دون حاجة للتطرق للوجهين المشارين حيث أن المادة 409 من ق.ا.ج تنص "يصبح الحكم الصادر غيابياً كان لم

يُكَن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضته في تنفيذه...."

وحيث أن القرار المتقد نص في منطقه أنه يقبل المعارضة شكلاً. وفي الموضوع تأيد القرار المعارض فيه. وهو ما يعد مخالفة لقاعدة جوهريه في الإجراءات. ارتكبها قضاة القرار الذين كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة التي قام بها الطاعن ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يروننه. وبناء عليه يتquin نقض القرار. وإعادة القضية والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد بتشكيله أخرى طبقاً للقانون.

فلهذه الأساليب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد بتشكيله أخرى طبقاً للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بالرزوقي خالد

زيتوني خالد

طايبي رشيدة

إحساين إيدير

صافية بن عيسى

زمور محمد العيد

درافي بنينة

وبحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام ومساعده السيد براهمي بوبكر
كاتب الضبط.

قضية: (م ع - س ب) ضد: (اح - ن ع)

مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية - ارتكاب الفعل أثناء ممارسة الوظيفة - حلول الدولة محل المتهم - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المتهم الذي هو موظف ارتكب الأفعال المنسوبة إليه أثناء ممارسته لوظيفته، فإن المسؤولية المدنية تكون على عائق الدولة التي تحمل محل المتهم في شأن الدعوى المدنية، لذلك فإن القضاة لما قضوا بعدم الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية فإنهم طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر السيد بالرزوقي خالد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى الحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 17 جوان 1997 الطرفان المدنيان (م ع) و(س إ) ضد القرار الذي أصدره في 15 جوان 1997 مجلس قضاء باتنة (الغرفة الجزائية) القاضي بتأييد حكم محكمة باتنة المؤرخ في 27 جانفي 1997 الذي صرحت بإدانة المتهم (اح) بفعل القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات وسلطت عليه ستة (6) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وفي الدعوى المدنية صرحت بعدم الإختصاص.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض يستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

* من حيث الموضوع:

حيث أن دعماً لطعنهما أودع الطاعنان مذكرة قدمها في حقهما وكيلهما الأستاذ جباره عمر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثاراً وجهين للنقض في الدعوى المدنية.

حيث رد المتهم المدعى عليه في الطعن بإيداع مذكرة جواية قدمها في حقه وكيله الأستاذ مزوري عبد المجيد طلب رفض الطعن.

الوجه الأول: المأمور من إلعدام أو قصور التسبيب, بدعوى أن قضاة الموضوع قضوا خطأً بعدم إختصاصهم للفصل في الدعوى المدنية كون المنازعة ذات صبغة إدارية لأن المرفق الذي ينسب عليه المتهم عمومي يقدم خدمة فلإختصاص ينづول إلى القضاء الإداري طبقاً للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والحال أن في القضية الراهنة فإن هذه المادة لا مجال لتطبيقها كونها سنت للدعوى الجائز إقامتها على جهة إدارية بصفة مستقلة خلافاً للقضية الحالية التي تتعلق بدعوى مدنية تبعية يجوز مباشرتها مع الدعوى الجزائية أي الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه, بدعوى أن قضاة الموضوع اعتمدوا في القضاء بعدم الإختصاص على نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي تمنع الإختصاص إلى القضاء الإداري طالما أن المرفق الذي ينسب إليه المسؤول عن الضرر إداري والحال أن النص الواجب تطبيقه عليه هو المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية بالإضافة إلى أن الطرف المسؤول مدنياً هو الوكيل القضائي للخزينة بصفته مملاً للدولة في شأن التعويض فإنه يعد غير مؤهل قانوناً لتمثيل الدولة.

حيث أن بالنسبة لقضية الحال فإن المتهم الذي هو موظف قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه بمناسبة ممارسة وظائفه ففي هذه الحالة فإن المسئولية المدنية تكون على عاتق الدولة التي تحل محل المتهم في شأن الدعوى المدنية.

حيث أن طبقاً للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها أي كان الشخص المعتبر مسؤولاً عن الضرر غير أن هذه المادة إستثنى الشخص المعنى التمثل في الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلا في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسئولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببه من كبة.

حيث يستفاد من هذا الاستثناء أن كل الحالات غير حالة الضرر المسبب من قبل مركبة تابعة للجهة العمومية المنوطة عليها في هذه المادة فإن الفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والرامية إلى طلب التعويض ليس من اختصاص القاضي الجزائري ولذا فإن قضاة الموضوع لم يخطأوا عندما قضوا بعدم اختصاصهم للفصل في الدعوى المدنية في قضية الحال، مما يعين إعتبار الوجهين معاً غير مؤسسين ينبغي رفضهما وبالتالي تعين رفض الطعن.

فررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإبقاء المصاري夫 على

الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

الرئيس المقرر

بالرزوقي خالد

مستشار

زمور محمد العيد

مستشار

حساين إيدير

مستشار

صافية بن عيسى

مستشار

زيتوني خالد

مستشاررة

درافي بنتية

مستشاررة

طبي موري رشيدة

وبحضور الحامي العام السيد مقدادي مولود، بمساعدة أمين الضبط السيد

براهمي بو Becker.

قضية: (النيابة العامة) ضد: (م)

قرار اعتباري حضوري - عدم جواز المعارضة فيه - خرق الإجراءات الجوهرية
(المادة 413 و 345 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه "تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفوياً والمشتبث في محضر في وقت المعارضة أو بتوكيل بحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقاً للمواد 439 وما يليها".

الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وعلى اثر معارضة المحكوم عليه المتخلص قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحكمة وبعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتبارياً حضورياً راح يرفع معارضته ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة بحجج أن المعنى بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة من إراداته عملاً بأحكام المادتين 345 و 413 من قانون الإجراءات الجزائية وهو تبرير لا ينطبق بحالنا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم يكن عملاً بمقتضيات المادة 2/413 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لم يق لهدا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقاً للمادة 4/498 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضوري الغير وجاهي قوة الشيء المقصي به.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 10/11/1997 ضد القرار الصادر في 09/11/1997 والقاضي

بقبول المعارضه شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المدان موقوفة التنفيذ.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذه الأول من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والثاني من الخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن قضاة الاستئناف قد صرحوا بقبول المعارضه شكلا بالرغم من عدم جواز ذلك كون أن القرار المعارض فيه قد صدر غيابيا بالتكلرار.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعي (أم) احيل على قسم الجنج لدى محكمة سيدى عيسى بتهمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 16/01/1996 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة أشهر حبس نافذة و50000 دج غرامة نافذة مع إلزامه بدفعه للطرف المدني مبلغ 59 مليون ستيني على وجه التعويض.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المتهم المذكور أصدرت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء المسيلة في 12/05/1996 قرارا غيابيا تجاهه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه على أثر المعارضه التي رفعها المحكوم عليه المتختلف، قررت نفس الجهة القضائية اعتبار هذا الطعن كان لم يكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة وذلك بتاريخ 29/12/1996.

حيث أن هذا القرار قد بلغ من جديد إلى المتهم بإعتباره حضوريه، وبدلأ من أن يطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا فإنه راح يرفع مرة ثانية معارضه فيه وذلك بالرغم من عدم جواز ذلك قانونا.

حيث أنه بالرغم من معاييره صراحة أن القرار الصادر في 29/12/1996 كان اعتباريا حضوريأ لكون المتهم بلغ شخصيا عندما قدم معارضته الأولى في القرار الغيابي المؤرخ في 12/05/1996، فإن المجلس قد قبل المعارضه الثانية بحججه أن

حيث أن العذر المستظر به هنا لتبرير هذا الإجراء لا ينطبق بتاتاً على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن تختلف المتهم المحكوم عليه غيابياً عن الحضور عملاً بمقتضيات المادة 413 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لم يبقى لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة 498 الفقرة الرابعة من نفس القانون، وبالتالي وطالما أنه لم يفعل واختار تكرار المعارضة فان القرار المطعون فيه الذي قبلها يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالته لاكتفاء القرار الحضوري الغير الوجاهي قوة الشيء المقصبي به.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

قبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة شكلاً وموضوعاً وينقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة مع القول أن القرار الصادر في 29/12/1996 قد أصبح نهائياً وبحسبه القرار الأول المؤرخ في 12/01/1996 بجميع ما يترب عنده من آثار قانونية في حق المتهم المطعون ضده بما فيها مصاريف هذه الدعوى.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني

بوسقيعة أحسن

حجاج بن عيسى

باروك الشريف

حمدى باشا الهادى

وبحضور السيد ملاك عبد الله الحامى العام وبمساعدة الآنسة صادلي به أمينة الضبط.

قضية: (النيابة العامة) ضد: (هـ ج)

إصدار شيك بدون رصيد - معارضة الساحب على الوفاء - عدم جواز ذلك - نقض.

(المادتان 2/503 من القانون التجاري)

(1/374 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أنه "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تلفيس حامله".

ومن المقرر أيضا أنه "يعاقب بجريمة إصدار شيك بدون رصيد كل من منع المسحوب عليه من صرف الشيك".

المستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى بالبراءة على أساس أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للاستهلاك، فإنه خالف أحكام المادة 374 من قانون العقوبات بتعليله بأن القضية مدنية أو تجارية لأن الأمر بعدم الدفع من قبل الساحب غير جائز ولو اكتشف المعنى أن البضاعة التي دفع الشيك ثمنا لها فاسدة، إذ أن جنحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن غاية المشرع من العقاب هي حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات.

ومتى كان كذلك فإن جهتى الحكم على مستوى الدرجتين قد أساءتا تطبيق القانون مما يتعمد نقض وإبطال قضائهما.

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 13/01/1998 ضد القرار الصادر في 12/01/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً آثار فيه وجهها وحيداً للنقض مأخذوا من مخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن قضاة الاستئناف أصدروا قرارهم بدون أن يصرحوا في حيثياتهم الأسباب التي تركزوا عليها.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض (هـج) أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه الاستاذ رشيد بو عبد الله انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أن المدعي (هـج) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة بئر مراد رايس بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً بتأريخ 30/06/1997 صرحت فيه ببرائته.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاة الجزائر المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار هو وجيه لأن قضاة المجلس قد اكتفوا بالقول لا يعاد تهمة إصدار شيك بدون رصيد أن القضية مدنية أو تجارية، كما أن القاضي الأول الذي انتهى كذلك إلى نفس الخلاصة قد بэр موقفه هذا بأن المتهم سلم شيئاً وكان له رصيد تم عارضه لما كان في حوار مع الطرف المدني.

حيث أن مثل هذا التعليل هو غير كافي لتأسيس البراءة من جرم إصدار شيك بدون رصيد بل أنه جاء مخالفًا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات وذلك لأن أمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع يعد في حد ذاته شرطاً من شروط قيام هذه الجريمة هذا وحتى لو توافر سبب مشروع يدعوا لاصدار ذلك الأمر.

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف أن المتهم وجه برقية إلى البنك بمعارضة الشيك الذي أصدره لفائدة الضحية وذلك بعد أن لاحظ أن المواد الغذائية التي اشتراها غير صالحة للاستهلاك.

حيث أن هذا الأمر لا يعفي الساحب من المسؤولية الجزائية كما فهم خطأ قضاة الموضوع وذلك أن الأمر بعدم الدفع غير جائز ولو اكتشف المعنى أن البضاعة التي دفع الشيك تمنا لها هي فاسدة.....، فجنجحة المادة 374 من قانون العقوبات تتحقق عندما يصبح الرصيد غير قابل للسحب نتيجة معارضة صرفه من قبل الساحب لأن مراد المشرع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود.

حيث من المستقر قانوناً وقضائياً أن الأمر بعدم الدفع لا يزيل عنه صفة عدم المشروعية ولا تقع به الجريمة إلا في حالة ضياع الشيك أو تفليس حاملة بحيث أنه يحق للساحب عند توافر هذا السبب أن يباشر بنفسه عن طريق المعارضة لدى المسحوب عليه صيانة حقه دون توقف على حكم قضائي شأن باقي الحقوق وذلك تقديراً من المشرع أن حق الساحب يعلو هنا على حق المستفيد.

حيث أن هذا الحق المقرر بمقتضى المادة 2/503 من قانون التجاري والذي يعتبر استعماله بحسن النية سبباً من أسباب الإباحة وفقاً للمادة 39 من قانون العقوبات لا يمكن إثارته والتمسك به في قضية الحال لأن النزاع بين الساحب والمستفيد بدوره أساساً حول البضاعة محل الصفقة وليس حول الشيك نفسه الذي يسلم مقابل ذلك، وعليه فإن جهتي الحكم على مستوى الدرجتين تكونان قد أساءتا فعلاً في تطبيق القانون لما صرحتا ببراءة المتهم مما نسب إليه بحججة أن القضية لها طابع مدني ويتعين بالتالي نقض وإبطال قضائهما في هذا الشأن.

لهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتلزم التهم المطعون ضده بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني

رئيساً مقرراً بوسيقية أحسن

حجاج بن عيسى

باروك الشريف

حمدى باشا الهادى

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة الآنسة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

قضية: (النهاية العامة) ضد: (لـ ح)

إصدار شيك دون رصيد إعادة تكييف التهمة على تسليم شيك كضمان - خطأ في تأويل القانون - نقض.

(المادة 374/3 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد...."

كل من أصدر بسوء نية أو قبل أو ظهر شيكاً أو اشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان".

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بالغاء الحكم الإبتدائي الذي أدان المتهم بتهمة إصدار شيك بدون رصيد بحججة أن الواقع تشكل في حد ذاتها تسليم شيك كضمان والحال أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة المطبقة تعتبر جريمة واحدة مرتبطة أساساً بقيمة الشيك ومدى قابلية صرفه لدى الإطلاع كما جاء في المادة 1/500 من القانون التجاري وبالتالي فإنه متى أصدر الساحب الصك مستوفياً لشروطه الشكلية التي تحمل منه أداة وفاء وليس أداة ائتمان تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكافية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته لأسباب وبواعث تظهر له مشروعة وقتها.

و بما أن القرار المطعون فيه لم يبحث في أمر الرصيد بل أغفله وألغى الحكم الذي أدانه مجرم إصدار شيك بدون رصيد فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

إن الغرامة المالية التي يجب النطق بها في حالة الإدانة تساوي على الأقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد سواء تعلق الأمر بجناحة إصدار شيك بدون رصيد أو إظهاره أو تسليمه على سبيل الضمان مما يترب عليه عدم تطبيق

أحكام المادة 374 من قانون العقوبات، إذ أن القاضي لا يمكن أن يقدر العقوبة

المالية خارج هذه المادلة.

ولما قضت جهة الاستئناف على التهم بغرامة قدرها 2000 دج في حين أن قيمة الشيك محل النزاع تساوي 30 000 دج دون إعطاء أي تبرير بهذا الشأن وأغفلت تماما التطرق إلى عقوبة الحبس المقررة قانونا والمحكوم بها من طرف جهة الدرجة الأولى فإن قرارها المطعون فيه يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل وعدم التأسيس وبالتالي قابل للبطلان.

لابد هنا من وجوب إعادة المحاكمة لعدم انتظام المحكمة العليا

بعد الاستئناف إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وقد وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البلدية بتاريخ 11/01/1998 ضد القرار الصادر في 04/01/1998 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بادانة المتهم بمحاجة تسليم شيك لضيمان طبقا المادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بغرامة

نافذة قدرها 2000 دج.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من الصدور في الأسباب والثاني من مخالفته القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول أن المجلس قد قضى على المتهم (ل مع) بعد إعادة الوصف الموقر بموجب عقوبة 2000 دج غرامة تافدة في حين أن المادة 374 من قانون العقوبات نصت على أنه

العقوبة المسلطة على متكميه تمثل فضلا عن الحبس المؤقت في الغرامة المالية التي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة القصص في الوصيف سواء تعلق الأمر بمحاجة إصدار شيك يدون وصيده أو إظهاره أو تسليم على سبيل الضيمان، كما أنه يدو

من خلال الغرامة المحكوم بها على أن المجلس قد أفاد المتهم بالظروف المخففة، في حين أن القرار محل الطعن لم يشر إليها لا من حيث تبريرها ولا من حيث ذكر المادة التي تنص عن ذلك.

لتحيث أنك المتهم المطعون ضده بالنقض أودع من لجهة مذكرة نجواية لمواطنة محامي الأستاذ فراح عبد الحفيظ انتهى فيها إلى رفض الطعن بعدم التأسيس بالغًا

حيث بالراجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أن المدعي (لـ ح) أخليه على تقسيم البحث لدى محكمة الشرقة بتهمة إصدار شيك بذوق راقي، الفعل المنصوص عليه بالعقوبة علىه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في ملحقة بحكمها بتاريخ 1997/04/26 أدانته بمحاجبه وقضت عليه بسنة أشهر جلسًا مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن الناشطة العامة والطريق المدى والمتهم المذكور قررت الغرفة الجزائية التابعة للمجلس قضاء البليدة إلغاء الحكم المعاد والقضاء بإدانة هذا الأخير بحججه تسليم شيك كضمانت طبقاً للمادة 374 من قانون العقوبات ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 2000 دج، وهي 2000 دج حيث أن ما يتعيّن على هذا القرار في الوجهين للنقض المأمور معاً هو سديداً لأن قضاة المجلس قد قصوا بإلغاء الحكم الإبتدائي بحججه أن الواقع تشكل في حد ذاتها جريمة تسليم شيك كضمانت نظراً للتعهد الشرفي المحرر في هذا الشأن من طرف المستفيد الأصلي (صـ ق) والحال أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة المطعنة والمستظهر بها هنا في حالاتها الثلاثة تعتبر جريمة واحدة مرتبطة أساساً بقيمة الشيك محل النزاع ومدى قابلية صرفة لدى الإطلاق كما جاء في المادة 1/500 من القانون التجاري.

حيث أنه متى أصدر الصك مستوفياً شروطه الشكلية التي تجعل منه أداة وفاء وليس أدلة ائتمان تقوم مقام النقود تعين البحث بعده في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكافية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب

وانتوائه عدم صرف قيمته لأسباب وبواعت تظهر له مشروعة وقتها.

حيث أنه لما كان القرار المطعون فيه لم يبحث أمر الرصيد بل أغفله وأطلق القول بتوافر الجريمة في حق المتهم ما دام قد سلم شيئاً على وجه الضمان وألغى الحكم المعاد الذي أدانه بجرائم إصدار شيك بدون رصيد فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون فرق قصوره.

حيث أن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة في قالب النهي أي بعبارة "لا الناهية" أن الغرامة المالية الذي يجب النطق فيها في حالة الإدانة تساوى على الأقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد سواء تعلق الأمر بجناحة إصدار شيك بدون رصيد أو اضهاره أو تسليمه على سبيل الضمان، ومعنى ذلك أن هذه الجريمة في حالتها الثلاثة المذكورة تعتبر جريمة خاصة مرتبطة أساساً بقيمة الشيك محل النزاع مما يترب وحالته هذه أنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إذ أن القاضي لا يمكن أن يقدر العقوبة المالية خارج هذه المعادلة.

حيث أن جهة درجة الاستئناف قد قضت على المتهم (ل ح) بغرامة قدرها 2000 دج في حين أن قيمة الشيك محل النزاع تساوي 00 00 30 دج وذلك دون إعطاء أي تبرير بهذا الشأن، كما أنها أغفلت تماماً التطرق إلى عقوبة الجبس المقررة قانوناً والمحكوم بها عليه من لدن جهة الدرجة الأولى وذلك أيضاً من دون أي تسبب يذكر، وكان الدافع إلى كل هذا هو التكيف الجديد المعطى للواقع الحال أن هذا الإجراء في حد ذاته لا يغير شيئاً من مسؤولية الساحب في صك لا يقابل رصيد قائم وقابل للصرف وفقاً لمقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات كما أنه لا يمكن أن يعطي من التنويه صراحة إلى أحكام المادة 53 من نفس القانون عند الاقتضاء وهذا الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بعيوب القصور في التعليل وعدم التأسيس وبالتالي قابلاً للبطلان.

نقضي الحكمة العليا:

يقبل طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البلدية شكلاً و موضوعاً و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث المركبة من السادة:

فائز محمد التيجاني
رئيساً مقرراً

بوسقيعة أحسن
مستشار

حجاج بن عيسى
مستشار

باروك الشريف
مستشار

حمدى باشا الهادى
مستشار

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة الآنسة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

قضية: (لـ حـ ضد: (لـ عـ) بـ[الملحق الأول] لـ[الملحق الثاني]

جريدة القداديف والروشيه الكاذبة - الخصانة البرلمانية بـ[الملحق الأول] قبول الدعوى -
الخطأ في تطبيق القانون، فيه [الملحق الثاني] بالطبع
(المادتان 109 و 110 من الدستور)

من المقرر دستوريًا أن "الخصانة البرلمانية" معترف بها للنواب والأعضاء من مجلس الأمة مدة نيازتهم وبمهنتهم البرلمانية، بما في ذلك [الملحق الثاني] أن
والمقرر أيضًا أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة
بسبب جنائية أو جنحة إلا يتنازل صريح منه أو ياذن، احسب، الحال، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الخصانة عنه بأغلبية أعضائه".

والمستفاد من نص المادتين 109 و 110 من الدستور أن الخصانة البرلمانية لا تشكل مانعاً لتحريرك الداعوى العمومية على البرلماني وإنما الشرط أرتکاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية بعد شمامح الغرفة التي يشمي إليها هذا الأخير بتحريرك الداعوى العمومية ضده فكان يتبع عنده على القضاة أن يشتوا أن الواقع موضوع الشكوى تكتسي طابعاً جزائياً ويعطوا لها الوصف القانوني ثم مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الخصانة البرلمانية.

وبما أن القضاة لما قرروا عدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضو في مجلس الأمة، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يتبع نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة.

من حيث الشكل

فهلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 25 أفريل 1998، الطرف المدني الممثل في السيدة (لـح) ضد القرار الذي أصدره في 21 أفريل 1998 المجلس قضاء الجزائر (غرفة الاتهام) القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر المدني والمقدمة من السيدة (لـح) ضد السيدة (لـع).

لذلك فإننا نلاحظ مصادقة المحكمة على إعلانها لمحنة رئيسية من حيث الشكل.

حيث أن بالرجوع إلى ملف القضية ولا سيما القرار المنتقد والأمر المعاد المصادق عليه بهذا القرار فإن بمقتضى شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني مؤرخة في 6 ديسمبر 1997 تقدمت بها الشاكية الوالية (لـح) بصفتها رئيسة جمعية سياسية ممثلة في حزب العمال تأسست من خلال هذه الشكوى طرفا مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشكك منها الوالية (لـع) من أجل افعال القذف والوشية الكاذبة والإهانة وذلك بسبها لحوار صحفى تعتبر الشاكية أنه من شخصها وكرامتها أو سمعتها من خلال تصريحاتها عبارات وكلمات جازحة بخاصة منها الرعم، عدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من عده مائتين (200) مناصلي حزب الذي تشرف عليه وخلصت في شيكواهه للقول أنه هذا الحوار الحقنه يظلوا معنوي واجتماعي وسياسي لجهة أنه لم يتحقق على طلاقا وإنما ينبع من

حيث أن قاضي التحقيق وب مجرد تلقية هذه الشكوى أمر الشاكية بإيداع سجن الكافala ثم أبلغ النهاية بهذه الشكوى فالمتهم استدانت هذه الأخيرة لفتح تحقيق قضائي وذلك في 20 ديسمبر 1997 إلا أن قبل شروع قاضي التحقيق في عمليات البحث التمثيلية من حيث عدم قبول الإدعاء المدني يدعوى أن المشكك منها قد تم تعينها عضوة في مجلس الأمة وعلى هذا الأساس أصبحت تتتمتع بالخصائص البرلمانية عملا بأحكام المادتين 109 و 110 من الدستور وأن هذه الخصائص هي من موانع تحريك الدعوى العمومية مما لم يتحقق ما تقتضيه موافقة حيث يتبيّن من هذه العناصر التي إنتمى إليها قضاعة الموضوع أنهم يكونوا أثاروا من تلقاء أنفسهم دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

حيث أن طبقاً للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مثل هذه القرارات هي قابلة للطعن بالنقض من قبل الطرف المدني وبما أن الطعن هذا قد يستوفي أوضاعه الشكلية الأخرى فيتعين التصريح بقبوله شكلاً.

من حيث الموضوع

حيث أن دعماً لطعنها وبواسطة وكيلها الأستاذ محمود خليلي المحامي المقبول أودعت الطاعنة مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

الوجه الأول: المأمور من تجاوز السلطة والمساس بحقوق الدفاع، بدعوى أن الشاكية رفعت شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني كما يسمح القانون به وذلك نتيجة للأضرار التي ألحقت بها معنوياً وإجتماعياً وسياسياً من خلال التصريحات التي أدلت بها المدعى عليها والتي تم نشرها في الصحف الوطنية.

حيث تذكر الشاكية (الطاعنة) شرعاً لوجه دفاعها هذا أنه لا يسوغ لقاضي التحقيق أن يحرم أي مواطن من الدفاع عن حقوقه الحمية قانوناً كما وقع في قضية الحال وأن عدم إحترام هذه الحقوق يعتبر تجاوز صريح للسلطة فكان على غرفة الإتهام أن تلغى الأمر المعاد المتضمن مثل هذه الخطأ ولما لم تفعل ذلك يستوجب نقض قرارها.

الوجه الثاني: المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، بدعوى أن القرار المتنازع له يقضى بالغاء الأمر المعاد المتعدم الأساس القانوني ذلك الأمر الذي رفض الأمر بالإدعاء المدني رغم أنه لا يدخل ضمن الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها كونه لا يدخل في صلاحياته رفض الإدعاء المدني من طرف أي متخاصي حدث له ضرر من خلال إرتكاب جريمة من الغير بل صلاحياته تكمن في فتح تحقيق أو رفضه بشرط أن يكون قام بذلك بسماع الشاكبي لتأكيد الشكوى المرفوعة أمامه وأخذ رأي النيابة.

حيث يستفاد من تفصيل الوجهين أن الطاعنة ركزت على النتائج التي توصل إليها قضاة الموضوع للقضاء بعدم قبول شكوكها وأحافت أن تتقى القرار في شأن الأسباب التي أدت بهم إلى ما قضوا به.

حيث يتبيّن من القرار المتنقى أن قضية الموضوع بنوا قضاءهم معتمدين في ذلك على أحكام الدستور في مادتيه 109 و 110 في شأن الحصانة البرلمانية.

حيث تنص المادة 109 من الدستور أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة....

حيث أن طبقاً لهذا النص فلا يمكن أن ترفع على البرلماني أية دعوى مدنية أو جزائية....

حيث تضييف المادة 110 من الدستور أنه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها البرلماني المعنى.

حيث يستفاد من هدين النصين أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعاً تلقائياً لتحرير الدعوى العمومية على البرلماني كما اعتقاد خطأ قضية الموضوع في قرارهم المتنقى وإنما تشرط إرتكاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحرير الدعوى العمومية ضده.

حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعه موضوع الشكوى تكتسي طابعاً جزائياً ويعطوا لها الوصف القانوني وإذا ما تبيّن لهم أن هذه الواقعه تصف بجنائية أو جنحة يتبعوا الإجراءات الالزمة المتعلقة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض رفع الحصانة.

حيث أن لما قضاها قضية القرار المتقد مباشرة بعدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضو في مجلس الأمة يكونوا اخطأوا في تطبيق القانون عارضين بذلك قرارهم للنقض فيتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالته القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا آخرًا للفصل من جديد طبقاً للقانون.

فلهذه الأسباب **لهم إنا نسألك** **الثبات** **في ديننا** **وأن لا ينفع** **نافذة** **لمن** **يشرك** **بتنا**.


قررت المحكمة العليا قبل الطعن شكلاً وموضوعاً وبمحض التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل من جديد طبقاً للقانون وجعل المصادر على الخزينة.

والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من الساده:

بالرزوقي خالد
زهور محمد العيد
أحساين إيدير

وبحضور الحامي العام السيد مقدادي مولود، بمساعدة أمين الضبط السليمان
فيما يليه قسم دراقي بنيته على أنه تمتلكه وأنا أقيم مستشاراً لها ومسؤل عن قيادتها
فيما يليه قسم طبيبي مواري رشيدة الله لهايا رئيسة ميسشاراة لها ومسؤل عن قيادتها
فيما يليه قسم دراقي بنيته على أنه تمتلكه وأنا أقيم مستشاراً لها ومسؤل عن قيادتها

رابعا عن النصوص القانونية



**قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999، يحدد
عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها.**

إن وزير العدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185-91 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الألتاحق بمهنة المحضر ومارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها،
- وبعد الاطلاع على رأي الغرفة الوطنية للمحضرين بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1999،

المادة الأولى: يحدد هذا القرار عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها.

المادة 2: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأدار و المحاكم التابعة وعددها، كما يأتي:

- المحكمة أدار: ستة مكاتب،

- محكمة رقان: أربعة مكاتب

- محكمة تيميمون: أربعة مكاتب،

- محكمة أولف: أربعة مكاتب.

المادة 3: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالشلف والحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة الشلف: أربعة عشر مكتبا،

- محكمة بوقادير: ستة مكاتب،

- محكمة نس: ستة مكاتب،

- محكمة أولاد فارس: خمسة مكاتب.

المادة 4: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي عين الدفلى والحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة عين الدفلى: عشرة مكاتب،

- محكمة العطاف: ستة مكاتب،

- محكمة خميس مليانة: ستة مكاتب،

محكمة الجنادرية تحيط مكتاب، لا تقيمه معاً بـ ٢٠٠٠ رقم ملكي : ٣٦٦

- محكمة مليانة: خمسة مكاتب.

المادة ٥: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضررين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالأغواط والمحاكم التابعة له وعديدها، كما يأتي:

- محكمة الأغواط: أحد عشر مكتب.

محكمة آفلاوة: ستة مكاتب.

المادة ٦: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضررين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بغرداية والمحاكم التابعة له وعديدها، كما يأتي:

- محكمة غرداية: عشرة مكاتب.

- محكمة بريان: أربعة مكاتب.

- محكمة متليلي: خمسة مكاتب.

- محكمة المنيعة: أربعة مكاتب.

المادة ٧: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضررين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البواقي والمحاكم التابعة له وعديدها، كما يأتي:

- محكمة أم البواقي: عشرة مكاتب.

- محكمة لعین البيضه: اربع عشرة مكتب.

- محكمة عين امليله: ثمانية مكاتب.

- محكمة عين الفكرن: خمسة مكاتب.

- محكمة مسكيانة: خمسة مكاتب.

- محكمة العصيدة: سبعة مكاتب.

المادة 8 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بخشالة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة خنشلة : عشرة مكاتب،

- محكمة قايس : خمسة مكاتب،

- محكمة ششار : خمسة مكاتب.

المادة 9 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة باتنة : عشرون مكتبا،

- محكمة بريكة : ثمانية مكاتب،

- محكمة نقاوس : خمسة مكاتب،

- محكمة عين التوتة : خمسة مكاتب،

- محكمة مروانة : خمسة مكاتب،

- محكمة أريان : خمسة مكاتب،

- محكمة سريانة : خمسة مكاتب.

المادة 10 : يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجаяة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي :

- محكمة بجایة : أربعة عشر مكتبا،

- محكمة خراطة : خمسة مكاتب،

- محكمة أقبو : سبعة مكاتب،

- محكمة سيدى عيش : خمسة مكاتب،

- محكمة أميزور : خمسة مكاتب،
- محكمة صيدوق: خمسة مكاتب.

المادة 11: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بيسكره والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة بسكرة: أربعة عشر مكتباً،

- محكمة أولاد جلال: خمسة مكاتب،

- محكمة طولقة: خمسة مكاتب،

- محكمة سidi عقبة: خمسة مكاتب.

المادة 12: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالوادي والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة الوادي : عشرة مكاتب،

- محكمة المغير : خمسة مكاتب،

- محكمة قمار: خمسة مكاتب،

- محكمة جامعة: خمسة مكاتب،

- محكمة الدبيبة: خمسة مكاتب.

المادة 13: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بيشار والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة بشار: عشرة مكاتب،

- محكمة بني عباس: أربعة مكاتب،

- محكمة العدالة: أربعة مكاتب.

المادة 14: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتنوف المحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة تنوف: أربعة مكاتب،

المادة 15: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبلدة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة البلدة: عشرون مكتباً،

- محكمة العفرون: ستة مكاتب،

- محكمة بوفاريك: عشرة مكاتب،

- محكمة الأربعاء: سبعة مكاتب.

المادة 16: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتبيازة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة تبيازة: عشرة مكاتب،

- محكمة الشرافة: عشرة مكاتب،

- محكمة القليعة: سبعة مكاتب،

- محكمة حجوط: سبعة مكاتب،

- محكمة شرشال: ستة مكاتب.

المادة 17: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبويرة والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة البويرة: أربعة عشر مكتباً،

- محكمة سور الغزلان: ستة مكاتب،

- محكمة عين بسام: ستة مكاتب،

- محكمة الأخضرية: ستة مكاتب.

المادة 18: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتامنغست والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

كما يأتي:

- محكمة تامنغست: خمسة مكاتب،

- محكمة عين صالح: أربعة مكاتب،

- محكمة إن قزام: أربعة مكاتب.

المادة 19: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيسة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة تيسة: أربعة عشر مكتباً،

- محكمة العوينات: ستة مكاتب،

- محكمة الشريعة: ستة مكاتب،

- محكمة بئر العاتر: ستة مكاتب.

المادة 20: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة تلمسان: ثمانية عشر مكتبا،
- محكمة مغنية: تسعة مكاتب،
- محكمة ندرومة: خمسة مكاتب،
- محكمة سبلو: ستة مكاتب،
- محكمة الغزوات: ستة مكاتب،
- محكمة الرمشي: ستة مكاتب،
- محكمة أولاد ميمون: خمسة مكاتب،
- محكمة باب العses: خمسة مكاتب.

المادة 21: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتiarat والمحاكم التابعة له وعددتها،

- كما يأتي:
- محكمة تiarat: ستة عشر مكتبا،
 - محكمة السوق: خمسة مكاتب،
 - محكمة قصر الشلال: خمسة مكاتب،
 - محكمة فرندة: خمسة مكاتب،
 - محكمة رحوية: خمسة مكاتب.

المادة 22: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيسسييلات والمحاكم التابعة له وعددتها،

كما يأتي:

- محكمة تيسمسيلت: عشرة مكاتب،

- محكمة برج بونعامة: خمسة مكاتب،

- محكمة ثنية الحد: خمسة مكاتب،

- محكمة المهدية: خمسة مكاتب.

المادة 23: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتizi وزو والمحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

كما يأتي:

- محكمة تizi وزو: عشرون مكتبا،

- محكمة ذراع الميزان: سبعة مكاتب،

- محكمة عزازقة: سبعة مكاتب،

- محكمة الأربعاء نايت إيراثن: خمسة مكاتب،

- محكمة عين الحمام: خمسة مكاتب،

- محكمة تيقررت: خمسة مكاتب،

- محكمة واسيف: خمسة مكاتب.

المادة 24: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بومرداس والمحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

كما يأتي:

- محكمة بومرداس: اثنا عشر مكتبا،

- محكمة برج منايل: عشرة مكاتب،

- محكمة الرويبة: اثنا عشر مكتبا،

- محكمة بودواو: سبعة مكاتب،

- محكمة دلس: ستة مكاتب.

المادة 25: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجزائر والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة باب الوادي: ثلاثون مكتبا،

- محكمة سيدي امحمد: ثلاثون مكتبا،

- محكمة حسين داي: ثلاثون مكتبا،

- محكمة بئر مراد رايس: ثلاثون مكتبا،

- محكمة الحراش: ثلاثون مكتبا،

- محكمة محمد بلوزداد: خمسة وعشرون مكتبا،

- محكمة الدار البيضاء: خمسة وعشرون مكتبا،

- محكمة بوزريعة: خمسة وعشرون مكتبا.

المادة 26: يحدد مقر المكتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجلفة والمحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة الجلفة: عشرة مكاتب،

- محكمة عين وسارة: ستة مكاتب،

- محكمة مسعد: خمسة مكاتب،

- محكمة حاسي بمحجع: خمسة مكاتب،
- محكمة الأدرسيّة: خمسة مكاتب.

المادة 27: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجيجل والمحاكم التابعة له وعددتها،

كما يأتي:

- محكمة جيجل: عشرة مكاتب،

- محكمة الطاهير: سبعة مكاتب،

- محكمة الميلية: تسعة مكاتب،

- محكمة العنصر: خمسة مكاتب،

- محكمة زيامة منصورية: خمسة مكاتب.

المادة 28: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التابعة له وعددتها،

كما يأتي:

- محكمة سطيف: ثلاثةون مكتباً،

- محكمة العلمة: تسعة مكاتب،

- محكمة عين الكبيرة: سبعة مكاتب،

- محكمة عين ولان: ستة مكاتب،

- محكمة بوقاعة: ستة مكاتب،

- محكمة عين آزال: ستة مكاتب،

- محكمة بني ورتيلان: خمسة مكاتب.

المادة 29: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي برج بوعريريج والحاكم التابعة له وعددها

كما يأتي:

- محكمة برج بوعريريج: خمسة عشر مكتباً،

- محكمة رأس الوادي: ستة مكاتب،

- محكمة المنصورة: ستة مكاتب،

- محكمة برج زمورة: خمسة مكاتب.

المادة 30: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة والحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة سعيدة: أربعة عشر مكتباً،

- محكمة الحساسنة: خمسة مكاتب.

المادة 31: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي باليبيض والحاكم التابعة له وعددها،

كما يأتي:

- محكمة البيض: ستة مكاتب،

- محكمة الأبيض سيدي الشيخ: خمسة مكاتب،

- محكمة بوقطب: خمسة مكاتب،

- محكمة بوعلام: خمسة مكاتب.

المادة 32: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالعامة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي:

كما يأتي:

- محكمة العامة: ثمانية مكاتب،

- محكمة عين الصفراء: خمسة مكاتب،

- محكمة المشرية: ستة مكاتب.

المادة 33: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسكيكدة والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي:

- محكمة سكيكدة: ثلاثة وعشرين مكتب،

- محكمة القل: ثمانية مكاتب،

- محكمة عزابة: ثمانية مكاتب،

- محكمة الحروش: ستة مكاتب،

- محكمة تمالوس: ستة مكاتب.

المادة 34: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له وعدها، كما يأتي:

- محكمة سيدى بلعباس: ثمانية عشر مكتبا،

- محكمة تлаг: خمسة مكاتب،

- محكمة سفييف: خمسة مكاتب،

- محكمة ابن باديس: خمسة مكاتب.

المادة 35: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعين توشت و المحاكم التابعة له و عددها، كما يأتي:

- محكمة عين توشت: عشرة مكاتب،

- محكمة بنى صاف: خمسة مكاتب،

- محكمة العامرية: خمسة مكاتب،

- محكمة حمام بوججر: خمسة مكاتب،

- محكمة المالح: خمسة مكاتب.

المادة 36: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعنابة و المحاكم التابعة له و عددها، كما يأتي:

- محكمة عنابة: خمسة وثلاثون مكتباً،

- محكمة الحجار: ثمانية مكاتب،

- محكمة برحال: سبعة مكاتب.

المادة 37: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالطرف و المحاكم التابعة له و عددها، كما يأتي:

- محكمة الطارف: ثمانية مكاتب،

- محكمة القالة: ثمانية مكاتب،

- محكمة الدرعان: ثمانية مكاتب،

- محكمة بوجمار: سبعة مكاتب.

المادة 38: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقلمة والمحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

- محكمة قالمة: أربعة عشر مكتباً،

- محكمة وادي الزناتي: ستة مكاتب،

- محكمة بوشقوف: ستة مكاتب.

المادة 39: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسوق أهراس والمحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

- محكمة سوق أهراس: عشرة مكاتب،

- محكمة سدراته: ستة مكاتب،

- محكمة تاورة: خمسة مكاتب.

المادة 40: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

- محكمة قسنطينة: خمسة وثلاثون مكتباً،

- محكمة الخروب: اثنا عشر مكتباً،

- محكمة زيغود يوسف: سبعة مكاتب،

- محكمة حامة بوزيان: ثمانية مكاتب.

المادة 41: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بميلة والمحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

- محكمة ميلة: اثنا عشر مكتباً،

- محكمة فرجية: سبعة مكاتب،

- محكمة شاعون العيد: اثنا عشر مكتبا.

المادة 42: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمدية والحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

- محكمة المدينة: خمسة عشر مكتبا،

- محكمة البرواقية: سبعة مكاتب،

- محكمة قصر البخاري: سبعة مكاتب،

- محكمة تابلط: سبعة مكاتب،

- محكمة عين بوسيف: سبعة مكاتب،

- محكمة بنى سليمان: ستة مكاتب،

- محكمة العمارية: خمسة مكاتب.

المادة 43: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمستغانم والحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

- محكمة مستغانم: عشرون مكتبا،

- محكمة سيدي علي: ستة مكاتب،

- محكمة عين تادلس: خمسة مكاتب.

المادة 44: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بغليزان والحاكم التابعة له وعددتها، كما يأتي:

- محكمة غليزان: اثنا عشر مكتبا،

- محكمة وادي رهيو: ستة مكاتب،

- محكمة عمي موسى: ستة مكاتب،
- محكمة مازونة: ستة مكاتب،
- محكمة زمورة: خمسة مكاتب.

المادة 45: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمسيلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة المسيلة: خمسة عشر مكتباً،

- محكمة بوعاده: ستة مكاتب،

- محكمة سidi عيسى: خمسة مكاتب،

- محكمة عين الملح: خمسة مكاتب،

- محكمة المقرة: خمسة مكاتب،

- محكمة حمام الضلعة: خمسة مكاتب.

المادة 46: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمعسكر والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة معسكر: اثنا عشر مكتباً،

- محكمة الحمدية: ستة مكاتب،

- محكمة سيق: ستة مكاتب،

- محكمة تيغنيف: ستة مكاتب،

- محكمة غريس: ستة مكاتب،

- محكمة بوحنيفية: خمسة مكاتب.

المادة 47: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بورقلة والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة ورقلة: اثنا عشر مكتباً،

- محكمة توفرت: سبعة مكاتب،

- محكمة حاسي مسعود: عشرة مكاتب.

المادة 48: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي إيليري والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة إيليري: أربعة مكاتب،

- محكمة جانت: أربعة مكاتب،

- محكمة إن أمناس: أربعة مكاتب.

المادة 49: يحدد مقر المكاتب العمومية للمحضرين التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التابعة له وعددها، كما يأتي:

- محكمة وهران: أربعون مكتباً،

- محكمة أرزيبو: ثمانية مكاتب،

- محكمة المرسى الكبير: سبعة مكاتب،

- محكمة السانية: سبعة مكاتب،

- محكمة وادي تليلات: سبعة مكاتب،

- محكمة قديل: سبعة مكاتب،

- محكمة بغر الحير: خمسة مكاتب.

المادة 50: يلغى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1416 الموافق 7 فبراير سنة 1996 والمتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقراتها.

المادة 51: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1420 الموافق 13 أكتوبر سنة 1999.

مكامشة الغولي

مرسوم تنفيذي رقم 2000-77 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 270-91 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة الخضرىين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون الإجراءات المدنية، العدل والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون الإجراءات الجنائية، العدل والتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والتضمن تنظيم مهنة الخضرى،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 299-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 300-99 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185-91 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الخضرى ومارستها ونظامها الانضباطى وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 270-91 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة الخضرىين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم،

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتم المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 18: يتلقى المحضورون الأتعاب الآتية:

- 1 - عن الإنذارات الاستجوابية: 500 دج،
 - 2 - عن محاضر تشكيت عدم الحضور: 350 دج،
 - 3 - عن محاضر المعاينة المنجزة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة عن كل خصبة مدتها ساعة: 500 دج.
 - 4 - عن محاضر الطرد ومحاضر محاولة الطرد عن كل خصبة مدتها ساعة: 500 دج لكل ساعة من الساعات الثلاث الأوائل.
- كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية: 150 دج،
- يدفع الأجر كاملا عن خصبة العمل الأولى مهما كانت مدتها.

تبين المحاضر ساعات بدء العمليات في الأمكنة وإنهاها، ولا يتلقى المحضر في حال غياب هذا البيان إلا أجر العمل المستحق عن الخصبة الأولى.

- 5 - عن الاستدعاءات أو التكاليف بالحضور: 400 دج.

إذا تعدد المرسل إليهم، واقتضى الأمر تسليم أكثر من نسختين، ينبع عن كل نسختين إضافتين: 100 دج ،

6 - عن محاضر المعاينة مع استجواب عن كل حصة مدتها ساعة: 500 دج .

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية: 250 دج .

7 - إذا كان موضوع العقد تفييد التزام مالي مقدر بهذا العقد فإنه يستحق مقابل قدره: 350 دج .

تضرب هذه الأتعاب في المعاملات الآتية:

- ٪.2 إذا كان التقييم أقل من 500 دج أو يساويها،

- ٪.2,5 إذا كان التقييم أكثر من 500 دج إلى 15 500 دج،

- ٪.3 إذا كان التقييم أكثر من 15 500 دج إلى 115 000 دج،

- ٪.3,5 إذا كان التقييم أكثر من 115 000 دج .

المادة 3: تعديل وتتمم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 19: إذا تلقى المحضرون أمراً بتحصيل مبالغ مستحقة من المدين بموجب حكم قضائي أو عقد أو سند تنفيذي، أو قبضها، فإنه يخصص مع حد أدنى قدره 350 دج حق تناصبي يحسب على أساس القطع الآتية:

- ٪.10 من 0 دج إلى 3 000 دج،

- ٪.8 من 3 001 دج إلى 6 000 دج،

- ٪.6 من 6 001 دج إلى 12 000 دج .

- ٤٪ من 12 001 دج إلى 25 000 دج

- ٢,٥٪ من 25 001 دج إلى 60 000 دج،

- ٢٪ من 60 001 دج إلى 175 000 دج،

- ١,٥٪ من 175 001 دج إلى 350 000 دج،

- ١٪ من 350 001 دج إلى 6000 000 دج،

- ٠,٥٪ من 600 001 دج إلى 1 200 000 دج،

- ٠,٢٥٪ من 1 200 001 دج إلى 2 400 000 دج،

- ٠,٢٠٪ من 2 400 001 دج إلى 4 800 000 دج فأكثر.

يتحمل المدين الحق المحسوب على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة فعلاً.

المادة 4: تعديل وتنتمي المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 21: يتقاضى الحضرون الأتعاب الآتية:

١ - عن تحرير محاضر إيداع العرائض الخاصة بالحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والجز الاستحقاقى والجز التنفيذى: 350 دج،

٢ - عن محاضر بيع الأشياء المنقوله المحجوزة بالإضافة إلى الحقوق النسبية المخصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم: 800 دج،

٣ - عن رفع مستخرج الأصل المساحي: 350 دج

٤ - عن تحرير أو تبليغ أو إبلاغ أمر نزع الملكية المعادلة للجز العقاري ونشره في مكتب الرهون: 1 000 دج،

٥ - عن تحرير دفتر الشروط: 1 500 دج،

- 6 - عن الإنذار بالإطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره: 500 دج،
- 7 - عن تبليغ حكم مرسى المزاد مع نسخة من السند: 300 دج،
- 8 - عن محضر الحجز العقاري: 1 000 دج،
- 9 - عن تسجيل الحجز في مكتب الرهون وطلب رفعه: 600 دج،
- 10 - عن كل معارضة بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية أو الإيجارات العقارية للمحجوز عليه: 500 دج،
- 11 - إذا كان على المحضر أن ينتقل أمام رئيس المحكمة الذي يفصل في الاستعجال إما للفصل في إشكال في التنفيذ وإما للسماح له بالاستمرار في المتابعت: 400 دج،
- 12 - إذا لم يقع التسديد بالتراضي بين الأطراف ولم تقع معارضه، فإن المصارييف أو الأتعاب مقابل كل الأعمال أو الطلبات أو المتابعات أو الإجراءات أو المهام التابعة لمهنة المحضر، والتي لم يشملها هذا المرسوم، يحددها رئيس المحكمة الملحق بها المحضر، بعد تبريرها،
- 13 - تطلب الحقوق والأنتعاب نفسها في حالة إعادة المزايدة،
- 14 - كما تخصص للمحضر الأتعاب الآتية:
- عن الأمر بالدفع: 350 دج،
 - عن وضع الأختام: 350 دج،
 - عن محضر التقللات: 350 دج،
 - عن الاحتجاج على سند تجاري يفوق مبلغه 000 5 دج: 350 دج،

- عن محضر عروض فعلية: 350 دج

- عن محضر بيع الأشياء المرهونة لدى مؤسسات القرض: 800 دج، زيادة على النسب المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة أعلاه.

المادة 5: تعديل وتتمم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 270-91 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 23: تخصيص للمحضررين الأتعاب الآتية:

1 - عن كل تكليف بالحضور في المجال الجنائي أو الجنحي، لـ

2 - عن كل تبليغ أمر بالمثلول،

3 - عن كل تبليغ أمر أو أحكام أو قرارات أو عقود أخرى أو مستندات في المجال الجنائي أو الجنحي:

- عن الأصل: 300 دج،

- عن كل نسخة: 50 دج،

4 - عن كل استدعاء أو إبلاغ أو تبليغ في مجال الخلافات:

- عن الأصل: 100 دج،

- عن كل نسخة: 30 دج،

5 - فيما يتعلق بالإبلغات خصيصاً عندما لا تسلم للنيابة العامة النسخة الرسمية للعقود أو الأحكام المطلوب تبليغها، يقوم الحضرون بالتbelligations على الأصول التي يسلّمهم إليها أمناء الضبط مقابل وصل، وعليهم إرجاعها لكتابة الضبط خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

عندما تسلم نسخة العقد أو الحكم الرسمية للنيابة العامة، فإن التبليغ يتم عن النسخة الرسمية دون تسليم نسخة ثانية لهذا الغرض.

يكون إنجاز نسخ كل العقود والأحكام والوثائق المطلوب تبليغها من عمل المحضرين أو كتابتهم دائماً.

6 - عند وجوب تسليم نسخة من بعض الوثائق، فإنه يخصص عن هذه النسخة وعن كل جدول كتابات يضم 30 سطراً في الصفحة ومن 18 إلى 20 مقطعاً لفظياً في السطر الواحد دون أن يندرج في ذلك الجدول الأول حق ثابت يقدر بمبلغ 25 دج للصفحة الواحدة.

7 - يمكن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إذا لم يكن ذلك لأسباب خطيرة، أن يستعملوا الحق الذي يمكنهم استعماله لتکلیف محضر بتحرير العقود أو المحاضر خارج إقامته، وعليهم ذكر هذه الأسباب في أمرهم الذي يتضمن بالإضافة إلى اسم المحضر، تحديد العدد وطبيعة العقود والبيانات المتعلقة بالمكان الذي يجب أن تنفذ فيه.

ويرفق الأمر دوماً بذكرة المحضر،

8 - عن النشرات وإعلانات الأحكام الجنائية الغيابية التي يجب أن تصدر وتنشر، وعن تحرير المحضر المثبت ل لتحقيق هذا الإجراء: 300 دج،

9 - إذا تنقل المحضرون إلى أبعد من كيلومترتين (2) عن إقامتهم لإنجاز أعمال تابعة لهم، فإنه يخصص لهم تعويض عن السفر يحدد حسب الآتي:
أ) إذا تم سفر المحضر أو كان من الممكن أن يتم بواسطة السكة الحديدية، يخصص له مبلغ 20 دج عن الكيلو متر الواحد في الذهاب وفي الإياب،
ب) إذا تم سفره أو كان من الممكن أن يتم، بواسطة النقل العمومي، يدفع له ثمن السفر حسب تعریفة هذه المصلحة في الذهاب وفي الإياب،

ج) إذا تذر سفره بإحدى هاتين الوسائلتين يحدد التعويض بمبلغ 20 دج عن الكيلو متر الواحد في الذهاب وفي الإياب،
إذا توقف الحضرون أثناء تنقلهم لأسباب قاهرة مثبتة قانونا، فإنه يخصص لهم عن كل يوم إقامة إجبارية:

- في المدن التي تعقد فيها المحكمة: 500 دج،

- في الأماكن الأخرى: 600 دج، زيادة على تعويضات النقل".

المادة 6: تعدل وتمم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأني:

"المادة 24: يخصص للحضور عن كل نسخة مسلمة في ظرف مغلق في الحالات التي يكون فيها الإجراء المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية مطلوبا في المادة الجنائية والجنحية والمخالفات: 30 دج".

المادة 7: تعدل وتمم المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأني:

"المادة 29: يتناقض كل محضر جلسات تعويضا يقدر بمبلغ 800 دج عن كل يوم حضور".

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1420 الموافق 5 أبريل سنة 2000 .

أحمد بن بيتر

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يحدد
شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن المساجين قراءتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمكن المساجين قراءة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية.

المادة 2: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بطلب من مدير المؤسسة في أي وقت كان بسبب الأمان أو إعادة التربية، منع أو تأجيل قراءة جريدة أو مجلة دورية على مسجون أو فتاة معينة أو جميع المساجين.

المادة 3: تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة كيفية توزيع الجرائد والمجلات الدورية.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000 .

أحمد أوبيحي

and the first time I saw it I thought it was a bird of prey.

It was a Kingbird.

It was a Kingbird.

Kingbird 2006

Kingbird 2006

Kingbird 2006

Kingbird 2006

Kingbird

Kingbird

Kingbird

Kingbird

Kingbird

Kingbird

Kingbird

Kingbird

Kingbird

The Kingbird